بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٨ـ كتاب الصلاة

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الصلاة) تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب ملخصاً من كلام شيخنا شيخ الإسلام، وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردها بكتاب، واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع الإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلاماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة. ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها، ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يتسحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة. هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك، فلله الحمد على ما ألهم وعلم.

١ـ باب كيفَ فُرِضَتِ الصَّلواتُ[١] في الإسراء؟

وقال ابنُ عبّاسٍ: حدَّثني أبو سُفيانَ[٢] في حديثِ هِرقْلَ فقال: يأْمُرُنا ـ يَعني النبيَّ ﷺ ـ بالصلاةِ والصّدْقِ والعَفاف.

٣٤٩ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكَير قال: حدثَنا الليثُ عن يونُسَ عنِ ابنِ شهابٍ عن أَنس بنِ مالكٍ قال: كان أبو ذَرٍّ يُحدِّثُ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**فُرِجَ عن سَقفِ بيتي وأنا بمكةَ، فنزلَ جبريلُ ففَرَجَ صَدري، ثمَّ غَسلَهُ بماءِ زَمْزَمَ، ثمَّ جاءَ بطِسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُمتَلِىءٍ حِكمةً وإيماناً فأفرَغَه في صَدرِي ثمَّ أطبَقَهُ، ثم أَخَذَ بيدي فعَرَجَ بي إلى السماءِ الدُّنيا، فلمّا جِئتُ إلى السماءِ الدُّنيا قال جِبريلُ لخازِنِ السماءِ: افتَحْ. قال: مَن هذا؟ قال: هذا[٣] جِبرِيلُ. قال: هَل مَعكَ أَحدٌ؟ قال: نعم، معي محمدٌ ﷺ. فقال: أُرسِلَ[٤] إليهِ؟ قال: نعم. فلما فتحَ عَلَوْنا السماء الدنيا، فإذا رجُلٌ قاعدٌ عَلَى يَمينِه أَسْوِدَةٌ وعلى يَسارِهِ أَسْوِدةٌ، إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمينِهِ ضحكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ يَسارِهِ[٥] بكى، فقال: مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ لجِبرِيلَ: مَن هذا؟ قال: هذا آدمُ، وهذهِ الأسودَةُ عن يَمينِهِ وشِمالِهِ نَسَمُ بَنيهِ، فأَهلُ اليَمينِ منهم أهلُ الجَنَّةِ، والأَسْوِدَةُ التي عن شِمالِهِ أهلُ النارِ، فإذا نظرَ عنْ يَمينِهِ ضَحِكَ، وإذا نظرَ قِبَلَ شِمالِهِ بكى. حتّى عَرَجَ بي إلى السماءِ الثانيةِ فقال لخازِنِها: افتحْ. فقال له خازِنُها مِثلَ ما قال الأوَّلُ، ففتحَ**». قال أنسٌ: فذَكرَ أنه وَجدَ في السماواتِ آدمَ وإدريسَ وموسى وعيسى وإبراهيمَ صَلواتُ اللّهِ عليهم. ولم يُثبِتْ كيفَ مَنازِلهُمْ، غيرَ أنه ذكرَ أنه وَجدَ آدمَ في السماءِ الدنيا، وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ. قال أَنسٌ: فلمّا مَرَّ جِبرِيلُ بالنبيِّ ﷺ بإدْرِيسَ قال: «**مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ. فقلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا إدريسُ. ثمَّ مَرَرتُ بموسى فقال: مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والأخِ الصالحِ. قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا موسى. ثمَّ مررتُ بعيسى فقال: مَرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ قلتُ: مَن هذا؟ قال: هذا عيسى. ثمَّ مَرَرْتُ بإبراهيمَ فقال: مَرحباً بالنبيِّ الصالحِ والابنِ الصالحِ. قلتُ مَن هذا؟ قال: هذا إبراهيمُ ﷺ**» قال ابن شِهاب فأخبرَني ابنُ حَزمٍ أنَّ ابنَ عبّاسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ: قال النبيُّ ﷺ:

---

(١) في نسخة «ق»: الصلاة.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن حرب.

(٣) في نسخة «ق»: قال جبريل.

(٤) في نسخة «ق»: أأرسل.

(٥) في نسخة «ص»: شماله.

«ثمَّ عُرِجَ بي حتّى ظَهَرْتُ لمُسْتَوَى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلام». قال ابنُ حزمٍ وأنسُ بنُ مالكٍ: قال النبيُّ ﷺ: «ففَرَضَ اللّهُ على أُمَّتي خَمسينَ صلاةً، فرَجَعْتُ بذلكَ حتى مَرَرْتُ على موسى فقال: ما فرَضَ اللّهُ لك على أُمَّتِكَ؟ قلتُ: فَرضَ خَمسينَ صَلاةً. قال: فارجِعْ إلى ربِّكَ، فإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ[1]. فَرَاجَعَني فوَضَعَ شَطْرَها. فرجَعتُ إلى موسى قلتُ: وَضعَ شَطرَها. فقال: راجِعْ ربَّكَ، فإن أُمَّتَكَ لا تُطيقُ[2]. فراجَعتُ، فوَضَعَ شطرَها. فرجَعتُ إليه فقال: ارجعْ إلى ربِّكَ فإن أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ. فراجعته فقال: هي[3] خَمسٌ وهيَ[3] خمسون، لا يُبَدَّلُ القولُ لديَّ. فرجَعتُ إلى موسى فقال: راجِعْ ربَّكَ. فقلتُ: استحييتُ من ربي. ثم انطلقَ بي حتى انتهى بي إلى سدْرةِ المُنْتهى، وَغَشِيَها ألْوانٌ لا أدري ما هيَ. ثمَّ أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فإذا فيها حبايِلُ اللؤْلؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ». [الحديث ٣٤٩ ـ طرفاه في: ١٦٣٦، ٣٣٤٢].

قوله: (باب كيف فرضت الصلاة) وفي رواية الكشميهني والمستملي «الصلوات». (في الإسراء) أي في ليلة الإسراء، وهذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل: كانا في ليلة واحدة في يقظته ﷺ وهذا هو المشهور عند الجمهور، وقيل: كانا جميعاً في ليلة واحدة في منامه، وقيل: وقعا جميعاً مرتين في ليلتين مختلفتين إحداهما يقظة والأخرى مناماً، وقيل كان الإسراء إلى بيت المقدس خاصة في اليقظة وكان المعراج مناماً إما في تلك الليلة أو في غيرها، والذي ينبغي أن لا يجري فيه الخلاف أن الإسراء إلى بيت المقدس كان في اليقظة لظاهر القرآن، ولكون قريش كذبته في ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا في أبعد منه، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على أنس مع اختلاف أصحابه عنه، فرواه الزهري عنه عن أبي ذرٍّ كما في هذا الباب، ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة، ورواه شريك بن أبي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة، وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الآخر. والغرض من إيراده هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه، ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير ألفاظها وكيفية الجمع بينها في الموضع اللائق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة إن شاء الله تعالى. والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملأ الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء وبالملائكة، ولينا جي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا.

---

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: ذلك.

(٣) في نسخة «ق»: هن.. وهن.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولاً في بدء الوحي والقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان. ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة، والإسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماته كما وقع نظير ذلك في أول الكتاب في قوله: «كيف كان بدء الوحي» وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة.

قوله: (فرج) بضم الفاء وبالجيم أي فتح، والحكمة فيه أن الملك انصب إليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكأن الملك أراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له. والله أعلم.

قوله: (ففرج صدري) هو بفتح الفاء وبالجيم أيضاً أي شقه، ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين وهو الصواب، وسيأتي تحقيقه عند الكلام على حديث شريك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى، ومحصله أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك. والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة، وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء والله أعلم. ومناسبته ظاهرة. وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في الدلائل. وروي مرة أخرى خامسة ولا تثبت.

قوله: (ثم جاء بطست) بفتح الطاء وبكسرها إناء معروف سبق تحقيقه في الوضوء، وخص بذلك لأنه آلة الغسل عرفاً وكان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة. وقد أبعد من استدل به على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب لأن المستعمل له الملك، فيحتاج إلى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به، ووراء ذلك أن ذلك كان على أصل الإباحة لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة كما سيأتي واضحاً في اللباس.

قوله: (ممتلىء) كذا وقع بالتذكير على معنى الإناء لا على لفظ الطست لأنها مؤنثة، و(حكمة وإيماناً) بالنصب على التمييز، والمعنى أن الطست جعل فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة فسمي حكمة وإيماناً مجازاً، أو مثلاً له بناء على جواز تمثيل المعاني كما يمثل الموت كبشاً، قال النووي: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك اهـ ملخصاً. وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك.

قوله: (ثم أخذ بيدي) استدل به بعضهم على أن المعراج وقع غير مرة لكون الإسراء إلى

بيت المقدس لم يذكر هنا، ويمكن أن يقال هو من اختصار الراوي، والإتيان بثم المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع أمر الإسراء بين الأمرين المذكورين وهما الإطباق والعروج بل يشير إليه، وحاصله أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ويؤيده ترجمة المصنف كما تقدم.

قوله: (فعرج) بالفتح أي الملك (بي) وفي رواية الكشميهني «به» على الالتفات أو التجريد.

قوله: (افتح) يدل على أن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجده مفتوحاً.

قوله: (قال جبريل) فيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره.

قوله: (أأرسل إليه) وللكشميهني «**أوَأُرسل إليه**» يحتمل أن يكون خفي عليه أصل إرساله لاشتغاله بعبادته، ويحتمل أن يكون استفهم عن الإرسال إليه[1] للعروج إلى السماء وهو الأظهر لقوله: «إليه»؛ ويؤخذ منه أن رسول الرجل يقوم مقام إذنه، لأنه الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي إليه بذلك، بل عمل بلازم الإرسال إليه، وسيأتي في هذا حديث مرفوع في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى، ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية شريك: «**أوَقد بعث**» لكنها من المواضع التي تعقبت كما سيأتي تحريرها في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله: (أسودة) بوزن أزمنة وهي الأشخاص من كل شيء.

قوله: (قلت لجبريل من هذا) ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم مرحباً، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها إذ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: (نسم بنيه) النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح، وحكى ابن التين أنه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل، قال القاضي عياض: قد جاء أن أرواح الكفار في سجين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟ وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات قوله تعالى: ﴿**النار يعرضون عليها غدواً وعشياً**﴾ [غافر: ٤٦]، واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن، والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما اهـ. ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه، فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره، بخلاف التي في الأجساد فليست مراده قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد ويعرف أن

---

(١) سقط من نسخة «ص».

قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص أو أريد به الخصوص. وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقه في حديث الإسراء «**فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين**» وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني والبزار «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة، إذا نظر عن يمينه استبشر، وإذا نظر عن شماله حزن» فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم، ولكن[1] سنده ضعيف.

قوله: (قال أنس فذكر) أي أبو ذر (أنه وجد) أي النبي ﷺ.

قوله: (ولم يثبت) أي أبو ذر.

قوله: (وإبراهيم في السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة. فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها «أنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور» وهو في السابعة بلا خلاف، وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لأنه جاء[2] عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السموات ويقال إن اسم البيت المعمور «الضراح» بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة، ويقال بل هو اسم سماء الدنيا، ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من أثبتها أرجح، وسأذكر مزيداً لهذا في كتاب التوحيد.

قوله: (قال أنس فلما مر) ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر.

قوله: (مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس) الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى على.

قوله: (ثم مررت بعيسى) ليست «ثم» على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدد المعراج، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: (قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم) أي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقبل مولد أبيه محمد أيضاً، وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعن القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

قوله: (حتى ظهرت) أي ارتفعت، و(المستوى) المصعد و(صريف الأقلام) بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة، والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: سندهما.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: عنه أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة وكل منهما معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء.

قوله: (قال ابن حزم) أي عن شيخه (وأنس) أي عن أبي ذر كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلاً من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: (ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) في رواية ثابت عن أنس عند مسلم «**فرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة**» ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند المصنف، فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب والرواية الأخرى اختصار، أو يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة و بالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه.

قوله: (فراجعني) وللكشميهني فراجعت والمعنى واحد.

قوله: (فوضع شطرها) في رواية مالك بن صعصعة «**فوضع عني عشراً**» ومثله لشريك. وفي رواية ثابت «**فحط عني خمساً**» قال ابن المنير: ذكر الشطر أعم من كونه وقع في دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض، وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمساً خمساً وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات عليها، وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمساً وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعاً، كذا قال، وليس في حديث الباب في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء، إلا أن يقال حذف ذلك اختصاراً فيتجه، لكن الجمع بين الروايات يأبى هذا الحمل، فالمعتمد ما تقدم. وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله ﷺ لموسى عليه السلام لما أمره أن يرجع بعد أن صارت خمساً فقال: **استحييت من ربي**، قال ابن المنير: يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها فلذلك استحيى اهـ، ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام، بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى: «**ما يبدل القول لدي**»، ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة، فخشي أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب، فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم. وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا ومخالفة. وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبي ﷺ فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى، كما قيل: لعلي أراهم أو أرى من رآهم[1] قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة.

قوله: (هن خمس وهن خمسون) وفي رواية غير أبي ذر «هي» بدل «هن» في الموضعين، والمراد هن خمس عدداً باعتبار الفعل وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب، واستدل به على عدم

---

(١) هذه الحكمة التي أبداها بعض الشيوخ ليست بشيء، والتحقيق أن النبي ﷺ لم ير ربه، لقوله ﷺ في حديث أبي ذر لما سأله عن ذلك «رأيت نوراً» وفي رواية «نور أنى أراه» والظاهر من السياق أن الذي حمل موسى عليه السلام على ما ذكر من طلب تكرار المراجعة هو رحمة أمة محمد والشفقة عليهم، فجزاه الله خيراً. والله أعلم.

فرضية ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر، وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة، خلافاً لقوم فيما أكد، وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب. وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالأشاعرة أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فهو مشكل عليهم جميعاً. قال: وهذه نكتة مبتكرة. قلت: إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ. والله أعلم. وسيأتي لذلك مزيد في شرح حديث الإسراء في الترجمة النبوية إن شاء الله تعالى.

قوله: (حبايل اللؤلؤ) كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف وإنما هو «جنابذ» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في أحاديث الأنبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس، وكذا عند غيره من الأئمة. ووجدت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر في هذا الموضع «جنابذ» على الصواب وأظنه من إصلاح بعض الرواة، وقال ابن حزم في أجوبته على مواضع من البخاري: فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدها ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى. وذكر غيره أن الجنابذ شبه القباب واحدها جنبذة بالضم، وهو ما ارتفع من البناء، فهو فارسي معرب وأصله بلسانهم كنبذة بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة، ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن أنس قال: «لما عرج بالنبي ﷺ قال: **أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ**» وقال صاحب المطالع في الحبائل[1] قيل: هي القلائد والعقود، أو هي من حبال الرمل أي فيها لؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل. وتعقب بأن الحبائل لا تكون إلا جمع حبالة أو حبيلة بوزن عظيمة، وقال بعض من اعتنى بالبخاري: الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس، والمراد أن فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ.

٣٥٠ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرَنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كَيْسانَ عن عُروةَ بنِ الزُّبير عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالت: فَرضَ اللّهُ الصلاةَ حِينَ فرَضَها رَكعتينِ رَكعتَينِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ في صلاةِ الحَضَر.

[الحديث ٣٥٠ ـ طرفاه في: ١٠٩٠، ٣٩٣٥].

قوله: (عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين) كررت لفظ

(١) في نسختي «ص، ق»: الحبال.

ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة، زاد ابن إسحق قال: «حدثني صالح بن كيسان بهذا الإسناد إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً» أخرجه أحمد من طريقه، وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً» فعين في هذه الرواية أن الزيادة في قوله هنا «وزيد في صلاة الحضر» وقعت بالمدينة، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة، واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ [النساء: ١٠١] لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. ويدل على أنه رخصة أيضاً قول ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**» وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره، وفي هذا الجواب نظر، أما أولاً فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة، لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر أدرك ذلك، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتاً لنقل متواتراً ففيه أيضاً نظر، لأن التواتر في مثل هذا غير لازم، وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس «فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين» أخرجه مسلم، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت. والذي يظهر لي ـ وبه تجتمع الأدلة السابقة ـ أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» اهـ. ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿**فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة**﴾ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ «بعد الهجرة بعام أو نحوه، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً»، فعلى هذا المراد بقول عائشة «فأقرت صلاة السفر» أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة، وأما ما وقع في حديث ابن عباس «والخوف ركعة» فالبحث فيه يجيء إن شاء الله تعالى في صلاة الخوف.

ـ **فائدة:** ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد، وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر منه**﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس. واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر منه**﴾ إنما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها: ﴿**وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾ والقتال إنما وقع بالمدينة لا بمكة، والإسراء كان بمكة قبل ذلك اهـ. وما استدل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿**علم أن سيكون**﴾ [المزمل: ٤٠] ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم. والله أعلم.

٢ـ باب وجُوبِ الصلاةِ في الثيابِ،
وقولِ اللّهِ تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]
ومَن صلَّى مُلتحفاً في ثَوبٍ واحد

ويُذكَرُ عن سَلمةَ بنِ الأكوَعِ أن النبيَّ ﷺ قال: «**يَزُرُّهُ**[1] **ولو بشوكةٍ**». في إسنادِه نظر. ومن صلَّى في الثوبِ الذي يُجامِعُ فيه ما لم يَرَ[2] أذًى، وأمرَ النبيُّ ﷺ أن لا يَطوفَ بالبيتِ عُريانٌ.

قوله: (باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: خذو زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة» الحديث وفيه فنزلت ﴿خذوا زينتكم﴾ ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى: ﴿**خذوا زينتكم**﴾ [الأعراف: ٣١] قال: الثياب، وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة.

قوله: (ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد) هكذا ثبت للمستملي وحده هنا، وسيأتي قريباً في باب مفرد، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه.

قوله: (ويذكر عن سلمة) قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله: (وفي إسناده نظر). وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: «قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: **نعم زره ولو بشوكة**» ورواه

---

(١) في نسخة «ص»: تزره.

(٢) في نسخة «ق»: يَرَ فيه.

البخاري أيضاً عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن مالك بن إسماعيل عن عطاف بن خالد قال: حدثنا موسى بن إبراهيم قال: حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطاف وهماً، فهذا وجه النظر في إسناده. وأما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها، وطريق عطاف أخرجها أيضاً أحمد والنسائي، وأما قول ابن القطان: إن موسى هو ابن محمد بن إبراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا إلى جده فليس بمستقيم، لأنه نسب في رواية البخاري وغيره مخزومياً وهو غير التيمي بلا تردد. نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي وإلا فذكر محمد فيه شاذ والله أعلم.

قوله: (يزرّه) بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها، وذكر المؤلف حديث سلمة هذا إشارة إلى أن المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لا تحسينها.

قوله: (ومن صلى في الثوب) يشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه «سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق.

قوله: (ما لم ير فيه أذى) سقط لفظ «فيه» من رواية المستملي والحموي.

قوله: (وأمر النبي ﷺ) أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة في بعث علي في حجة أبي بكر بذلك، وقد وصله بعد قليل لكن فيه التصريح بالأمر، وروى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي بكر الصديق نفسه أن النبي ﷺ بعثه «**لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان**» الحديث، ووجه الاستدلال به للباب أن الطواف إذا منع فيه التعري فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة، وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي، ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة، واحتج بأنه لو كان شرطاً في الصلاة لاختص بها ولافتقر إلى النية، ولكان العاجز العريان ينتقل إلى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل إلى القعود. والجواب عن الأول النقض بالإيمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها، وعن الثاني باستقبال القبلة فإنه لا يفتقر للنية، وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فإنه يصلي ساكتاً.

٣٥١ـ **حدَّثنا** موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنا يَزِيدُ بنُ إبراهيمَ عن محمدٍ عن أُمِّ عَطيةَ قالت: أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الحُيَّضَ يومَ العِيدَينِ وذَواتِ الخُدورِ، فَيَشْهدنَ جَماعةَ

المسلمينَ وَدعْوتَهم، وَيَعتزِلُ[١] الحُيَّضُ عن مُصلاّهُنَّ. قالتِ امرأةٌ: يا رسولَ اللّهِ إحدانا ليس لها جِلبابٌ. قال: «لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِن جلبابِها».

وقال عبدُ اللّهِ بنُ رَجاءٍ حدَّثَنا عِمرانُ[٢] حدَّثَنا محمدُ بن سِيرينَ[٢] حدَّثَتنا أُمُّ عَطيَّةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا.

قوله: (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هوالتستري، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون، وكذا المعلق بعده.

قوله: (أمرنا) بضم الهمزة، ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ» وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بأتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين، وتقدم الكلام عليه ثم.

قوله: (يوم العيدين) وفي رواية المستملي والكشميهني «يوم العيد» بالإفراد.

قوله: (ويعتزل الحيض عن مصلاهن) أي النساء اللاتي لسن بحيض، وللمستملي «عن مصلاهم» على التغليب، وللكشميهني «عن المصلى» والمراد به موضع الصلاة. ودلالته على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى.

قوله: (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الألف نون، هكذا في أكثر الروايات، ووقع عند الأصيلي في عرضه على أبي زيد بمكة «حدثنا عبد الله بن رجاء قال» وفي بعض النسخ عن أبي زيد «وقال عبد الله بن رجاء» كما قال الباقون. قلت: وهذا هو الذي اعتمده أصحاب الأطراف والكلام على رجال هذا الكتاب، وعمران المذكور هو القطان، وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث أم عطية له، فبطل ما تخيله بعضهم من أن محمداً إنما سمعه من أخته حفصة عن أم عطية. وقد رويناه موصولاً في الطبراني الكبير «حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن رجاء». والله أعلم.

٣ـ باب عَقدِ الإزارِ على القَفا في الصلاةِ

وقال أبو حازِمٍ عن سَهلٍ: صلَّوا مع النبيِّ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهم على عواتِقِهم.

٣٥٢ـ **حدَّثنا** أَحمدُ بنُ يُونُسَ قال: حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَني واقِدُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال: صلَّى جابر في إزارٍ قد عَقَدَهُ من قِبَلِ قَفاه وثيابهُ مَوضوعةٌ على المِشْجَبِ. قال له قائلٌ: تُصلِّي في إزارٍ واحدٍ؟ فقال: إنَّما صنعتُ ذلك لِيَراني أَحمقُ مِثلُكَ. وأَيُّنا كان له ثوبان على عَهدِ النبيِّ ﷺ؟

[الحديث ٣٥٢ ـ أطرافه في: ٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠].

---

(١) في نسخة «ق»: تعتزل.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

قوله: (باب عقد الإزار على القفا) هو بالقصر.

قوله: (وقال أبو حازم) هو ابن دينار، وقد ذكره بتمامه موصولاً بعد قليل.

قوله: (صلوا) بلفظ الماضي أي الصحابة و(عاقدي) جمع عاقد وحذفت النون للإضافة وهو في موضع الحال، وفي رواية الكشميهني «عاقدو» وهو خبر مبتدأ محذوف أي وهم عاقدو، وإنما كانوا يفعلون ذلك لأنهم لم يكن لهم سراويلات فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد، وهذه الصفة صفة أهل الصفَّة كما سيأتي في «باب نوم الرجال في المسجد».

قوله: (حدثني واقد) هو أخو عاصم بن محمد الراوي عنه، ومحمد أبوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة.

قوله: (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة قفاه.

قوله: (المشجب) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة، هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها، وقال ابن سيده: المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه، ويقال في المثل «فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته».

قوله: (فقال له قائل) وقع في رواية مسلم أنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وسيأتي قريباً أن سعيد بن الحارث سأله عن هذه المسألة، ولعلهما جميعاً سألاه، وسيأتي عند المصنف في «باب الصلاة بغير رداء» من طريق ابن المنكدر أيضاً «فقلنا يا أبا عبد الله» فلعل السؤال تعدد، وقال في جواب ابن المنكدر «فأحببت أن يراني الجهال مثلكم» وعرف به أن المراد بقوله هنا «أحمق» أي جاهل، والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية، والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل، فكأنه قال: صنعته عمداً لبيان الجواز إما ليقتدي بي الجاهل إبتداء أو ينكر عليَّ فأعلمه أن ذلك جائز وإنما أغلظ لهم في الخطاب زجراً عن الإنكار على العلماء، وليحثهم على البحث عن الأمور الشرعية.

قوله: (وأينا كان له) أي كان أكثرنا في عهده ﷺ لا يملك إلا الثوب الواحد، ومع ذلك فلم يكلف تحصيل ثوب ثان ليصلي فيه، فدل على الجواز. وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية الأخرى المصرحة بأن ذلك وقع في فعل النبي ﷺ ليكون بيان الجواز به أوقع في النفس، لكونه أصرح في الرفع من الذي قبله. وخفي ذلك على الكرماني فقال: دلالته ـ أي الحديث الأخير ـ على الترجمة وهي عقد الإزار على القفا إما لأنه مخروم من الحديث السابق ـ أي هو طرف من الذي قبله ـ وإما لأنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالباً اهـ. ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق، ولا ضرورة إلى ما ادعاه من الغلبة، فإن لفظه «وهو يصلي في ثوب ملتحفاً به» وهي قصة أخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعاً فالتحف به، وكان في الأولى ضيقاً فعقده، وسيأتي ما يؤيد هذا التفصيل قريباً.

ـ **فائدة**: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض» ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز.

٣٥٣ـ **حدَّثنا** مُطَرِّفٌ أبو مُصعَبٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَبي المَوالي عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ قال: رأيتُ جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثوب.

قوله: (حدثنا مطرف) هو ابن عبد الله بن سليمان الأصم صاحب مالك، مدني هو وباقي رجال إسناده، وقد شارك أبا مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري في صحبة مالك، وفي رواية الموطأ عنه، وفي كنيته. لكن أحمد مشهور بكنيته أكثر من اسمه، ومطرف بالعكس.

٤ـ باب الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ مُلْتَحِفاً به

قال الزُّهريُّ في حدِيثِهِ: الملتحفُ المُتوشِّحُ، وهو المخالفُ بينَ طرَفيهِ على عاتِقَيْهِ، وَهوَ الاشْتمالُ على مَنكِبَيهِ. قال: قالتْ[1] أُمُّ هانىءٍ: «التحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ وخالفَ بين طرَفيهِ على عاتِقَيهِ».

قوله: (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال بيان الجواز.

قوله: (قال الزهري في حديثه) أي الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره، والذي يظهر أن قوله: (وهو المخالف إلخ) من كلام المصنف.

قوله: (وقالت أم هانىء) سيأتي حديثها موصولاً في أواخر الباب، لكن ليس فيه «وخالف بين طرفيه» وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي مرة عنها، ورواه أحمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق.

٣٥٤ـ **حدَّثنا** عُبيدُ اللّهِ بنُ موسى قال: حدَّثَنا[2] هِشامُ بنُ عُروةَ عن أبيهِ عن عُمرَ بنِ أَبي سَلمَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوبٍ واحدٍ قد خالفَ بينَ طرَفيهِ.

[الحديث ٣٥٤ ـ طرفاه في: ٣٥٥، ٣٥٦].

٣٥٥ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المثَنّى قال: حدَّثَنا يحيى قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: حدَّثَني

---

(١) في نسخة «ق»: وقالت.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

أبي عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي في ثوبٍ واحدٍ في بيتِ أُمِّ سَلمَةَ وقد[١] ألقى طرَفيهِ على عاتقَيهِ.

٣٥٦- **حدَّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ أن عمرَ بنَ أَبي سَلمةَ أخبرَهُ قال: رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُصلِّي في ثَوبٍ واحدٍ مُشتمِلاً بهِ في بيتِ أُمِّ سَلمةَ واضِعاً طرَفيهِ على عاتِقَيهِ.

قوله: (حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا هشام بن عروة) هذا الإسناد له حكم الثلاثيات وإن لم تكن[٢] له صورتها، لأن أعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابي يرويه عن النبي ﷺ فحينئذ توجد فيه صورة الثلاثي، وإن كان يرويه عن صحابي آخر فلا، لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق أن بينه وبين الصحابي اثنين. وهكذا تقول بالنسبة إلى التابعي إذا لم يقع بينه وبينه إلا واحد، فإن رواه التابعي عن صحابي فعلى ما تقدم، وإن رواه عن تابعي آخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث، فإن هشام بن عروة من التابعين، لكنه حدث هنا عن تابعي آخر وهو أبوه، فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي ﷺ لكان ثلاثياً. والحاصل أن هذا من العلو النسبي لا المطلق والله أعلم. ثم أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقل عنه أولاً بالصورة المحتملة، وفيه تعيين المكان وهو بيت أم سلمة وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي ﷺ. على أن الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكأن عبيد الله حدث به البخاري مختصراً. وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره. ووقع في الروايتين الماضيتين بالعنعنة. وفيه أيضاً ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير.

قوله: (مشتملاً به) بالنصب للأكثر على الحال، وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة أو الرفع على الحذف، قال ابن بطال: فائدة الالتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

٣٥٧- **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ قال: حدَّثني مالكُ بن أَنسٍ[٣] عن أبي النَّضرِ مولى عُمرَ بنِ عُبيدِ اللّهِ أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَولى أُم هانىءٍ بنتِ أبي طالبٍ أخبرَهُ أَنه سمع أُمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ تقولُ: ذَهبتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوَجَدْتُه يَغتسِلُ،

(١) في نسخة «ق»: قد.
(٢) في نسختي «ص، ق»: لم يكن.
(٣) ليس في نسخة «ق»: بن أنس.

وفاطمةُ ابنتُه تَسْتُرُهُ. قالت: فسلمتُ عليه فقالَ: «مَن هذه؟» فقلت: أنا أمُّ هانىءٍ بنتُ أَبي طالب. فقال: «مَرحباً بأُمِّ هانىءٍ». فلما فَرِغَ من غُسلِهِ قام فصلَّى ثمانيَ ركَعاتٍ مُلتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ. فلما انصرَفَ قلتُ: يا رسولَ اللّهِ زَعمَ ابنُ أُمِّي أنه قاتلٌ رجُلاً قد أَجَرْتُه فُلانَ ابنَ هُبَيرةَ. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «قد أَجَرْنا مَن أجرتِ يا أُمَّ هانىءٍ» قالت أم هانىءٍ: وذاكَ ضُحًى.

قوله: (عن أبي النضر) هو المدني، وأبو مرة تقدم ذكره في العلم، وعرف هنا بأنه مولى أم هانىء وهناك بأنه مولى عقيل، وهومولى أم هانىء حقيقة، وأما عقيل فلكونه أخاها فنسب إلى ولائه مجازاً بأدنى ملابسة، أو لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس. وقد تقدم الكلام على أوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر، ويأتي الكلام عليه أيضاً في صلاة الضحى: وموضع الحاجة منه هنا أن أم هانىء وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بأنه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة قبل، فطابق التفسير المتقدم في الترجمة.

قوله: (زعم ابن أمي) هو علي بن أبي طالب، وفي رواية الحموي «ابن أبي» وهو صحيح في المعنى فإنه شقيقها، و«زعم» هنا بمعنى ادعى، وقولها: (قاتل رجلاً) فيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل.

قوله: (فلان ابن هبيرة) بالنصب على البدل أو الرفع على الحذف، وعند أحمد والطبراني من طريق أخرى عن أبي مرة عن أم هانىء «إني أجرت حموين لي» قال أبو العباس بن سريج[1] وغيره: هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بني مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان، فأجارتهما أم هانىء وكانا من أحمائها. وقال ابن الجوزي: إن كان ابن هبيرة منهما فهو جعدة كذا قال، وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم تصح له صحبة، وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما، فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن أن يكون عام الفتح مقاتلاً حتى يحتاج إلى الأمان؟ ثم لو كان ولد أم هانىء لم يهتم علي بقتله لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها، وجوز ابن عبد البر أن يكون ابناً لهبيرة من غيرها، مع نقله عن أهل النسب أنهم لم يذكروا لهبيرة ولداً من غير أم هانىء، وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بأن اللذين أجارتهما أم هانىء هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان. وروى الأزرقي بسند فيه الواقدي في حديث أم هانىء هذا أنهما الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وحكى بعضهم أنهما الحارث بن هشام وهبيرة بن أبي وهب، وليس بشيء لأن هبيرة هرب عند فتح مكة إلى نجران فلم يزل بها مشركاً حتى مات، كذا جزم به ابن إسحاق وغيره فلا يصح ذكره فيمن أجارته أم هانىء. وقال الكرماني قال الزبير بن بكار: فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام انتهى.

---

(١) في نسخة «ق»: شريح.

وقد تصرف في كلام الزبير وإنما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان ابن هبيرة «الحارث بن هشام»، والذي يظهر لي أن في رواية الباب حذفاً، كأنه كان فيه «فلان ابن عم هبيرة» فسقط لفظ عم أو كان فيه «فلان قريب هبيرة» فتغير لفظ قريب بلفظ ابن، وكل من الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه، لكون الجميع من بني مخزوم. وسيأتي الكلام على ما يتعلق بأمان المرأة في آخر كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

٣٥٨ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هريرَةَ أَنَّ سائلاً سألَ رسولَ اللّهِ ﷺ عنِ الصلاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**أَوَ لِكلِّكُمْ ثوبان؟**» [الحديث ٣٥٨ ـ طرفه في: ٣٦٥].

قوله: (أن سائلاً سأل) لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان.

قوله: (أو لكلكم) قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ أي مع مراعاة سترالعورة به. وقال الطحاوي: معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوباً واحداً. انتهى. وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره، والسؤال إنما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة.

ـ **فائدة:** روى ابن حبان هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب، لكن قال في الجواب «ليتوشح به ثم ليصل فيه» فيحتمل أن يكونا حديثين، أو حديثاً واحداً فرقه الرواة وهو الأظهر، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة. والله أعلم.

٥ـ باب إذا صلَّى في الثَّوبِ الواحدِ فلْيَجْعَلْ عَلَى عاتقَيهِ

٣٥٩ـ **حدَّثنا** أبو عاصمٍ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال: قال النبيُّ[1] ﷺ: «**لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتقَيهِ شيء**». [الحديث ٣٥٩ ـ طرفه في: ٣٦٠].

قوله: (باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) أي بعضه، في رواية «عاتقه» بالإفراد. والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، وهو مذكر وحكي تأنيثه.

قوله: (لا يصلي) قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن «لا»

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.

نافية، وهوخبر بمعنى النهي. قلت: ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق الشافعي عن مالك بلفظ «**لا يصل**» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ «**لا يصلين**» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ «نهى رسول الله ﷺ».

قوله: (ليس على عاتقيه شيء) زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد «منه شيء» والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

٣٦٠ـ **حدَّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عِكرِمَةَ قال: سمعتُه ـ أو كنتُ سألتُه ـ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يَقولُ: أَشهَدُ أني سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «**من صلَّى في ثَوبٍ واحدٍ[1] فلْيُخالِفْ بَينَ طرَفيهِ**»

قوله: (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن.

قوله: (سمعته) أي قال يحيى سمعت عكرمة، ثم تردد هل سمعه ابتداء أو جواب سؤال منه. هذا ظاهر هذه الرواية. وأخرجه الإسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن أبي نعيم بلفظ «سمعته أو كتب به إلي» فحصل التردد بين السماع والكتابة، قال الإسماعيلي: ولا أعلم أحداً ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة، يعني بالجزم. قال: وقد رويناه من طريق حسين بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع أو الكتابة أيضاً. قلت: قد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال: «سمعته» أو «كنت سألته فسمعته» أخرجه[2] أبو نعيم في المستخرج.

قوله: (أشهد) ذكره تأكيداً لحفظه واستحضاره.

قوله: (من صلى في ثوب) زاد الكشميهني «واحد». ودلالته على الترجمة من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق، كذا قال الكرماني. وأولى من ذلك أن في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فأشار إليه المصنف كعادته، فعند أحمد من طريق معمر عن يحيى فيه «**فليخالف بين طرفيه على عاتقيه**» وكذا للإسماعيلي وأبي نعيم من طريق حسين عن شيبان، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب، والنهي في الذي قبله على التنزيه. وعن أحمد «لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه» جعله من الشرائط، وعنه «تصح ويأثم» جعله واجباً مستقلاً. وقال الكرماني: ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الإجماع منعقد على جواز تركه. كذا قال وغفل عما ذكره بعد قليل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن أحمد، وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وقد تقدم ذلك قبل بباب، وعقد الطحاوي له باباً في شرح المعاني

---

(١) ليس في نسخة «ق»: واحد.

(٢) سقطت هذه الجملة من نسخة «ص».

ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، وجمع الطحاوي بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلي مشتملاً فإن ضاق اتزر. ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتاب الشافعية خلافه. واستدل الخطابي على عدم الوجوب بأنه ﷺ صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة، قال: ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه، وفيما قاله نظر لا يخفى. والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعاً فيجب، وبين ما إذا كان ضيقاً فلا يجب وضع شيء منه على العاتق، وهو اختيار ابن المنذر، وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب إذا كان الثوب ضيقاً.

٦ـ باب إِذا كان الثوبُ ضَيِّقاً

٣٦١ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ صالحٍ قال: حدَّثَنا فُلَيح بنُ سُليمانَ عن سَعيدِ بنِ الحارثِ قال: سألْنا جابرَ بنَ عبدِ اللّهِ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري، فوجدتُه يصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ فاشتملتُ بِهِ وصليتُ إِلى جانبِهِ. فلمّا انصرفَ قال: «**ما السُّرَى يا جابرُ؟**» فأخبرتهُ بحاجتي. فلما فرغتُ قال: «**ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟**» قلتُ: كان ثوبٌ ـ يعني[1] ضاق ـ قال: «**فإنْ كان واسِعاً فالْتحِفْ بِهِ، وإنْ كانَ ضيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ**».

قوله: (في بعض أسفاره) عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد عن جابر «غزوة بواط» وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه ﷺ

قوله: (لبعض أمري) أي حاجتي، وفي رواية مسلم «أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل».

قوله: (ما السرى) أي ما سبب سراك أي سيرك في الليل.

قوله: (ما هذا الاشتمال) كأنه استفهام إنكار، قال الخطابي: الاشتمال الذي أنكره هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده. قلت: كأنه أخذه من تفسير الصماء على أحد الأوجه، لكن بين مسلم في روايته أن الإنكار كان بسبب أن الثوب كان ضيقاً وأنه خالف بين طرفيه وتواقص ـ أي انحنى ـ عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساتراً فانحنى ليستتر، فأعلمه ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعاً، فأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزئه أن يتزر به، لأن القصد الأصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به.

قوله: (كان ثوب) كذا لأبي ذر وكريمة بالرفع على أن كان تامة، ولغيرهما بالنصب أي كان المشتمل به ثوباً، زاد الإسماعيلي: ضيقاً.

---

(١) سقطت من نسختي «ص، ق».

٣٦٢ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى عن سفيانَ قال: حدَّثني أبو حازمٍ عن سَهلٍ قال: كان رجالٌ يُصلُّونَ مع النبيِّ ﷺ عاقِدي أُزُرِهم على أعناقِهم كهيئةِ الصِّبيانِ، وقال[1] للنساءِ: «**لا تَرفَعنَ رُؤوسَكنَّ حتى يَستوِيَ الرجالُ جُلوساً**».

[الحديث ٣٦٢ ـ طرفاه في: ٨١٤، ١٢١٥].

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، وسفيان هو الثوري، وأبو حازم هو ابن دينار، وسهل هو ابن سعد.

قوله: (كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي أن بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك، ووقع في رواية أبي داود «رأيت الرجال» واللام فيه للجنس فهو في حكم النكرة.

قوله: (عاقدي أزرهم على أعناقهم) في رواية أبي داود من طريق وكيع عن الثوري: عاقدي أزرهم في أعناقهم من ضيق الأزر. ويؤخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لأنه أبلغ في التستر.

قوله: (وقال للنساء) قال الكرماني: فاعل قال هو النبي ﷺ كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية وكيع «فقال قائل يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم. وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر ولفظه «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهية أن يرين عورات الرجال» ويؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل.

٧ـ باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشاميةِ

وقال الحسن في الثِّيابِ يَنسُجها المجوسيُّ[2] لم يَرَ بها بأساً، وقال مَعْمَرٌ: رأيت الزُّهريَّ يَلبَسُ من ثِيابِ اليَمنِ ما صُبِغَ بالبولِ. وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غير مَقْصور.

٣٦٣ـ **حدَّثنا** يحيى قال: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسروقٍ عن مُغِيرةَ بنِ شُعبةَ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فقال: «**يا مُغيرةُ خُذِ الإداوةَ**» فأخذتُها. فانطلقَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتى تَوارَى عني فقضى حاجتَه، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّة، فذهبَ ليُخرِجَ يدَه مِن كُمِّها فضاقَتْ، فأَخْرَجَ يدَه من أسْفَلِها، فصَبَبْتُ عليه فتوَضَّأَ وُضوءَهُ للصلاةِ، وَمَسحَ على خُفَّيهِ، ثمَّ صلَّى.

قوله: (باب الصلاة في الجبة الشامية) هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار

---

(١) في نسخة «ص»: يقال.

(٢) في نسخة «ص»: المجوس.

ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكان الشام إذ ذاك دار كفر، وقد تقدم في باب المسح على الخفين أن في بعض طرق حديث المغيرة أن الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم. ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة كراهية الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك إن فعل يعيد في الوقت.

قوله: (وقال الحسن) أي البصري، و«ينسجها» بكسر السين المهملة وضمها وبضم الجيم.

قوله: (المجوسي) كذا للحموي والكشميهني بلفظ المفرد، والمراد الجنس. وللباقين «المجوس» بصيغة الجمع.

قوله: (لم ير) أي الحسن، وهو من باب التجريد، أو هو مقول الراوي، وهذا الأثر وصله أبو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوسي قبل أن يغسل» ولأبي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن «لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني، وكره ذلك ابن سيرين» رواه ابن أبي شيبة.

قوله: (وقال معمر) وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه. وقوله: «بالبول» إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه كان يقول بطهارته.

قوله: (وصلى عليّ في ثوب غير مقصور) أي خام، والمراد أنه كان جديداً لم يغسل، روى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد قال: رأيت علياً صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول.

قوله: (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي، قال أبو علي الجياني: روى البخاري في «باب الجبة الشامية» وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى ـ غير منسوب ـ عن أبي معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز يحيى بن موسى قال: ولم أجد الآخرين منسوبين لأحد. قلت: فينبغي حمل ما أهمل على ما بين، وقد جزم أبو نعيم بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي، وذكر الكرماني أنه رأى في بعض النسخ هنا مثله. قلت: والأول أرجح لأن أبا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا أيضاً، ورأيت بخط بعض المتأخرين: يحيى هو ابن بكير، وأبو معاوية هو شيبان النحوي. وليس كما قال فليس ليحيى بن بكير عن شيبان رواية. وبعد أن ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى أو ابن جعفر أو ابن معين قال: وأبو معاوية يحتمل أن يكون شيبان النحوي. وهو عجيب فإن كلاً من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور، وجزم أبو مسعود وكذا خلف في الأطراف وتبعهما المزي بأن الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى، وما قدمناه عن ابن السكن يرد عليهم وهو المعتمد، ولاسيما وقد وافقه ابن شبويه، ولم يختلفوا في أن أبا معاوية هنا هو الضرير.

قوله: (عن مسلم) هو أبو الضحى. وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة في «باب المسح على الخفين».

٨ـ باب كراهِيةِ التَّعَرِّي في الصلاةِ وغيرها[١]

٣٦٤ـ **حدَّثنا** مَطَرُ بنُ الفضلِ قال: حدَّثنا رَوحٌ قال: حدَّثنا زكريّاءُ بنُ إسحاقَ حدَّثنا[٢] عمرُو بنُ دِينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللَّهِ يُحدِّثُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان ينقُلُ معهمُ الحجارةَ للكعبةِ وعليهِ إزارُهُ، فقال لهُ العباسُ عمُّه: يا ابنَ أخي لو حَلَلْتَ إزارَكَ فجعلتَهُ على مَنكِبَيكَ دونَ الحجارةِ. قال: فحلَّهُ فجعلهُ على مَنكِبَيه، فسقطَ مَغْشِيّاً عليه، فما رُئِيَ بعد ذلك عُرياناً ﷺ. [الحديث ٣٦٤ـ طرفاه في: ١٥٨٢، ٣٨٢٩].

قوله: (باب كراهية التعري في الصلاة) زاد الكشميهني والحموي «**وغيرها**».

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة.

قوله: (أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم) أي مع قريش لما بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة، فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة، فإما أن يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة. والذي يظهر أنه العباس، وقد حدث به عن العباس أيضاً ابنه عبد الله وسياقه أتم أخرجه الطبراني وفيه «فقام فأخذ إزاره وقال **نهيت أن أمشي عرياناً**» وسيأتي ذكره في كتاب الحج مع بقية فوائده في باب بنيان الكعبة إن شاء الله تعالى.

قوله: (فجعلت) أي الإزار، وللكشميهني «فجعلته» وجواب لو محذوف إن كانت شرطية وتقديره: لكان أسهل عليك، وإن كانت للتمني فلا حذف.

قوله: (قال فحله) يحتمل أن يكون مقول جابر أو مقول من حدثه به.

قوله: (فما رئي) بضم الراء بعدها همزة مكسورة، ويجوز كسر الراء بعدها مدة ثم همزة مفتوحة، وفي رواية الإسماعيلي «فلم يتعر بعد ذلك» ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الأخيرة لأنها تتناول ما بعد النبوة فيتم بذلك الاستدلال. وفيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة وبعدها. وفيه النهي عن التعري بحضرة الناس، وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن إسحق في السيرة أنه ﷺ تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى. وهذا إن ثبت حمل على نفي التعري بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحياناً.

---

(١) ليس في نسخة «ق: وغيرها.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

٩ـ باب الصلاةِ في القميصِ والسَّراويلِ والتُّبّانِ والقباءِ

٣٦٥ـ **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن أبي هُريرةَ قال: «قام رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ عنِ الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ، فقال: **أَوَكلُّكمْ يَجدُ ثَوبَين**. ثمَّ سألَ رجلٌ عُمر، فقال: إذا وَسَّعَ اللَّهُ فأوسِعوا: جَمَعَ رجلٌ عليهِ ثِيابَه، صلَّى رجلٌ في إزارٍ وَرِداء، في إزارٍ وَقميص، في إزارٍ وَقَباء، في سَراويلَ وَرِداء، في سَراويلَ وقميص، في سَراويلَ وقباء، في تُبّانٍ وقباء، في تبّانٍ وقميص، ـ قال: وأحسَبُهُ قال ـ في تُبّانٍ وَرِداء».

قوله: (باب الصلاة في القميص والسراويل) قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث. ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير، والأشهر عدم صرفه.

قوله: (والتبان) بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان. وقد يتخذ من جلد.

قوله: (والقباء) بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه. وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام.

قوله: (عن محمد) هو ابن سيرين.

قوله: (قام رجل) تقدم أنه لم يسم، وتقدم الكلام على المرفوع منه.

قوله: (ثم سأل رجل عمر) أي عن ذلك، ولم يسم أيضاً، ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبيّ الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره، وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة، فقام عمر على المنبر فقال: القول ما قال أبي، ولم يأل ابن مسعود. أي لم يقصر. أخرجه عبد الرزاق.

قوله: (جمع رجل) هو بقية قول عمر، وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر، قال ابن بطال: يعني ليجمع وليصل. وقال ابن المنير: الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال: إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن. ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية. وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث فائدتين، إحداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله: «صلى» والمعنى ليصل، ومثله قولهم اتقى الله عبد والمعنى ليتق. ثانيهما حذف حرف العطف، فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي إزار وقميص، ومثله قوله ﷺ: «تصدق امرؤ من دينار، من درهمه، من صاع تمره» انتهى، فحصل في كل من المسألتين توجيهان.

قوله: (قال: وأحسبه) قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك، لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على أن

الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل. ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغاً، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالاً لهم، وضم إلى كل واحد واحداً، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه. وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال. وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد، وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين. وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقاً. وعن بعض الحنفية يكره.

- **فائدة**: روى ابن حبان حديث الباب من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر، ورواية حماد بن زيد هذه المفصلة أصح، وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم كلهم عن ابن سيرين، أخرجه ابن حبان أيضاً. وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه وحذف الباقي، وذلك من حسن تصرفه. والله أعلم.

٣٦٦ـ حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عنِ الزُّهريِّ عن سالمٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «سأَلَ رجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: ما يَلْبَسُ المحرِمُ؟ فقال: **لا يَلبَسُ القميصَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثَوباً مَسَّهُ الزَّعْفران**[1] **ولا وَرْسٌ. فَمن لم يَجد النَّعْلَينِ فلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقطَعْهما حتَّى يكونا أسفلَ منَ الكَعْبَينِ**».

وعن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ مِثلَهُ.

قوله: (حدثنا عاصم بن علي) هو الواسطي.

قوله: (سأل رجل) تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم، وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج. وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك. وهو مأمور بالصلاة.

قوله: (حتى يكونا) في رواية الحموي والمستملي «حتى يكون» بالإفراد أي كل واحد منهما.

قوله: (وعن نافع) معطوف على قوله: «عن الزهري» وذلك بين في الرواية الماضية في آخر كتاب العلم، فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب، فقدم طريق نافع وعطف عليها

---

(١) في نسخة «ق»: زعفران.

طريق الزهري، عكس ما هنا. وزعم الكرماني أن قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، وقد قدمنا أن التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية. والله الموفق.

١٠ـ باب ما يَسْتُرُ منَ العَورةِ

٣٦٧ـ **حدَّثنا** قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا الليثُ[1] عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنه قال: «نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنِ اشْتمالِ الصَّمّاءِ، وأن يَحتبيَ الرجُلُ في ثَوبٍ واحدٍ ليسَ على فَرجِهِ منهُ شيء».

[الحديث ٣٦٧ـ أطرافه في: ١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٢، ٦٢٨٤].

قوله: (باب ما يستر من العورة) أي خارج الصلاة. والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود. عن (أبي سعيد) هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس، ورواه في اللباس أيضاً من طريق أخرى عن الليث أيضاً عن يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد وسياقه أتم. وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة أيضاً، وفيه تفسير جميع ذلك. ورواه في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد بنحو رواية يونس لكن بدون التفسير، والطرق الثلاثة صحيحة، وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم بمفرده.

قوله: (عن اشتمال الصماء) هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قلت: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه. وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح، لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: (وأن يحتبي) الاحتباء أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب. وفسرها في رواية يونس المذكورة بنحو ذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: ليث.

٣٦٨- **حدَّثنا** قَبيصةُ بنُ عُقبةَ قال: حدَّثنا سُفيانُ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ قال: «نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعَتَينِ: عنِ اللِّماسِ والنِّباذِ. وأن يَشتمِلَ الصمّاءَ. وأن يحتبيَ الرجلُ في ثوبٍ واحد».

[الحديث ٣٦٨- أطرافه في: ٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨٢١].

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (عن بيعتين) بفتح الموحدة، ويجوز كسرها على إرادة الهيئة. و (اللماس) بكسر أوله وكذا (النباذ) وأوله نون ثم موحدة خفيفة وآخره معجمة، وسيأتي تفسيرهما في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله.

٣٦٩- **حدَّثنا** إسحاقُ قال: حدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عن عمه قال: أخبرَني حُميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أنَّ أبا هريرةَ قال: «بعَثَني أبو بكرٍ في تلك الحَجَّةِ في مُؤَذِّنينَ يومَ النَّحرِ نُؤَذِّنُ بِمنًى أَلا[1] لا يَحُجُّ بعدَ العامِ مُشرِكٌ ولا يطوفُ بالبيتِ عُريان. قال حُميدُ بنُ عبدِالرحمنِ: ثمَّ أردَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليّاً فأَمَرَهُ أن يؤَذِّنَ ببراءة. قال أبو هريرةَ: فأَذَّنَ مَعنا عليٌّ في أهلِ مِنًى يومَ النحرِ: لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ولا يَطوفُ بالبيتِ عُريان».

[الحديث ٣٦٩- أطرافه في: ١٦٢٢، ٣١٧٧، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧].

قوله: (حدثنا إسحق) كذا للأكثر غير منسوب، ورده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه. ووقع في نسختي من طريق أبي ذر إسحق بن إبراهيم فتعين أنه ابن راهويه، إذ لم يرو البخاري عن إسحق ابن أبي إسرائيل واسمه إبراهيم شيئاً ولا عن الصواف وهو دونهما في الطبقة.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) أي ابن سعد ورواة هذا الإسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف زهريون وهم أربعة.

قوله: (أن لا يحج) كذا للأكثر، وللكشميهني «ألا لا يحج» بأداة الاستفتاح قبل حرف النهي، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث في «باب وجوب الصلاة في الثياب» وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

١١- باب الصلاةِ بغيرِ رِداء

٣٧٠- **حدَّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثني[2] ابنُ أَبي المَوالي عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: دخلتُ على جابرِ بنِ عبدِاللَّهِ وهوَ يُصلِّي في ثوبٍ مُلتَحفاً به ورِداؤه

(١) في نسخة «ق»: أن لا يحج.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.

مَوضوع. فلما انصرفَ قلنا: يا أبا عبدِ اللَّهِ تُصلِّي ورِداؤُكَ مَوضوع؟ قال: نعم أحببتُ أن يَرانيَ الجُهّال مِثلُكمْ. رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي هكذا.

قوله: (باب الصلاة بغير رداء) تقدم الكلام على حديث جابر في «باب عقد الإزار على القفا» وقوله هنا (ملتحفاً به) كذا للأكثر بالنصب على الحال، وللمستملي والحموي «ملتحف» بالرفع على الحذف، وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة، وقوله في آخره: «يصلي كذا» في رواية الكشميهني «يصلي هكذا» وقوله: (الجهال مثلكم) لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظ الجهال وهو جمع، أو اكتسب الجمعية من الإضافة.

١٢ـ باب ما يُذكرُ في الفخِذِ

(١) ويُروَى عن ابنِ عبّاسٍ وَجَرهَدٍ ومحمدِ بنِ جَحشٍ عن النبيِّ ﷺ «**الفخِذُ عَورة**» وقال أنسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذِه، وحديثُ أنسٍ أَسنَدُ، وحديثُ جَرهَدٍ أَحْوَطُ، حتى يُخرَجَ منِ اختلافِهم. وقال أبو موسى: غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتيهِ حينَ دخلَ عثمانُ. وقال زيدُ بن ثابتٍ: أَنزلَ اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ وفخِذُه على فخذِي، فثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أن تَرُضَّ فخذي.

قوله: (باب ما يذكر في الفخذ) أي في حكم الفخذ، وللكشميهني «من الفخذ».

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، وسقط من رواية الأكثر.

قوله: (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي، وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار.

قوله: (وجرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في تعليق التعليق.

قوله: (ومحمد بن جحش) هو محمد بن عبد الله بن جحش، نسب إلى جده، له ولأبيه عبد الله صحبة، وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته، وكان محمد صغيراً في عهد النبي ﷺ وقد حفظ عنه، وذلك بين في حديثه هذا، فقد وصله أحمد والمصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال: «مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: **يا معمر غط عليك فخذيك، فإن الفخذين عورة**» رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، ومعمر المشار إليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضاً، ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين من ابتدائه إلى انتهائه، وقد أمليته في «الأربعين المتباينة».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

قوله: (وقال أنس: حسر) بمهملات مفتوحات أي كشف، وقد وصل المصنف حديث أنس في الباب كما سيأتي قريباً.

قوله: (وحديث أنس أسند) أي أصح إسناداً، كأنه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قوله: (وحديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر لقوله: (حتى يخرج[1] من اختلافهم) و«يخرج»[1] في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم الراء وفي غيرها بضم الياء وفتح الراء.

قوله: (وقال أبو موسى) أي الأشعري والمذكور هنا من حديثه طرف من قصة أوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عنه فذكر الحديث، وفيه: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها» وعرف بهذا الرد على الداودي الشارح حيث زعم أن هذه الرواية المعلقة عن أبي موسى وهم، وأنه دخل حديث في حديث، وأشار إلى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه» الحديث وفيه «فلما استأذن عثمان جلس» وهو عند أحمد بلفظ «كاشفاً عن فخذيه» من غير تردد، وله من حديث حفصة مثله، وأخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو خالد عن عبدالله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت: «كان رسول الله ﷺ عندي يوماً وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر» الحديث، وقد بان بما قدمناه أنه لم يدخل على البخاري حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في إحداهما كشف الركبة وفي الأخرى كشف الفخذ، والأولى من رواية أبي موسى وهي المعلقة هنا والأخرى من رواية عائشة ووافقتها حفصة ولم يذكرهما البخاري.

قوله: (وقال زيد بن ثابت) هو أيضاً طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى: ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين**﴾ [النساء: ٩٥] الآية، وقد اعترض الإسماعيلي استدلال المصنف بهذا على أن الفخذ ليست بعورة، لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل، قال: ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل، لأنا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بأنه معروف الموضع، بخلاف الثوب انتهى. والظاهر أن المصنف تمسك بالأصل والله أعلم.

قوله: (أن ترض) أي تكسر، وهو بفتح أوله وضم الراء ويجوز عكسه.

٣٧١ـ **حدثنا** يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال: حدَّثَنا[2] عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غَزا خَيبرَ فصلَّينا عندَها صلاةَ الغَداةِ

(١) في نسخة «ص»: نخرج، بالنون.
(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

بغَلَسٍ، فركِبَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وَركبَ أبو طلحةَ وأَنا رَديفُ أبي طلحةَ، فأجرَى نبيُّ اللَّهِ ﷺ في زُقاقِ خَيبرَ وإِنَّ رُكبَتي لَتمسُّ فخِذَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ. ثمَّ حَسَرَ الإِزارَ عن فخذِه حتى إني أَنظُرُ إِلى بياضِ فخذِ نبيِّ اللَّهِ ﷺ. فلما دخلَ القريةَ قال: «**اللَّهُ أَكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ، إِنَّا إِذا نَزلنا بساحةِ قوم فساءَ صباحُ المنذَرين**». قالها ثلاثاً. قال: وخرج القومُ إِلى أعمالهم، فقالوا: محمدٌ! ـ قال عبدُ العزيزِ وقال بعضُ أصحابِنا ـ والخَميسُ، يعني الجيشَ. قال: فأصبناها عَنوةً، فجُمعَ السَّبيُ، فجاءَ دِحيةُ فقال: يا نبيَّ اللهِ أعطِني جارِيةً منَ السبيِ قال: **اذهبْ فخُذْ جارية**. فأخذَ صَفيةَ بنتَ حُيَيٍّ فجاءَ رجُلٌ إِلى النبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ سَيدَةَ قُرَيظةَ والنَّضير، لا تصلحُ إِلاّ لكَ. قال: **ادعوهُ بها**. فجاءَ بها. فلما نظرَ إِليها النبيُّ ﷺ قال: **خُذْ جارِيةً منَ السبيِ غيرَها**. قال: فأَعتقَها النبيُّ ﷺ وتزوَّجَها. فقال له ثابتٌ: يا أَبا حمزةَ ما أصدَقَها؟ قال: نفسَها، أعتقَها وتزوَّجَها. حتى إِذا كان بالطريقِ جَهَّزَتْها له أمُّ سُليمٍ فأهدَتْها له منَ الليل، فأصبحَ النبيُّ ﷺ عَروساً، فقال: **مَن كان عندَه شيءٌ فليجيءْ به**. وبَسطَ نِطعاً فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالتمرِ، وجعلَ الرجلُ يجيءُ بالسَّمنِ، قال: وأحسبُه قد ذكرَ السَّويقَ. قال: فحاسوا حَيساً، فكانتْ وَليمةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٣٧١ـ أطرافه في: ٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣].

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي.

قوله: (فصلينا عندها) أي خارجاً منها.

قوله: (صلاة الغداة) فيه جواز إطلاق ذلك على صلاة الصبح، خلافاً لمن كرهه.

قوله: (وأنا رديف أبي طلحة) فيه جواز الإرداف، ومحله ما إذا كانت الدابة مطيقة.

قوله: (فأجرى نبي الله ﷺ) أي مركوبه.

قوله: (وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني[1] أنظر) وفي رواية الكشميهني «لأنظر» (إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ)، هكذا وقع في رواية البخاري «ثم إنه حسر» والصواب أنه عنده بفتح المهملتين، ويدل على ذلك تعليقه الماضي في أوائل الباب حيث قال: «وقال أنس: حسر النبي ﷺ» وضبطه بعضهم بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم «فانحسر» وليس ذلك بمستقيم، إذ لا يلزم من وقوعه كذلك في

(١) في نسخة «ق»: أني.

رواية مسلم أن لا يقع عند البخاري على خلافه، ويكفي في كونه عند البخاري بفتحتين ما تقدم من التعليق. وقد وافق مسلماً على روايته بلفظ «فانحسر» أحمد بن حنبل عن ابن علية، وكذا رواه الطبراني عن يعقوب شيخ البخاري، ورواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه «فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر إذ خر الإزار» قال الإسماعيلي: هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء، فإن كان محفوظاً فليس فيه دليل على ما ترجم به، وإن كانت روايته هي المحفوظة فهي دالة على أن الفخذ ليست بعورة؛ انتهى. وهذا مصير منه إلى أن رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه أي كشف الإزار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك، قال القرطبي: حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل به أولى. ولعل هذا هو مراد المصنف بقوله: «وحديث جرهد أحوط» قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قلت: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة، ومما احتجوا به قول أنس في هذا الحديث «وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ» إذ ظاهره أن المس كان بدون الحائل، ومس العورة بدون حائل لا يجوز. وعلى رواية مسلم ومن تابعه في أن الإزار لم ينكشف بقصد منه ﷺ يمكن الاستدلال على أن الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك، لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته ﷺ، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار لكان ممكناً، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة، وسياقه عند أبي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك، ولفظه «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذيه».

قوله: (فلما دخل القرية قال: الله أكبر، خربت خيبر) قيل مناسبة ذلك القول أنهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم، وهي من آلات الهدم.

قوله: (قال عبد العزيز) هو الراوي عن أنس (وقال بعض أصحابنا) أي أنه لم يسمع من أنس هذه اللفظة بل سمع منه (فقالوا محمد) وسمع من بعض أصحابه عنه (والخميس) ووقع في رواية أبي عوانة والجوزقي المذكورة «فقالوا محمد والخميس» من غير تفصيل، فدلت رواية ابن علية هذه على أن في رواية عبد الوارث إدراجاً، وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز وثابت كما سيأتي في آخر صلاة الخوف. وبعض أصحاب عبد العزيز يحتمل أن يكون محمد بن سيرين فقد أخرجه البخاري من طريقه، أو ثابتاً البناني فقد أخرجه مسلم من طريقه.

قوله: (يعني الجيش) تفسير من عبد العزيز أو ممن دونه، وأدرجها عبد الوارث في روايته أيضاً، وسمي الجيش خميساً لأنه خمسة أقسام: مقدمة وساقة وقلب وجناحان، وقيل

من تخميس الغنيمة، وتعقبه الأزهري بأن التخميس إنما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى.

قوله: (عنوة) بفتح المهملة أي قهراً.

قوله: (أعطني جارية) يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد أن ميز، أو قبل على أن تحسب منه إذا ميز، أو أذن له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه.

قوله: (فأخذ) أي فذهب فأخذ.

قوله: (فجاء رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (خذ جارية من السبي غيرها) ذكر الشافعي في «الأم» عن «سير الواقدي» أن النبيﷺ أعطاه أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. انتهى. وكان كنانة زوج صفية، فكأنهﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، واسترجاع النبيﷺ صفية منه محمول على أنه إنما أذن له في أخذ جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه. ووقع في رواية لمسلم أن النبيﷺ اشترى صفية منه بسبعة أرؤس، وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز، وليس في قوله: «سبعة أرؤس» ما ينافي قوله هنا: «خذ جارية» إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة. وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي، والكلام على قوله: «أعتقها وتزوجها» في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقال له) أي لأنس، وثابت هو البناني، وأبو حمزة كنية أنس، وأم سليم والدة أنس.

قوله: (فأهدتها) أي زفتها.

قوله: (وأحسبه) أي أنساً(قد ذكر السويق)، وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه.

قوله: (فحاسوا) بمهملتين أي خلطوا، والحيس بفتح أوله خليط السمن والتمر والأقط، قال الشاعر:

التمر والسمن جميعاً والأقط ... الحيس، إلا أنه لم يختلط

وقد يختلط مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وسيأتي بقية فوائد ذلك في كتاب الوليمة إن شاء الله تعالى.

١٣ـ باب في كم تُصلِّي المرأةُ في[١] الثيابِ

وقال عِكرمةُ: لو وارتْ جَسدَها في ثوبٍ لأَجْزَتْه[٢].

---

(١) في نسخة «ق»: من.

(٢) في نسخة «ص»: لجاز، وفي نسخة «ق»: جاز.

٣٧٢ـ **حدَّثَنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني عُروَةُ أنَّ عائشةَ قالت: «لقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي الفَجر فيَشهَدُ معهُ نِساءٌ مِنَ المؤمناتِ مُتَلفِّعاتٍ في مُروطِهنَّ، ثمَّ يَرجِعنَ إلى بيُوتِهنَّ ما يَعرِفُهنَّ أحد».

[الحديث ٣٧٢ـ أطرافه في: ٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢].

قوله: (باب) بالتنوين (في كم) بحذف المميز أي كم ثوباً (تصلي المرأة من الثياب)، قال ابن المنذر بعد أن حكى عن الجمهور أن الواجب على المرأة أن تصلي في درع وخمار: المراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً فغطت رأسها بفضله جاز. قال: وما رويناه عن عطاء أنه قال: «تصلي في درع وخمار وإزار» وعن ابن سيرين مثله وزاد و«ملحفة» فإني أظنه محمولاً على الاستحباب.

قوله: (وقال عكرمة) يعني مولى ابن عباس.

قوله: (جاز) وفي رواية الكشميهني «**لأجزته**» بفتح الجيم وسكون الزاي، وأثره هذا وصله عبد الرزاق ولفظه «لو أخذت المرأة ثوباً فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء أجزأ عنها».

قوله: (أن عائشة قالت: لقد) اللام في لقد جواب قسم محذوف.

قوله: (متلفعات) قال الأصمعي: التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك، وفي شرح الموطأ لابن حبيب: التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه، و(المروط) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره، وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء. وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن التفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى. والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة.

قوله: (ما يعرفهن أحد) زاد في المواقيت «من الغلس» وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية؟ وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت إن شاء الله تعالى.

١٤ـ باب إذا صلَّى في ثَوبٍ له أعلامٌ، ونَظَر إلى عَلَمِها

٣٧٣ـ **حدَّثَنا** أَحمدُ بنُ يونُسَ قال: حدَّثَنا[1] إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال: حدَّثَنا ابنُ شِهابٍ عن عُروَةَ عن عائشةَ: «أن النبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أعلامٌ فنَظَر إلى أعلامِها نَظرةً، فلما انصرفَ قال: **اذهَبوا بخَميصَتي هذِهِ إلى أبي جَهْمٍ وائتوني بأنْبجانيةِ أبي جَهم،**

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي». وقال هِشَامُ بنُ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: قال النبيُّ ﷺ: **«كنتُ أَنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاةِ فأخافُ أنْ تَفْتِنني»**.

[الحديث ٣٧٣ـ طرفاه في: ٧٥٢، ٥٨١٧].

قوله: (باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها) قال الكرماني في رواية «ونظر إلى علمه» والتأنيث في علمها باعتبار الخميصة.

قوله: (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان، والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الموحدة، يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً، كثير الصوف. وكساء أنبجاني كذلك، وأنكر أبو موسى المديني على من زعم أنه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام. قال صاحب الصحاح: إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء فقلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني، وفي الجمهرة: منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب ونسبوا إليه الثياب المنبجانية، وقال أبو حاتم السجستاني: لا يقال كساء أنبجاني وإنما يقال منبجاني، قال: وهذا مما تخطىء فيه العامة. وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال: الصواب أن هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان. والله أعلم.

قوله: (إلى أبي جهم) هو عبيد الله ـ ويقال عامر ـ ابن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة قالت: «أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم» ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل «أن النبي ﷺ أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم» ولأبي داود من طريق أخرى «وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردي» قال ابن بطال: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنه لم يردَّ عليه هديته استخفافاً به، قال: وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة. قلت: وهذا مبني على أنها واحدة، ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد.

قوله: (ألهتني) أي شغلتني، يقال لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب.

قوله: (آنفاً) أي قريباً، وهو مأخوذ من ائتناف الشيء أي ابتدائه.

قوله: (عن صلاتي) أي عن كمال الحضور فيها، كذا قيل، والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله: «فأخاف»، وكذا في رواية مالك «فكاد» فلتؤول الرواية الأولى. قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها. وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة. ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر **«إني لم أبعث بها إليك لتلبسها»**

ويحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله: «كل **فإني أناجي من لا تناجي**» ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم. واستدل به الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة. وقال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية، يعني فضلاً عمن دونها.

قوله: (وقال هشام بن عروة) أخرجه أحمد وابن أبي شيبه ومسلم وأبو داود من طريقه، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ. نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق، ولفظه «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» والجمع بين الروايتين بحمل قوله: «ألهتني» على قوله: «كادت» فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء.

ـ تنبيه: قوله: «فأخاف أن تفتنني» في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النون، وفي رواية الباقين بإظهار النون الأولى وهو بفتح أوله من الثلاثي.

١٥ـ باب إن صلَّى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تَصاوِيرَ هل تَفْسُدُ صَلاتُه؟ وما يُنْهى عن[1] ذلك

٣٧٤ـ **حدَّثَنا** أبو مَعْمَرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عَمرٍو قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهَيبٍ عن أَنَسٍ[2]: كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانبَ بَيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أَمِيطي عنّا قِرامَكِ هذا، فإنه لا تَزالُ تَصاوِيرُهُ[3] تَعرِضُ في صَلاتي**».

[الحديث ٣٧٤ـ طرفه في: ٥٩٥٩].

قوله: (باب إن صلى في ثوب مصلب) بفتح اللام المشددة أي فيه صلبان منسوجة أو منقوشة أو تصاوير، أي في ثوب ذي تصاوير، كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه، وقال الكرماني: هو عطف على ثوب لا على مصلب، والتقدير أو صلى في تصاوير. ووقع عند الإسماعيلي «أو بتصاوير» وهو يرجح الاحتمال الأول، وعند أبي نعيم «في ثوب مصلب أو مصور».

قوله: (هل تفسد صلاته) جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه. وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور إن كان لمعنى في نفسه اقتضاه، وإلا فلا.

---

(١) في نسخة «ق»: من.

(٢) في نسخة «ق»: قال كان.

(٣) في نسخة «ق»: تصاوير.

قوله: (وما ينهى من ذلك) أي وما ينهى عنه من ذلك، وفي رواية غير أبي ذر «وما ينهى عن ذلك» وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل، لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلباً ولا نهى عن الصلاة فيه صريحاً. والجواب أما أولاً فإن منع لبسه بطريق الأولى، وأما ثانياً فبإلحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد عبد من دون الله تعالى، وأما ثالثاً فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال. ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله: مصلب الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في اللباس من طريق عمران عن عائشة قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً في تصليب إلا نقضه»، وللإسماعيلي «ستراً أو ثوباً».

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله: (أميطي) أي أزيلي وزناً ومعنى.

قوله: (لا تزال تصاوير) كذا في روايتنا، وللباقين بإثبات الضمير، والهاء في روايتنا في «فإنه» ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على الثوب.

قوله: (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي تلوح، وللإسماعيلي «تعرَّض» بفتح العين وتشديد الراء، أصله تتعرضوا ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها، وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

١٦ـ باب مَن صَلَّى في فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا الليثُ عن يَزيدَ عن أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ قال: «أُهدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَريرٍ فلَبِسَهُ فصلَّى فيهِ، ثمَّ انصرفَ فَنَزَعهُ نَزْعاً شَديداً كالكارِهِ لهُ وقال: **لا يَنْبغي هذا للمتَّقين**». [الحديث ٣٧٥ـ طرفه في: ٥٨٠١].

قوله: (باب من صلى في فَرُّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم، هو القباء المفرج من خلف، وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء.

قوله: (عن يزيد) زاد الأصيلي هو ابن أبي حبيب، وأبو الخير هو اليزني بفتح الزاي بعدها نون، والإسناد كله مصريون.

قوله: (أهدي) بضم أوله، والذي أهداه هو أكيدر كما سيأتي في اللباس، وظاهر هذا الحديث أن صلاته ﷺ فيه كانت قبل تحريم لبس الحرير، ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال: نهاني عنه جبريل» ويدل عليه أيضاً مفهوم

قوله: «لا ينبغي هذا للمتقين» لأن المتقي وغيره في التحريم سواء، ويحتمل أن يراد بالمتقي المسلم أي المتقي للكفر، ويكون النهي سبب النزع، ويكون ذلك ابتداء التحريم، وإذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة في ثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة، لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم، أما بعده فعند الجمهور تجزىء لكن مع التحريم، وعن مالك يعيد في الوقت. والله أعلم.

١٧ـ باب الصلاةِ في الثوبِ الأحمَرِ

٣٧٦ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال: حدَّثني عمرُ بنُ أبي زائدةَ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفَةَ عن أبيهِ قال: «رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في قُبَّةٍ حَمراءَ من أدَمٍ، ورأيتُ بِلالًا أخذَ وَضوءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ورأيتُ الناسَ يَبْتَدِرونَ ذاكَ الوَضوءَ، فمن أصابَ منهُ شَيئاً تمسَّحَ به، ومَن لم يُصِبْ منهُ شيئاً أَخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صاحبِهِ. ثمَّ رأيتُ بِلالًا أَخَذ عَنزةً فرَكزَها، وخَرجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العَنزَةِ بالناسِ رَكعتينِ، ورأيتُ الناسَ والدَّوابَّ يَمُرُّونَ مِن[1] بينِ يَدَيِ العَنْزَةِ».

قوله: (باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر. وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج، وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه. وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ لتلك الحلة كان من أجل الغزو، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو.

قوله: (أخذ وَضوء رسول الله ﷺ) بفتح الواو، أي الماء الذي توضأ به، وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل، ويأتي باقي مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى.

١٨ـ باب الصلاةِ في السُّطوحِ والمِنبَرِ والخَشَبِ

قال أبو عبدِ اللَّهِ: ولَم يَرَ الحسَنُ بأْساً أن يُصلِّيَ عَلَى الجَمْدِ والقَناطِرِ وإن جرى تحتَها بولٌ أَو فَوْقَها أو أَمامَها إذا كان بينهما سُترةٌ. وصلَّى أَبو هريرةَ على سَقفِ[2] المسجدِ بصلاةِ الإمامِ، وصلَّى ابنُ عمرَ على الثَّلْجِ.

---

(١) في نسخة «ق»: يمرون بين.

(٢) في نسختي «ص، ق»: ظهر.

٣٧٧ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا أَبو حازِمٍ قال: سَأَلوا سَهْلَ بنَ سَعدٍ مِن أَيِّ شيءٍ المِنبَرُ؟ فقال: ما بقي في الناسِ[١] أَعلمُ منِّي، هوَ مِن أَثْلِ الغابةِ، عمِلَهُ فلانٌ مَولى فلانةٍ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، وقام عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فاستقبلَ القِبلةَ، كبَّرَ وقام الناسُ خَلفَه، فقرأ وركعَ وركعَ الناسُ خَلفَهُ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ، ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى فسجدَ على الأرضِ، ثمَّ عادَ إِلى المِنبَرِ[٢]، ثمَّ ركعَ ثمَّ رَفعَ رأسَهُ ثمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حتّى سَجَدَ بالأرضِ. فهذا شأْنُه. قال أبو عبدِ اللَّهِ: قال عليُّ بنُ[٣] عبدِ اللَّهِ سأَلني أحمدُ بنُ حَنبلٍ رحمهُ اللَّهُ عن هذا الحديث، قال: فإِنَّما[٤] أَردتُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان أعلى منَ الناسِ، فلا بأسَ أن يكونَ الإِمامُ أَعلى منَ الناس بهذا الحديثِ. قال: فقلت: إِنَّ سُفيانَ بنَ عُيينةَ كان يُسأَلُ عن هذا كثيراً فلم تسمَعْهُ منه؟ قال: لا.

[الحديث ٣٧٧ـ أطرافه في: ٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩].

قوله: (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماماً.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف، والحسن هو البصري، والجمد بفتح الجيم وسكون الميم بعدها دال مهملة: الماء إذا جمد، وهو مناسب لأثر ابن عمر الآتي أنه صلى على الثلج، وحكى ابن قرقول أن رواية الأصيلي وأبي ذر بفتح الميم، قال القزاز: الجمد محرك الميم هو الثلج، نقل ابن التين عن الصحاح: الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم أيضاً مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع. قلت وليس ذلك مراداً هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الأول لأنه المناسب للقناطر لاشتراكهما في أن كلاً منهما قد يكون تحته ما ذكر من البول وغيره، والغرض أن إزالة النجاسة يختص بما لاقى المصلي، أما مع الحائل فلا.

قوله: (وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد) وللمستملي «على سقف». وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال: «صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام» وصالح فيه ضعف، لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن أبي هريرة فاعتضد.

قوله: (حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو حازم هو ابن دينار.

---

(١) في نسخة «ق»: بالناس.
(٢) زاد في نسخة «ق»: ثم قرأ.
(٣) في نسخة «ق»: بن المديني.
(٤) في نسخة «ص»: وإنما.

قوله: (ما بقي بالناس) وللكشميهني في الناس (أعلم مني) أي بذلك.

قوله: (من أثل) بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف، والغابة بالمعجمة والموحدة موضع معروف من عوالي المدينة.

قوله: (عمله فلان مولى فلانة) اختلف في اسم النجار المذكور كما سيأتي في الجمعة، وأقربها ما رواه أبو سعيد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر، وأما المرأة فلا يعرف اسمها لكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن مالك: أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عمه، أسلمت وبايعت، فيحتمل أن تكون هي المرادة. لكن رواه إسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عيينة فقال: مولى لبني بياضة. وأما ما وقع في الدلائل لأبي موسى المديني نقلاً عن جعفر المستغفري أنه قال: في أسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالمثلثة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال: وفيه أرسل إلى علاثة امرأة قد سماها سهل، فقد قال أبو موسى: صحف فيه جعفر أو شيخه، وإنما هو «فلانة» انتهى. ووقع عند الكرماني قيل: اسمها عائشة، وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك لكان أولى. ثم وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله ﷺ كان يصلي إلى سارية في المسجد ويخطب إليها ويعتمد عليها، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا، فذكر الحديث وإسناده ضعيف. ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرادة في حديث سهل هذا إلا بتعسف، والله أعلم. والغرض من إيراد هذا الحديث في هذا الباب جواز الصلاة على المنبر، وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل. ولابن دقيق العيد في ذلك بحث، فإنه قال: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم، لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه، وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سيأتي في موضعه.

قوله: (قال فقلت) أي قال علي لأحمد بن حنبل.

قوله: (فلم تسمعه منه؟ قال: لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة. وقد راجعت مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل «كان المنبر من أثل الغابة» فقط، فتبين أن المنفي في قوله: «فلم تسمعه منه؟ قال: لا» جميع الحديث لا بعضه، والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه علياً، وله عنده طريق أخرى من رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه. وفي الحديث جواز الصلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، أخرجه ابن أبي شيبه عنهما، وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر نحوه، وعن مسروق أنه كان يحمل لبنة ليسجد عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه، والقول بالجواز هو المعتمد.

٣٧٨- **حدَّثنا** محمد بنُ عبدِ الرحيم قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أخبرَنا حُمَيدٌ الطويلُ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَقطَ عن فَرسِهِ[1] فجُحِشَتْ ساقهُ - أو كتِفُه - وآلى مِن نسائِهِ شَهراً، فجَلَسَ في مَشرُبةٍ له دَرَجَتُها من جُذوعٍ[2]، فأتاه أصحابهُ يَعودونَهُ فصلَّى بهم جالساً وهُمْ قِيامٌ، فلّما سَلَّمَ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّروا، وإذا رَكعَ فاركَعوا، وإذا سَجَد فاسجُدوا، وإنْ صَلَّى قائماً فصلُّوا قِياماً**».

ونزَلَ لِتسعٍ وعِشرينَ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ آلَيتَ شَهراً، فقال: «**إن الشهرَ تسعٌ وعِشرون**». [الحديث ٣٧٨- أطرافه في: ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٧٩، ٦٦٨٤]

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة.

قوله: (عن أنس) في رواية سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد «حدثنا أنس».

قوله: (فجحشت) بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة، والجحش الخدش أو أشد منه قليلاً.

قوله: (ساقه أو كتفه) شك من الراوي، وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الإسماعيلي «انفكت قدمه» وفي رواية الزهري عن أنس في الصحيحين «فجحش شقه الأيمن» وهي أشمل مما قبلها.

قوله: (وآلى من نسائه) أي حلف لا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد به الإيلاء المتعارف بين الفقهاء.

قوله: (مشربة) بفتح أوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها، هي الغرفة المرتفعة.

قوله: (من جذوع) كذا للأكثر بالتنوين بغير إضافة، وللكشميهني من جذوع النخل، والغرض من هذا الحديث هنا صلاته ﷺ في المشربة، وهي معمولة من الخشب قاله ابن بطال. وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً، فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على السطح إذ هي سقف في الجملة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في أبواب الإمامة إن شاء الله تعالى.

١٩- باب إذا أصابَ ثَوبُ المصلِّي امرأتَهُ إذا سَجَد

٣٧٩- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال: حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيبانيُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالت: «كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي وَأنا حِذاءهُ وأنا حائضٌ، ورُبَّما أَصابَني ثَوبهُ إذا سَجَدَ» قالت: «وكان يُصلِّي عَلَى الخُمْرة».

---

(١) في نسخة «ق»: فرس.

(٢) زاد في نسخة «ص»: النخل.

قوله: (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد) أي هل تفسد صلاته أم لا؟ والحديث دال على الصحة.

قوله: (عن خالد) هو ابن عبد الله الواسطي، وسليمان الشيباني هو أبو إسحق مشهور بكنيته. وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة، واستدل به هناك على أن عين الحائض طاهرة، وهنا على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية. وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة.

قوله: (وكان يصلي على الخمرة) وقد تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض، قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبه عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه. والله أعلم.

٢٠ـ باب الصلاةِ عَلَى الحَصيرِ

وصلَّى جابرٌ[١] وأبو سَعيدٍ في السَّفينةِ قائماً. وقال الحَسنُ: قائماً[٢] ما لم تَشُقَّ عَلَى أصحابِكَ تَدُورُ معها، وإلَّا فقاعِداً.

٣٨٠ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللَّهِ قال: أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ[٣] عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةَ دَعَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ لطَعامٍ صَنَعَتْهُ له، فأَكَلَ منه ثمَّ قال: «**قُوموا فلأُصَلِّ**[٤] **لكم**». قال أَنَسٌ: فقمتُ إلى حَصيرٍ لنا قدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ ما لُبِسَ، فنَضَحْتُه بماءٍ. فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ واليتيمَ[٥] وراءَهُ، والعَجُوزُ من وَرائنا. فصلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكعَتَينِ، ثمَّ انصرفَ.

[الحديث ٣٨٠ـ أطرافه في: ٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤].

قوله: (باب الصلاة على الحصير) قال ابن بطال: إن كان ما يصلي عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فإنه يقال له حصير، ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: جابر بن عبد الله.
(٢) في نسخة «ق»: تصلي قائماً.
(٣) في نسخة «ق»: إسحاق بن أبي طلحة.
(٤) في نسخة «ق»: فلأصلِّيَ.
(٥) في نسخة «ق»: أنا واليتيم.

قوله: (وصلى جابر إلخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس قال: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأناس قد سماهم، قال: وكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائماً ونصلي خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفينا أي لأرسينا، يقال أرسى السفينة بالسين المهملة وأرفى بالفاء إذا وقف بها على الشط.

قوله: (وقال الحسن: تصلي قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها) أي مع السفينة (وإلا فقاعداً) أي وإن شق على أصحابك فصل قاعداً، وقد روينا أثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن أبي عوانة عن عاصم الأحول قال: سألت الحسن وابن سيرين وعامراً ـ يعني الشعبي ـ عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول: إن قدر على الخروج فليخرج. غير الحسن فإنه قال: إن لم يؤذ أصحابه، أي فليصل. وروى ابن أبي شيبة[1] عن عاصم عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا: صل في السفينة قائماً. وقال الحسن: لا تشق على أصحابك. وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال: سمعت الحسن يقول: در في السفينة كما تدور إذا صليت. قال ابن المنير: وجه إدخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير أنهما اشتركا في أن الصلاة عليهما صلاة على غير الأرض، لئلا يتخيل متخيل أن مباشرة الأرض شرط، لقوله في الحديث المشهور، يعني الذي أخرجه أبو داود وغيره «ترب وجهك» انتهى. وقد تقدم أثر عمر بن عبد العزيز في ذلك، وأشار البخاري إلى خلاف أبي حنيفة في تجويزه الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام، وفي هذا الأثر جواز ركوب البحر.

قوله: (عن إسحق بن أبي طلحة) كذا للكشميهني والحموي، وللباقي: إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة. (عن أنس بن مالك أن جدته مليكة) هي بضم الميم تصغير ملكة. والضمير في جدته يعود على إسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض، وصححه النووي. وجزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم، وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة، وهو ظاهر السياق، ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: «أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة» الحديث. وقال ابن سعد في الطبقات: أم سليم بنت ملحان، فساق نسبها إلى عدي بن النجار وقال: وهي الغميصاء ويقال الرميساء، ويقال اسمها سهلة ويقال أنيفة أي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة، وأمها مليكة بنت مالك بن عدي، فساق نسبها إلى مالك بن النجار ثم قال: تزوجها أي أم سليم مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة فولدت له عبد الله وأبا عمير. قلت وعبد الله هو والد إسحق، روى[2] هذا الحديث عن عمه أخي أبيه لأمه أنس بن مالك، ومقتضى كلام من أعاد الضمير في جدته إلى إسحق أن يكون اسم أم سليم مليكة، ومستندهم في ذلك ما رواه ابن

---

(١) في نسخة «ص»: عن حفص عن عاصم.

(٢) في نسختي «ص، ق»: راوي.

عيينة عن إسحق بن أبي طلحة عن أنس قال: «صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا» هكذا أخرجه المصنف كما سيأتي في أبواب الصفوف، والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان، ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم، وكون مليكة جدة أنس لاينفي كونها جدة إسحق لما بيناه، لكن الرواية التي سأذكرها عن «غرائب مالك» ظاهرة في أن مليكة اسم أم سليم نفسها، والله أعلم.

قوله: (لطعام) أي لأجل طعام، وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وهنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

قوله: (ثم قال قوموا) استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام، وفيه نظر، لما رواه الدارقطني في «غرائب مالك» عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه «صنعت مليكة لرسول الله ﷺ طعاماً فأكل منه وأنا معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ» الحديث.

قوله: (فلأصلي لكم) كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء قال ابن مالك: روي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة، ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام مصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم، ويجوز على مذهب الأخفش ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل ﴿**إنه من يتقي ويصبر**﴾ [يوسف: ٩٠] وعند حذف الياء اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى؛ ﴿**ولنحمل خطاياكم**﴾ [العنكبوت] قال: ويجوز فتح اللام. ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته، لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميهني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون وكسر اللام والجزم، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة.

قوله: (لكم) أي لأجلكم قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿**فليمدد له الرحمن مداً**﴾ [مريم: ٧٥] ويحتمل أن يكون أمراً لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى نفسه لارتباط فعلهم بفعله.

قوله: (من طول ما لبس) فيه أن الافتراش يسمى لبساً، وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير، ولا يرد على ذلك أن من حلف لايلبس حريراً فإنه لا يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف.

قوله: (فنضحته) يحتمل أن يكون النضح لتليين الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره، ولا يصح الجزم بالأخير. بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة.

قوله: (وصففت أنا واليتيم) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «فصففت واليتيم» بغير تأكيد والأول أفصح، ويجوز في «اليتيم» الرفع والنصب، قال صاحب العمدة: اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكر غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة. قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل روح، وقيل غير ذلك. انتهى. ووهم بعض الشراح فقال: اسم اليتيم ضميرة وقيل روح، فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه، وسيأتي في «باب المرأة وحدها تكون صفاً» ذكر من قال إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى. وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري ويقال سعيد، ونسبه ابن حبان ليثياً.

قوله: (والعجوز) هي مليكة المذكورة أولاً.

قوله: (ثم انصرف) أي إلى بيته أو من الصلاة. وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهد لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها. وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفاً، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها. واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك. وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافاً لمن اشترط أربعاً، وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفرداً حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم، بل يمكن أن يقال هو إذ ذاك أفضل ولاسيما في حقه ﷺ.

- تنبيهان: الأول أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى، وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي ﷺ يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته، أخرجه المصنف كما سيأتي. وأجاب صاحب «القبس» بأن مالكاً نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه، وأن أنساً لم يطلع على أنه ﷺ نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى. (الثاني) النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانىء أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿**وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً**﴾ فقالت: لم يكن يصلي على الحصير، فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه» وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير.

٢١ـ باب الصلاةِ عَلَى الخُمْرة

٣٨١ـ **حدَّثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا سُليمانُ الشَّيْبانيُّ عن عبدِ اللهِ بن شَدّادٍ عن مَيمونةَ قالتْ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخُمرة».

قوله: (باب الصلاة على الخمرة) تقدم الكلام عليها قريباً وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض، وكأنه أفردها بترجمة لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً. والله أعلم.

٢٢ـ باب الصلاةِ على الفِراش. وصلَّى أَنسٌ[1] على فِراشِهِ

وقال أَنسٌ: كنّا نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ فيَسجُدُ أحدُنا على ثَوبِه.

٣٨٢ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ قال: حدَّثَني مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَولى عُمرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ عن أبي سَلمةَ بن عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: «كنتُ أَنامُ بينَ يَدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلَتِه، فإذا سَجدَ غمزَني فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فإذا قام بَسطْتُهما. قالت: والبُيوتُ يَومَئِذٍ ليسَ فيها مَصابيحُ». [الحديث ٣٨٢ـ أطرافه في: ٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦].

قوله: (باب الصلاة على الفراش) أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا، وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لايصلي في لحفنا» وكأنه أيضاً لم يثبت عنده. أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بين أبو داود علته.

قوله: (وصلى أنس) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال: «كان أنس يصلي على فراشه».

قوله: (وقال أنس: كنا نصلي) كذا للأكثر، وسقط «أنس» من رواية الأصيلي فأوهم أنه بقية من الذي قبله، وليس كذلك بل هو حديث آخر كما سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه أتم، وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح. وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك. وقال مالك: لا أرى بأساً بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، والإسناد كله مدنيون.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

قوله: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته) أي في مكان سجوده، ويتبين ذلك من الرواية التي بعد هذه.

قوله: (فقبضت رجلي) كذا بالتثنية للأكثر، وكذا في قولها «بسطتهما» وللمستملي والحموي «رجلي» بالإفراد، وكذا «بسطتها» وقد استدل بقولها: «غمزني» على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو الخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة، وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة إن شاء الله تعالى. وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» كأنها أرادت به الاعتذار عن نومها على تلك الصفة، قال ابن بطال: وفيه إشعار بأنهم صاروا بعد ذلك يستصبحون. ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها: «كنت أنام» وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

٣٨٣ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال: أخبرَني عُروةُ أنَّ عائشةَ أخبرَته أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلي وهيَ بَينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهلِه اعتراضَ الْجَنازةِ.

قوله: (اعتراض الجنازة) منصوب بأنه مفعول مطلق بعامل مقدر أي معترضة اعتراضاً كاعتراض الجنازة، والمراد أنها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه إلى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها.

٣٨٤ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفُ قال: حدَّثنا اللَّيثُ عن يَزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصليِّ وَعائشةُ معترضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على الفِراشِ الذي ينامانِ عليهِ.

قوله: (عن يزيد) هو ابن أبي حبيب، وعراك هو ابن مالك، وعروة هو ابن الزبير، والثلاثة من التابعين، وصورة سياقه بهذا الإرسال، لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التي قبلها. والنكتة في إيراده أن فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت الإشارة إليه أول الباب، بخلاف الرواية التي قبلها فإن قولها: «فراش أهله» أعم من أن يكون هو الذي ناما عليه أو غيره، وفيه أن الصلاة إلى النائم لا تكره، وقد وردت أحاديث ضعيفة في النهي عن ذلك، وهي محمولة ـ إن ثبتت ـ على ما إذا حصل شغل الفكر به.

٢٣ـ باب السجودِ على الثَّوبِ في شِدَّةِ الحَرِّ

وقال الحسنُ: كان القومُ يَسجُدونَ على العِمامةِ وَالقَلَنْسُوَةِ ويَداهُ في كُمِّه.

٣٨٥ـ **حدّثنا** أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدَّثني[1] غالبٌ القَطّانُ عن بَكرِ بنِ عبدِ اللهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنّا نُصلّي معَ

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

النبيِّ ﷺ فيَضَعُ أحدُنا طرَفَ الثَّوبِ من شدَّةِ الحرِّ في مَكانِ السُّجودِ.

[الحديث ٣٨٥ـ طرفاه في: ٥٤٢، ١٢٠٨].

قوله: (باب السجود على الثوب في شدة الحر) التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة.

قوله: (وقال الحسن: كان القوم) أي الصحابة كما سيأتي بيانه.

قوله: (والقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو، وقد تبدل ياء مثناة من تحت، وقد تبدل ألفاً وتفتح السين فيقال قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث: غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح، وقال ابن هشام: هي التي يقال لها العمامة الشاشية، وفي المحكم: هي من ملابس الرأس معروفة، وقال أبو هلال العسكري: هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس.

قوله: (ويداه) أي يد كل واحد منهم، وكأنه أراد بتغيير الأسلوب بيان أن كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معاً، لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه. ووقع في رواية الكشميهني «ويديه في كمه» وهو منصوب بفعل مقدر، أي ويجعل يديه. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته» وهكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام.

قوله: (حدثنا غالب القطان) وللأكثر «حدثني» بالإفراد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه [وكذا][1] للمصنف في أبواب العمل في الصلاة، وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب «سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط. وقد يطلق على المخيط مجازاً. وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها. وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة. واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. انتهى. وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه» قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه. وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من استدل به على الجواز إلى أمرين: أحدهما أن لفظ «ثوبه» دال على المتصل به، إما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط

(١) سقط من نسخة «ق».

يعني كما في رواية مسلم، وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم. وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولاً لمحل النزاع، وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي، وليس في الحديث ما يدل عليه. والله أعلم. وفيه جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض. وفيه تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد كما سيأتي في المواقيت يعارضه، فمن قال الإبراد رخصة فلا إشكال، ومن قال سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد. وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب أو إلى تبريد الحصى لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود الظل يمشي فيه إلى المسجد أو يصلي فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. وفيه أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في صلاة خلف النبي ﷺ، وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من أمامه فيكون تقريره فيه مأخوذاً من هذه الطريق لا من مجرد صيغة «كنا نفعل».

٢٤ـ باب الصلاةِ في النِّعالِ

٣٨٦ـ **حدَّثنا** آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرَنا أبو مَسْلمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزديُّ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في نَعلَيْهِ؟ قال: نعم. [الحديث ٣٨٦ـ طرفه في: ٥٨٥٠].

قوله: (باب الصلاة في النعال) بكسر النون جمع نعل، وهي معروفة. ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود.

قوله: (يصلي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح. قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. قلت: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً **«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»** فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس.

٢٥ـ باب الصلاةِ في الخِفافِ

٣٨٧ـ **حدثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأعمشِ قال: سمعتُ إبراهيمَ يحدِّثُ عن هَمّامِ بنِ الحارثِ قال: رأيتُ جَريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ، ثمَّ تَوضَّأَ وَمَسحَ عَلَى خُفَّيهِ ثم قام فصلَّى، فسُئلَ فقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ صَنعَ مثلَ هذا. قال إبراهيمُ فكان يُعجبُهم، لأنَّ جَريراً كان مِن آخِرِ مَن أَسْلَمَ.

قوله: (باب الصلاة في الخفاف) يحتمل أنه أراد الإشارة بإيراد هذه الترجمة هنا إلى حديث شداد بن أوس المذكور لجمعه بين الأمرين.

قوله: (سمعت إبراهيم) هو النخعي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون إبراهيم وشيخه والراوي عنه.

قوله: (ثم قام فصلى) ظاهر في أنه صلى في خفيه لأنه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه، ولو غسلهما لنقل.

قوله: (فسئل) وللطبراني في طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام المذكور. وله من طريق زائدة عن الأعمش «فعاب عليه ذلك رجل من القوم».

قوله: (قال إبراهيم فكان يعجبهم) زاد مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «كان يعجبهم هذا الحديث» ومن طريق عيسى بن يونس عنه «فكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم».

قوله: (من آخر من أسلم) ولمسلم «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة» ولأبي داود من طريق أبي زرعة عن عمرو بن جرير في هذه القصة «قالوا إنما كان ذلك ـ أي مسح النبي ﷺ على الخفين ـ بعد نزول المائدة، فقال جرير: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير «أن ذلك كان في حجة الوداع» وروى الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له أقبل المائدة أم بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة» قال الترمذي: هذا حديث مفسر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه رداً على أصحاب التأويل المذكور. وذكر بعض المحققين أن إحدى القراءتين في آية الوضوء ـ وهي قراءة الخفض ـ دالة على المسح على الخفين، وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء.

٣٨٨ـ **حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال: حدَّثَنا أبو أسامةَ عن الأعمشِ عن مُسْلمٍ عن مَسْروقٍ عنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قال: «وضَّأْتُ النبيَّ ﷺ فمسَحَ على خُفَّيهِ وصلَّى».

قوله: (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحق بن إبراهيم بن نصر، نسب إلى جده، والإسناد كله كوفيون غيره. وفيه أيضاً ثلاثة من التابعين: الأعمش وشيخه مسلم وهو أبو الضحى ومسروق، وترددُ الكرماني في أن مسلماً هل هو أبو الضحى أو البطين قصور، فقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى، وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف تاماً في كتاب الوضوء.

٢٦ـ باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

٣٨٩ـ أخبرَنا[١] الصَّلْتُ بنُ محمدٍ أخبرَنا[١] مَهدِيٌّ عن واصلٍ عن أبي وائلٍ عن حُذَيفةَ رأى رَجُلاً لا يُتمُّ رُكوعَه ولا سُجودَه، فلما قضَى صَلاتَه قال له حُذَيفةُ: ما صلَّيتَ. قال: وأحسِبُهُ قال: لو مُتَّ مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ محمدٍ ﷺ.

[الحديث ٣٨٩ـ طرفاه في: ٧٩١، ٨٠٨].

قوله: (باب إذا لم يتم السجود) كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولاً ومعلقاً، ووقعتا عند الأصيلي قبل «باب الصلاة في النعال» ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك وهو الصواب، لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو أبواب صفة الصلاة. ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وحديثها معاً لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطاً لا تصح صلاته كمن ترك ركناً. ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون مبطلة للصلاة، وفي الجملة إعادة هاتين الترجميتن هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو أحفظهم.

٢٧ـ باب يُبْدي ضَبْعَيهِ ويُجافي[٣] في السُّجودِ

٣٩٠ـ أخبرَنا[١] يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا[٤] بَكْر بنُ مُضَرَ عن جَعفرٍ عن ابنِ هُرمُزَ عن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ أنَ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى فرَجَ بينَ يدَيهِ حتى يَبْدُوَ بَياضُ إبطَيه.

وقال الليثُ: حدَّثني جَعفرُ بنُ رَبيعةَ نحوَه. [الحديث ٣٩٠ـ طرفاه في: ٨٠٧، ٣٥٦٤].

قوله: (باب يبدي ضبعيه إلخ) تقدم القول فيه قبل كما ترى.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: أنه.

(٣) زاد في نسخة «ص»: جنبيه.

(٤) في نسخة «ص»: حدثني، وفي نسخة «ق»: قال حدثنا.

ـ **خاتمة**: اشتملت أبواب ستر العورة وما قبلها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثاً، فإن أضفت إليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحداً وأربعين حديثاً، المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشرة حديثاً، وفيها من المعلقات أربعة عشر حديثاً، وإن أضفت إليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثاً، عشرة منها أو أحد عشر مكررة، وأربعة لا توجد فيه إلا معلقة وهي حديث سلمة بن الأكوع يزره ولو بشوكة، وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ، وافقه مسلم على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة طرفي الثوب، وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثراً كلها معلقة إلا أثر[1] عمر «إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم» فإنه موصول.

٢٨ـ باب فضلِ استقبالِ القِبلةِ، يَستقبِلُ بأَطرافِ رِجلَيهِ[2]

قاله أبو حُميدٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

٣٩١ـ **حدَّثنا** عَمرُو بنُ عباسٍ قال: حدَّثَنا[3] ابنُ المَهدِيِّ قال: حدَّثَنا مَنصورُ بنُ سَعْدٍ عن ميمونِ بنِ سياهٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنا، واسْتَقبَلَ قِبلتَنا، وأَكلَ ذَبيحتَنا، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِهِ، فلا تَخفِروا اللهَ في ذِمَّتِه**». [الحديث ٣٩١ـ طرفاه في: ٣٩٢، ٣٩٣].

(أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد)

قوله: (باب فضل استقبال القبلة. يستقبل بأطراف رجليه القبلة ـ قاله أبو حميد) يعني الساعدي (عن النبي ﷺ) يعني في صفة صلاته كما سيأتي بعد موصولاً من حديثه، والمراد بأطراف رجليه رؤوس أصابعها، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء.

قوله: (حدثنا عمرو بن عباس) بالموحدة ثم المهملة، وميمون بن سياه بكسر المهلمة وتخفيف التحتانية ثم هاء منونة ويجوز ترك صرفه، وهو فارسي معرب معناه الأسود، وقيل عربي.

قوله: (ذمة الله) أي أمانته وعهده.

قوله: (فلا تخفروا) بالضم من الرباعي، أي لا تغدروا، يقال أخفرت إذا غدرت، وخفرت إذا حميت، ويقال إن الهمزة في أخفرت للإزالة، أي تركت حمايته.

قوله: (فلا تخفروا الله في ذمته) أي ولا رسوله، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام

---

(١) في نسخة «ص»: ابن عمر.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: القبلة.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

المذكور المحذوف، وقد أخذ بمفهومه من ذهب إلى قتل تارك الصلاة، وله موضع غير هذا. وفي الحديث تعظيم شأن القبلة، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنويه به، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها. وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك.

٣٩٢ـ **حدَّثنا** نُعَيمٌ قال: حدَّثَنا ابنُ المبارَكِ عن حُميدٍ الطَّويلِ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتّى يَقولوا لا إلهَ إلاّ اللهُ، فإذا قالوها، وَصَلَّوا صَلاتَنا، واستَقْبَلوا قِبلتَنا، وَذَبَحوا ذَبيحتَنا، فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُم وأموالُهُم إلاّ بِحقِّها، وَحِسابُهم على اللهِ»**.

قوله: (حدثنا نعيم) هو ابن حماد الخزاعي، ووقع في رواية حماد بن شاكر عن البخاري «قال نعيم بن حماد» وفي رواية كريمة والأصيلي «قال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج، وقد وقع لنا من طريق نعيم موصولاً في سنن الدارقطني، وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما عن ابن المبارك.

قوله: (حتى يقولوا لا إله إلا الله) اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة كما تقول قرأت الحمد وتريد السورة كلها، وقيل أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب يحتاج إلى الإيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال: «وصلوا صلاتنا إلخ» والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة، وحكمة الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكل ذبيحتنا» والاطلاع على حال المرء في صلاته وأكله يمكن بسرعة في أول يوم، بخلاف غير ذلك من أمور الدين.

قوله: (فقد حرمت) بفتح أوله وضم الراء، ولم أره في شيء من الروايات بالتشديد، وقد تقدمت سائر مباحثه في «باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة» من كتاب الإيمان.

٣٩٣ـ **قال**[١] ابنُ أَبي مريمَ أخبرَنا يحيى حدَّثَنا[٢] حُميدٌ حدَّثَنا[٢] أَنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

وقال عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال: حدَّثَنا حُميدٌ قال: سألَ مَيمونُ بنُ سِياهٍ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: يا أبا حمزةَ ما[٣] يُحرِّمُ دمَ العبدِ وَمالَهُ؟ فقال: مَن شَهِدَ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ، واستَقْبَلَ قِبلَتنا، وصلّى صَلاتَنا، وَأَكلَ ذَبِيحتنا، فهوَ المُسلمُ: له ما للمُسلمِ، وعليهِ ما على المُسلم.

---

(١) في نسخة «ق»: وقال.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: وما.

قوله: (وقال علي بن عبد الله) هو ابن المديني، وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له.

قوله: (وما يحرّم) بالتشديد هو معطوف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء قبل هذا وعن هذا، والواو استئنافية وسقطت من رواية الأصيلي وكريمة، ولما لم يكن في قول حميد «سأل ميمون أنساً» التصريح بكونه حضر ذلك عقبه بطريق يحيى بن أيوب التي فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم لئلا يظن أنه دلسه، ولتصريحه أيضاً بالرفع، وإن كان للأخرى حكمة. وقد روينا طريق يحيى بن أيوب موصولة في الإيمان لمحمد بن نصر ولابن منده وغيرهما من طريق ابن أبي مريم المذكور. وأعلَّ الإسماعيلي طريق حميد المذكورة فقال: الحديث حديث ميمون، وحميد إنما سمعه منه، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال: سألت أنساً، قال وحديث يحيى بن أيوب لا يحتج به ـ يعني في التصريح بالتحديث ـ قال: لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه. قلت: هذا التعليل مردود، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية مدلس أصلاً ولو صرح بالسماع، والعمل على خلافه. ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمعه من أنس لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون ـ لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك ـ فكان حقيقاً بضبطه فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلوّ، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه، وقد جرت عادة حميد بهذا يقول: «حدثني أنس وثبتني فيه ثابت» وكذا وقع لغير حميد.

٢٩ـ باب قِبلةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ الشامِ والمَشرقِ، ليسَ في المَشرقِ ولا في المَغرِبِ قِبلةٌ

لقولِ النبيِّ ﷺ: **«لا تستقبِلوا القِبلةَ بِغائطٍ أَو بَولٍ، وَلكن شرِّقوا أو غَرِّبوا»**.

٣٩٤ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّه قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا الزُّهريُّ عن عَطاءِ بنِ يزيدَ[1] عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا أَتَيتُمُ الغائطَ فلا تَستقبِلوا القِبلةَ ولا تَستَدْبِروها، ولكنْ شَرِّقوا أَو غرِّبوا»** قال أبو أيُّوبَ: فقَدِمنا الشامَ فوَجَدْنا مَراحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبلةِ، فنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تعالى.

وعنِ الزُّهريِّ عن عَطاءٍ قال: سَمعتُ أبا أيُّوبَ عنِ النبيِّ ﷺ.. مِثلهُ.

قوله: (باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق) نقل عياض أن رواية الأكثر ضم قاف المشرق فيكون معطوفاً على باب، ويحتاج إلى تقدير محذوف، والذي في روايتنا بالخفض، ووجه السهيلي رواية الضم بأن الحامل على ذلك كون حكم المشرق في القبلة مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام فإنه موافق. وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة من حيث هو سواء توافقت البلاد أم اختلفت.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: الليثي.

قوله: (ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة) هذه جملة مستأنفة من تفقه المصنف، وقد نوزع في ذلك لأنه يحمل الأمر في قوله: «شرقوا أو غربوا» على عمومه، وإنما هو مخصوص بالمخاطبين وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها، أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب وكذلك عكسه، وهذا معقول لا يخفى مثله على البخاري فيتعين تأويل كلامه بأن يكون مراده: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة، أي لأهل المدينة والشام، ولعل هذا هو السر في تخصيصه المدينة والشام بالذكر. وقال ابن بطال: لم يذكر البخاري مغرب الأرض اكتفاء بذكر المشرق، إذ العلة مشتركة، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة. انتهى.

قوله: (وعن الزهري) يعني بالإسناد المذكور، والمراد أن سفيان حدث به علياً مرتين: مرة صرح بتحديث الزهري له وفيه عنعنة عطاء، ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع. وادعى بعضهم أن الرواية الثانية معلقة، وليس كذلك على ما قررته، وقال الكرماني: قال في الأول عن أبي أيوب أن النبي ﷺ، وفي الثاني سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ، فكان الثاني أقوى لأن السماع أقوى من العنعنة والعنعنة أقوى من «أن» لكن فيه ضعف من جهة التعليق حيث قال: «وعن الزهري» انتهى، وفي دعواه ضعف «أن» بالنسبة إلى «عن» نظر، فكأنه قلد في ذلك نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة، وقد بين شيخنا في شرحه منظومته وهم ابن الصلاح في ذلك وأن حكمهما واحد، إلا أنه يستثنى من التعبير بأن ما إذا أضاف إليها قصة ما أدركها الراوي، وأما جزمه بكون السند الثاني معلقاً فهو بحسب الظاهر وإلا فحمله على ما قلته ممكن، وقد رويناها في مسند إسحق بن راهويه قال: حدثنا سفيان.. فذكر مثل سياقها سواء، فعلى هذا فلا ضعف فيه أصلاً. والله أعلم. وقد تقدمت فوائد المتن في أوائل كتاب الطهارة.

٣٠- باب قولِ اللَّهِ[1] تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- **حدَّثَنا** الحُمَيديُّ قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال: سألْنا ابنَ عُمرَ عن رَجُلٍ طافَ بالبَيتِ للْعُمرَةِ[2] ولم يَطُفْ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ أيأْتي امرأَتَهُ؟ فقال: قَدِمَ النبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سَبْعاً وصلى خلفَ المقامِ رَكعَتينِ وطافَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وقد كان لكم في رسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسنةٌ.

[الحديث ٤٩٥- أطرافه في: ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣].

٣٩٦- **وسَأَلْنا** جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ فقال: لا يَقرَبَنَّها حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمَروةِ.

[الحديث ٣٩٦- أطرافه في: ١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤].

---

(١) في نسخة «ق»: قوله تعالى.

(٢) في نسخة «ق»: العمرة.

قوله: (باب قوله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وقع في روايتنا «واتخذوا» بكسر الخاء على الأمر وهي إحدى القراءتين، والأخرى بالفتح على الخبر، والأمر دال على الوجوب، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدميه[1] وهو موجود إلى الآن، وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم الحرم كله، والأول أصح، وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر، وسيأتي عند المصنف أيضاً.

قوله: (مصلى) أي قبلة قاله الحسن البصري وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة لأنه لا يصلى فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جار على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعين استقبال المقام لما صحت هناك لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب، وقد روى الأزرقي في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه وبنى حوله فاستقر ثم إلى الآن.

قوله: (طاف بالبيت للعمرة) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «طاف بالبيت العمرة» بحذف اللام من قوله: «للعمرة» ولا بد من تقديرها ليصح الكلام.

قوله: (أيأتي امرأته) أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من محرمات الإحرام؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم المحرمات في الإحرام، وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ لا سيما في أمر المناسك، لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» وأجابهم جابر بصريح النهي، وعليه أكثر الفقهاء، وخالف فيه ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي، وسيأتي بسط ذلك في موضعه من كتاب الحج إن شاء الله تعالى. والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله: «وصلى خلف المقام ركعتين» وقد يشعر بحمل الأمر في قوله: «واتخذوا» على تخصيص ذلك بركعتي الطواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام كما سيأتي في مكانه في الحج إن شاء الله تعالى.

٣٩٧ـ **حدثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يَحيى عن سَيفٍ ـ يعني ابنَ سليمانَ[2] ـ قال: سمعتُ مُجاهداً قال: «أُتِيَ ابنُ عمرَ فقيلَ لهُ هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ دخلَ الكعبةَ. فقال ابنُ عمرَ: فأَقبلتُ والنبيُّ ﷺ قد خرجَ، وأجِدُ بِلالاً قائماً بينَ البابَينِ، فسألْتُ بِلالاً فقلتُ: أَصَلَّى النبيُّ ﷺ في الكعبةِ؟ قال: نعم، رَكعَتينِ بينَ السَّارِيَتَينِ اللتَينِ عَلَى يَسارِهِ إذا

(١) في نسخة «ق»: قدمه.

(٢) في نسخة «ق»: سيف قال.

دخلتَ، ثمَّ خَرَجَ فَصلَّى في وَجهِ الكعبةِ رَكعَتينِ». [الحديث ٣٩٧ـ أطرافه في: ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠].

قوله: (عن سيف) هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي.

قوله: (أتي ابن عمر) لم أقف على اسم الذي أخبره بذلك.

قوله: (وأجد) بعد قوله: (فأقبلت) وكان المناسب للسياق أن يقول ووجدت، وكأنه عدل عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة حتى كأن المخاطب يشاهدها.

قوله: (قائماً بين البابين) أي المصراعين وحمله الكرماني تجويزاً على حقيقة التثنية وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً في وسط الكعبة، وفيه بعد. وفي رواية الحموي «بين الناس» بنون وسين مهملة وهي أوضح.

قوله: (قال نعم ركعتين) أي صلى ركعتين. وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع و غيره عنه أنه قال «ونسيت أن أسأله كم صلى» قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها. والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صلى ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما لما عرف بالاستقراء من عادته. فعلى هذا فقوله: «ركعتين» من كلام ابن عمر لا من كلام بلال. وقد وجدت ما يؤيد هذا ويستفاد منه جمعاً آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ ههنا؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطى» فعلى هذا فيحمل قوله: «نسيت أن أسأله كم صلى» على أنه لم يسأله لفظاً ولم يجبه لفظاً، وإنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته لا بنطقه. وأما قوله في الرواية الأخرى «ونسيت أن أسأله كم صلى» فيحمل على أن مراده أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا. وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً ثم لقيه مرة أخرى فسأله، ففيه نظر من وجهين: أحدهما أن الذي يظهر أن القصة ـ وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة ـ لم تتعدد، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معاً، فقال في هذه فأقبلت ثم قال فسألت بلالاً، وقال في الأخرى فبدرت فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد. ثانيهما أن راوي قول ابن عمر «ونسيت» هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له إلى وقت موته أن يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً. والله أعلم. وأما ما نقله عياض أن قوله: «ركعتين» غلط من يحيى بن سعيد القطان لأن ابن عمر قد قال: «نسيت أن أسأله كم صلى» قال: وإنما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد، فهو كلام مردود، والمغلط هو الغالط، فإنه

ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع إلى موضع، ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد كلهم عن سيف، ولم ينفرد به سيف أيضاً فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمرو بن دينار عند أحمد أيضاً باختصار، ومن حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال: «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا: صلى ركعتين عند السارية الوسطى» أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، ومن حديث شيبه بن عثمان قال: «لقد صلى ركعتين عند العمودين» أخرجه الطبراني بإسناد جيد، فالعجب من الإقدام على تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين فقال بغير علم، ولو سكت لسلم. والله الموفق.

قوله: (في وجه الكعبة) أي مواجه باب الكعبة، قال الكرماني: الظاهر من الترجمة أنه مقام إبراهيم ـ أي أنه كان عند الباب ـ قلت: قدمنا أنه خلاف المنقول عن أهل العلم بذلك، وقدمنا أيضاً مناسبة الحديث للترجمة من غير هذه الحيثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ونقل عن ابن عباس كما رواه الطبراني وغيره أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه، وهذا هو السر أيضاً في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب.

٣٩٨ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا[1] ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ قال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ قال: «لما دَخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كلِّها ولم يُصَلِّ حتّى خرجَ منه. فلما خرجَ ركعَ رَكعَتينِ في قُبُلِ الكَعبةِ وقال: **هذِهِ القِبلة**».

[الحديث ٣٩٨ـ أطرافه في: ١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨].

قوله: (إسحق بن نصر) كذا وقع منسوباً في جميع الروايات التي وقفت عليها، وبذلك جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وابن مسعود وغيرهم، وذكر أبوالعباس الطرقي[2] في الأطراف له أن البخاري أخرجه عن إسحق غير منسوب، وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ إسحق بن نصر فيه بإسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الأرجح، وسيأتي وجه التوفيق بين رواية بلال المثبتة لصلاته ﷺ في الكعبة وبين هذه الرواية النافية في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

قوله: (في قبل الكعبة) بضم القاف والموحدة وقد تسكن أي مقابلها أو ما استقبلك منها وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة.

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: الطرفي.

قوله: (هذه القبلة) الإشارة إلى الكعبة، قيل المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس، وقيل المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزماً بخلاف الغائب، وقيل المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد الذي حول الكعبة بل الكعبة نفسها، أو الإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول: **أيها الناس، إن الباب قبلة البيت**»[1] وهو محمول على الندب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته. والله أعلم.

٣١ـ باب التوجُّهِ نحو القبلةِ حيثُ كان

وقال أبو هُريرةَ: قال النبيُّ ﷺ: «**استَقْبِلِ القبلةَ وكبِّرْ**».

قوله: (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة كما يتبين ذلك في الحديث الثاني في الباب وهو حديث جابر.

قوله: (وقال أبو هريرة) هذا طرف من حديثه في قصة المسيء صلاته، وقد ساقه المصنف بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان.

٣٩٩ـ **حدَّثَنا** عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ قال: حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ اللَّهُ عنهما[2] قال: «كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ سِتةَ عشرَ[3] ـ أو سبعةَ عشرَ ـ شهراً، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكعبة، فأَنزلَ اللَّهُ[4]: ﴿**قدْ نرَى تَقَلُّبَ وَجهِكَ في السماء**﴾ [البقرة: ١٤٤] فتَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ، وقال السُّفَهاءُ منَ الناسِ ـ وهمُ اليهودُ ـ: ﴿**ما ولاّهمْ عن قِبلَتِهم التي كانوا عليها؟ قُلْ للَّهِ المَشرِقُ والمَغرِبُ، يَهدِي من يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقيم**﴾ [البقرة: ١٤٢] فصلى معَ النبيِّ ﷺ رجُلٌ، ثمَّ خرَجَ بعد ما صلَّى فمرَّ عَلَى قومٍ مِنَ الأنصارِ في صَلاةِ العَصرِ نحوَ بَيتِ المَقدْسِ فقال هُوَ يَشهدُ أَنَّهُ صلَّى معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأَنَّهُ تَوَجَّهَ نحوَ الكعبةِ. فتَحرَّفَ القومُ حتَّى تَوجَّهوا نحوَ الكعبةِ».

قوله: (عن البراء) تقدم في «باب الصلاة من الإيمان» من كتاب الإيمان بيان من رواه عن أبي إسحق مصرحاً بتحديث البراء له.

---

(١) في هامش طبعة بولاق: في نسخة «قبلة إبراهيم».
(٢) في نسخة «ق»: عازب قال.
(٣) في نسخة «ق»: ستة عشر شهراً.
(٤) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

قوله: (وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ـ واليهود أكثر أهلها ـ يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فنزلت، ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا: يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت. وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة لبيت المقدس، وأخرج الطبراني[1] من طريق ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله إلى الكعبة. فقوله في حديث ابن عباس الأول: «أمره الله» يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد. وقد أخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب، وهذا لا ينفي أن يكون بتوقيف.

قوله: (نحو بيت المقدس) أي بالمدينة وقد تقدم في «باب الصلاة من الإيمان» في كتاب الإيمان تحرير المدة المذكورة وأنها ستة عشر شهراً وأيام.

قوله: (يوجه) بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه.

قوله: (فصلى مع النبي ﷺ رجال) كذا في رواية المستملي والحموي، وفي رواية غيرهما «رجل» وهو المشهور، وقد تقدم في الإيمان أن اسمه عباد بن بشر، وتحتاج رواية المستملي إلى تقدير محذوف في قوله: «ثم خرج» أي بعض أولئك الرجال.

قوله: (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وللكشميهني «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفيه إفصاح بالمراد. ووقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق ثويلة بنت أسلم «صليت الظهر ـ أو العصر ـ في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيليا فصلينا سجدتين ـ أي ركعتين ـ ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام». واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة عندها، وكذا في المسجد، فظاهر حديث البراء هذا إنها الظهر، وذكر محمد بن سعد في الطبقات قال: يقال إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه ودار معه المسلمون. ويقال زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاماً وحانت الظهر فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب فسمي «مسجد القبلتين»، قال ابن سعد قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن

(١) في مخطوطة الرياض «الطبري».

عمارة بن رويبة قال: «كنا مع النبيﷺ في إحدى صلاتي العشيِّ حين صرفت القبلة، فدار ودرنا معه في ركعتين»، وأخرج البزار من حديث أنس «انصرف رسول اللهﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي الظهر بوجهه إلى الكعبة»، وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس، وفي كل منهما ضعف.

قوله: (فقال) أي الرجل (هو يشهد) يعني بذلك نفسه، وهو على سبيل التجريد، ويحتمل أن يكون الراوي نقل كلامه بالمعنى، ويؤيده الرواية المتقدمة في الإيمان بلفظ «أشهد» وقد تقدمت مباحثه هناك.

٤٠٠ـ **حدَّثَنا** مُسلِمٌ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: حدَّثَنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ عن محمدِ بنِ عبدِالرحمنِ عن جابرٍ قال: «كان رسولُ اللَّهِﷺ يُصلِّي عَلَى راحِلَتِهِ حَيثُ تَوجَّهَتْ. فإذا أرادَ الفَريضةَ نزلَ فاستَقْبَلَ القِبلةَ». [الحديث ٤٠٠ـ أطرافه في: ١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠].

قوله: (حدثنا مسلم) زاد الأصيلي «ابن إبراهيم» (قال حدثنا هشام) زاد الأصيلي «ابن أبي عبد الله» وهو الدستوائي (عن محمد بن عبد الرحمن) أي ابن ثوبان العامري المدني، وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث، وفي طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً.

قوله: (حيث توجهت) زاد الكشميهني «به». والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

٤٠١ـ **حدَّثَنا** عُثمانُ قال: حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ: صلَّى النبيُّﷺ ـ قال إبراهيمُ: لا أدري زادَ أو نَقصَ ـ فلما سَلَّمَ قيل له: يا رسولَ اللَّهِ أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا. فَثَنى رِجلَيهِ[1] واستقبلَ القِبلةَ وَسَجَد سجدتين ثمَّ سَلَّم. فلما أَقبلَ علينا بوَجْهِهِ قال: «**إنه لو حَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لَنبَّأْتُكمْ بِهِ، وَلكنْ إنَّما أَنا بَشرٌ مِثْلكمْ، أَنْسى كما تَنْسَونَ، فإذا نَسِيتُ فذَكِّروني، وإذا شَكَّ أَحدُكم في صَلاتِهِ فلْيَتَحرَّى[2] الصوابَ، فلْيُتِمَّ عليهِ ثمَّ لِيُسلِّمْ[3]، ثمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ**». [الحديث ٤٠١ـ أطرافه في: ٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩].

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر، وابراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأخطأ من قال إنه غيره. وهذه الترجمة من أصح الأسانيد.

قوله: (قال إبراهيم) أي الراوي المذكور (لا أدري زاد أو نقص) أي النبيﷺ، والمراد

---

(١) في نسخة «ق»: رجله.

(٢) في نسخة «ق»: فليتحر.

(٣) في نسخة «ق»: يسلم.

أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة فلعله شك لما حدث منصوراً، أو تيقن لما حدث الحكم. وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وعين في رواية الحكم أيضاً وحماد أنها الظهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف عن إبراهيم أنها العصر، وما في الصحيح أصح.

قوله: (أحدث) بفتحات ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم وأنهم كانوا يتوقعونه.

قوله: (قال وما ذاك) فيه إشعار بأنه لم يكن عنده شعور مما وقع منه من الزيادة، وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال. قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه: «أنسى كما تنسون» ولقوله: «فإذا نسيت فذكروني» أي بالتسبيح ونحوه، وفي قوله: (لو حدث شيء في الصلاة لنبأتكم به) دليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة. ومناسبة الحديث للترجمة من قوله: (فثنى رجله) وللكشميهني والأصيلي «رجليه» بالتثنية، (واستقبل القبلة) فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر عند ذلك أو علم بالوحي أو أن سؤالهم أحدث عنده شكّاً فسجد لوجود الشك الذي طرأ لا لمجرد قولهم.

قوله: (فليتحر الصواب) بالحاء المهملة والراء المشددة أي فليقصد، والمراد البناء على اليقين كما سيأتي واضحاً مع بقية مباحثه في أبواب السهو إن شاء الله تعالى.

٣٢ـ باب ما جاءَ في القِبْلةِ، وَمَن لا[1] يَرى الإِعادةَ عَلَى مَن سَها فصلَّى إلى غيرِ القبلةِ

وقد سلَّم النبيُّ ﷺ في رَكعَتَي الظُّهرِ وأقبلَ عَلَى الناسِ بوجهِهِ ثمَّ أَتمَّ ما بَقِيَ.

٤٠٢ـ **حدَّثَنا** عمرو بن عونٍ قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ عن حُميدٍ عن أَنَسٍ قال: قال عمرُ: «وافَقتُ ربِّي في ثلاثٍ: فقلتُ[2] يا رسولَ اللَّهِ لو اتخَذْنا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى فنزلَتْ ﴿واتَّخِذوا مِن مَقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآيةُ الحِجابِ، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لو أمرت نِساءكَ أَن يَحتجِبنَ فإنَّه يُكلِّمُهنَّ البَرُّ والفاجِر، فنزَلَتْ آيةُ الحِجاب، واجتَمعَ

(١) في نسختي «ص، ق»: لم ير.

(٢) في نسخة «ق»: قلت.

نِساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيرةِ عليهِ فقلتُ لهنَّ: عَسى ربُّه إن طلّقكُنَّ أن يُبَدِّلَهُ أزواجاً خيراً مِنكنَّ، فنزَلَتْ هذهِ الآية». [الحديث ٤٠٢ـ أطرافه في: ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦].

حدَّثنا[1] ابنُ أبي مَريمَ قال: أخبرَنا يحيى بنُ أيُّوبَ قال: حدَّثَني حُميدٌ قال: سمعتُ أنساً بهذا.

قوله: (باب ما جاء في القبلة) أي غير ماتقدم (ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة) وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا تبين خطؤه، فروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم أنهم قالوا: لاتجب الإعادة، وهو قول الكوفيين. وعن الزهري ومالك وغيرهما تجب في الوقت لا بعده، وعن الشافعي يعيد إذا تيقن الخطأ مطلقاً. وفي الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ما يوافق قول الأولين، لكن قال: ليس إسناده بذاك.

قوله: (وقد سلم النبي ﷺ إلخ) هو طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وهو موصول في الصحيحين من طرق، لكن قوله: «وأقبل على لناس» ليس هو في الصحيحين بهذا اللفظ موصولاً، لكنه في الموطأ من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة. ووهم ابن التين تبعاً لابن بطال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين. ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنَّه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لاتبطل صلاته.

قوله: (عن أنس قال: قال عمر) هو من رواية صحابي عن صحابي، لكنه صغير عن كبير.

قوله: (وافقت ربي في ثلاث) أي وقائع، والمعنى وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدث رأيه وقدم الحكم. وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه من مشهورها قصة أسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين، وهما في الصحيح، وصحح الترمذي من حديث ابن عمر أنه قال: «مانزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر» وهذا دال على كثرة موافقته، وأكثر ما وقفنا منها بالتعيين على خمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول، وقد تقدم الكلام على مقام إبراهيم، وسيأتي الكلام على مسألة الحجاب في تفسير سورة الأحزاب، وعلى مسألة التخيير في تفسير سورة التحريم، وقوله في هذه الرواية: «واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إلخ» وذكر فيه من وجه آخر عن حميد في تفسير سورة البقرة زيادة يأتي التنبيه عليها في باب عشرة النساء في أواخر النكاح. وقال بعضهم: كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي وهو قوله:

---

(١) في نسخة «ق»: وقال ابن أبي مريم أخبرنا.

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع ذلك من فعل النبي ﷺ بخلاف حديث عمر هذا فليس فيه التصريح بذلك، وأما مناسبته للترجمة فأجاب الكرماني بأن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة فظاهر، أو بالحرم كله فمن في قوله: ﴿من مقام إبراهيم﴾ للتبعيض، ومصلى أي قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم وهو الأظهر فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لابنفس القبلة، وقال ابن رشيد: الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه، ولا يخفى ما فيه.

قوله: (وقال ابن أبي مريم) في رواية كريمة: «حدثنا ابن أبي مريم» وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه، وقوله: (بهذا) أي إسناداً ومتناً فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي ﷺ. وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرَّج له في المتابعات. وأقول: وهذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي ربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس. والله أعلم.

٤٠٣ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكُ بنُ أَنسٍ[1] عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قال: «بَينا الناسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبحِ إذ جاءَهُم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنزلَ عليهِ الليلةَ قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يَستقبِلَ الكعبةَ، فاستقبلوها. وكانت وُجوهُهمْ إلى الشَّامِ فاستَداروا إلى الكعبةِ».

[الحديث ٤٠٣ـ أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

قوله: (بينا الناس بقباء) بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر وعدم الصرف وهو يذكر ويؤنث: موضع معروف ظاهر المدينة، والمراد هنا مسجد أهل قباء ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني والمراد أهل قباء ومن حضر معهم.

قوله: (في صلاة الصبح) ولمسلم: «في صلاة الغداة» وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك. وهذا فيه مغايرة لحديث البراء المتقدم فإن فيه أنهم كانوا في صلاة العصر، والجواب أن لامنافاة بين الخبرين؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف

(١) سقط من نسخة «ص».

أهل قباء وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم، وإن كان ابن طاهر وغيره نقلوا أنه عباد بن بشر ففيه نظر، لأن ذلك إنما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر، فإن كان ما نقلوا محفوظاً فيحتمل أن يكون عباد أتى بني حارثة أولاً في وقت العصر ثم توجه إلى أهل قباء فأعلمهم بذلك في وقت الصبح. ومما يدل على تعددهما أن مسلماً روى من حديث أنس: «أن رجلاً من بني سلمة مرَّ وهم ركوع في صلاة الفجر» فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة.

قوله: (قد أنزل عليه الليلة قرآن) فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والليلة التي تليه مجازاً، والتنكير في قوله: «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء**﴾ الآيات [البقرة: ١٤٤ ـ ١٥٠].

قوله: (وقد أمر) فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يتأسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص.

قوله: (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة، وفاعل «استقبلوها» المخاطبون بذلك وهم أهل قباء.

وقوله: (وكانت وجوههم إلخ) تفسير من الراوي للتحول المذكور، ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي ﷺ ومن معه، وضمير: «وجوههم» لهم أو لأهل قباء على الاحتمالين. وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر، ويأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران، وعوده إلى أهل قباء أظهر، ويرجح رواية الكسر أنه عند المصنف في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ: «وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر لا أنه بقية الخبر الذي قبله، والله أعلم. ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم وقد ذكرت بعضه قريباً وقالت فيه: «فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء، فصلينا السجدتين الباقيتين إلى البيت الحرام» قلت: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد، لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام، ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة، أو لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة. والله أعلم. وفي هذا الحديث أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات. واستنبط منه الطحاوي أن من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له. وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف، ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد،

كذا قيل، وفيه نظر لاحتمال أن يكون عندهم في ذلك نص سابق. لأنه ﷺ كان مترقباً التحول المذكور فلا مانع أن يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول. وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به، لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاة النبي ﷺ إلى جهته، ووقع تحولهم عنها إلى جهة الكعبة بخبر هذا الواحد. وأجيب بأن الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات أفادت القطع عندهم بصدق ذلك المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم إلا بما يفيد العلم، وقيل: كان النسخ بخبر الواحد جائزاً في زمنه ﷺ مطلقاً وإنما منع بعده، ويحتاج إلى دليل. وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، وأن استماع المصلي لكلام من ليس في الصلاة لا يفسد صلاته. وقد تقدم الكلام على تعيين الوقت الذي حولت فيه القبلة في الكلام على حديث البراء في كتاب الإيمان، ووجه تعلق حديث ابن عمر بترجمة الباب أن دلالته على الجزء الأول منها من قوله: «أمر أن يستقبل الكعبة» وعلى الجزء الثاني من حيث إنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة جاهلين بوجوب التحول عنها وأجزأت عنهم مع ذلك ولم يؤمروا بالإعادة فيكون حكم الساهي كذلك، لكن يمكن أن يفرق بينهما بأن الجاهل مستصحب للحكم الأول مغتفر في حقه ما لا يغتفر في حق الساهي لأنه إنما يكون عن حكم استقر عنده وعرفه.

٤٠٤ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن شُعبةَ عنِ الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ اللهِ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ خمساً، فقالوا: أزِيد في الصلاةِ؟ قال: **وما ذاك؟** قالوا: صليتَ خمساً، فثَنىٰ رِجلَيهِ وسَجدَ سَجْدتَينِ».

قوله: (عن عبد الله) يعني ابن مسعود. (قال: صلى النبي ﷺ الظهر خمساً) تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله، وتعلقه بالترجمة من قوله: (قال وما ذاك) أي ما سبب هذا السؤال؟ وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر في الرواية الماضية من قوله: «فثنى رجله واستقبل القبلة».

٣٣ـ باب حَكِّ البُزاقِ باليدِ منَ المسجدِ

٤٠٥ـ **حدّثنا** قُتيبةُ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ عن حُميدٍ عن أنسٍ[1] أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامَةً في القِبلةِ فشقَ ذلكَ عليهِ حتى رُئِيَ في وجهِهِ، فقامَ فحكَّهُ بيدِهِ فقال: «**إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صَلاته فإنهُ يُناجي ربَّهُ ـ أو إن ربه بينهُ وبينَ القِبلةِ ـ فلا يَبزُقَنّ أحدُكم قِبَلَ قِبلتِهِ، ولكنْ عن يَساره أو تحتَ قدَمَيهِ**»[2] ثمَّ أخذَ طرَفَ رِدائهِ فبصَقَ فيهِ، ثمَّ ردَّ بَعضَهُ عَلَى بعضٍ فقال: «**أو يَفعلُ هكذا**».

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

(٢) في نسخة «ق»: قدمه.

قوله: (باب حك البزاق باليد من المسجد) أي سواء كان بآلة أم لا. ونازع الإسماعيلي في ذلك **فقال:** قوله: «فحكه بيده» أي تولىٰ ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة، ويؤيد ذلك الحديث الآخر أنه: «حكها بعرجون» اهـ. والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد، وحديث العرجون رواه أبو داود من حديث جابر.

قوله: (عن حميد عن أنس) كذا في جميع ما وقفت عليه من الطرق بالعنعنة، و[1]لكن أخرجه عبدالرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه.

قوله: (نخامة) قيل هي مايخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس.

قوله: (في القبلة) أي الحائط الذي من جهة القبلة.

قوله: (حتى رئي) أي شوهد في وجهه أثر المشقة، وللنسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللمصنف في الأدب من حديث ابن عمر: «فتغيظ على أهل المسجد».

قوله: (إذا قام في صلاته) أي بعد شروعه فيها.

قوله: (أو أن ربه) كذا للأكثر بالشك كما سيأتي في الرواية الأخرى بعد خمسة أبواب. وللمستملي والحموي «وأن ربه» بواو العطف، والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازًا، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان[2]، وأما قوله «وإنَّ ربه بينه وبين القبلة» وكذا في الحديث الذي بعده: «فإن الله قبل وجهه» فقال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين قبلته. وقيل هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبدالبر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة. وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه يبزق تحت قدمه، وفيه نقض ما أصلوه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته[3] ومهما تؤول به هذا جاز أن يتأول به

---

(١) سقط الواو من نسخة «ص».

(٢) دعوى المجاز هنا لصفة المناجاة باطلةٌ، وهو من ادعاء المجاز في نصوص الصفات، الذي هو باب تعطيلها، والواجب اللائق هنا إثبات المناجاة من الله لعبده حقيقة كما هي للعبد حقيقة من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، ولا يجوز تأويلها بإقبال الله عليه بالرحمة والرضا ولا سيما وقد صحت المناجاة في القرآن من الله لموسى في سورة مريم ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾. والله أعلم (ش)

(٣) ليس في الحديث المذكور رد على من أثبت استواء الرب سبحانه على العرش بذاته، لأن النصوص من الآيات والأحاديث في إثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية واضحة لا تحتمل أدنى تأويل. وقد أجمع أهل السنة على الأخذ بها والإيمان بما دلت عليه على الوجه الذي يليق بالله سبحانه من غير أن يشابه خلقه في شيء من صفاته. وأما قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه إذا صلى» وفي لفظ: «فإن ربه بينه وبين القبلة» فهذا لفظ محتمل يجب أن يفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد أشار الإمام ابن عبدالبر إلى ذلك، ولا يجوز حمل هذا اللفظ وأشباهه على ما يناقض=

ذاك والله أعلم. وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولاسيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أنَّ كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه**» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه**» ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد: «أن رجلاً أم قومًا فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلي لكم**» الحديث، وفيه أنه قال له: «**إنك آذيت الله ورسوله**».

قوله: (قبل قبلته) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلته.

قوله: (أو تحت قدمه) أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده، وزاد أيضًا من طريق همام عن أبي هريرة «فيدفنها» كما سيأتي ذلك بعد أربعة أبواب.

قوله: (ثم أخذ طرف ردائه إلخ) فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع، وظاهر قوله: (أو يفعل هكذا) أنه مخير بين ماذكره، لكن سيأتي بعد أربعة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، فأو ـ على هذا ـ في الحديث للتنويع. والله أعلم.

٤٠٦ - **حدَّثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبداللهِ بنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقًا في جدارِ القِبلةِ فحكَّهُ، ثمَّ أَقبلَ عَلَى الناسِ فقالَ: «**إذا كان أحدُكم يُصلِّي فلا يَبصُقْ قِبَلَ وَجهِهِ، فَإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صلَّى**». [الحديث ٤٠٦ ـ أطرافه في: ٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١].

قوله: في حديث ابن عمر (رأى بصاقًا في جدار القبلة) وفي رواية المستملي: «في جدار المسجد» وللمصنف في أواخر الصلاة من طريق أيوب عن نافع: «في قبلة المسجد» وزاد فيه: «ثم نزل فحكها بيده» وهو مطابق للترجمة، وفيه إشعار بأنه كان في حال الخطبة. وصرح الإسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري فيه وزاد فيه أيضًا «قال وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبدالرزاق عن معمر عن أيوب: «فلذلك صنع الزعفران في المساجد».

٤٠٧ - **حدَّثنا** عبدُاللهِ بنُ يُوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأىٰ في جِدارِ القِبلةِ مُخاطًا ـ أو بُصاقًا أو نُخامَةً ـ فحكّه.

قوله: في حديث عائشة: (رأى في جدار القبلة مخاطًا أو بصاقًا أو نخامة فحكه) كذا هو في الموطأ بالشك، وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك: «أو نخاعًا» بدل مخاطًا وهو أشبه، وقد تقدم الفرق بين النخاعة والنخامة.

٣٤ ـ بـاب حَكِّ المُخاطِ بالْحَصىٰ منَ المسجدِ

وقال ابنُ عباسٍ: إن وَطِئتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فاغسِلْهُ، وإنْ كانَ يابِسًا فلا.

= نصوص الاستواء الذي أثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة. والله أعلم

٤٠٨ ـ ٤٠٩ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ أخبرَنا[1] ابنُ شِهابٍ عن حُميد بنِ عبد الرَّحمنِ أن أبا هريرةَ وَأبا سَعيدٍ حدَّثاهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في جدارِ المسجدِ فَتناوَلَ حَصاةً فحَكَّها فقال: «**إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ولا عن يَمينِهِ، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدمِه اليُسْرَى**».

[الحديث ٤٠٨ـ طرفاه في: ٤١٠، ٤١٦] [الحديث ٤٠٩ـ طرفاه: ٤١١، ٤١٤].

قوله: (باب حك المخاط بالحصى من المسجد) وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً يكون له جرم لزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لايكون له ذلك فيمكن نزعه بغير آلة إلا إن خالطه بلغم فيلتحق بالمخاط، هذا الذي يظهر من مراده.

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح وقال في آخره: «وإن كان ناسياً لم يضره» ومطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لامجرد التأذي بالبزاق ونحوه، فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه آكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ماعلة النهي فيه مجرد الاستقذار فلايضر وطء اليابس منه. والله أعلم.

قوله: (فتناول حصاة) هذا موضع الترجمة، ولافرق في المعنى بين النخامة والمخاط فلذلك استدل بأحدهما على الآخر.

قوله: (فحكها) وللكشميهني: «فحتها» بمثناة من فوق، وهما بمعنى.

قوله: (ولاعن يمنيه) سيأتي الكلام عليه قريباً.

٣٥ـ باب لا يبصُقُ عن يَمينِهِ في الصلاةِ

٤١٠ ـ ٤١١ـ **حدَّثنا** يَحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ أن أبا هريرة وأبا سَعيدٍ أخبراهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى نُخامةً في حائطِ المسجدِ، فتَناولَ رسولُ اللهِ ﷺ حَصاةً فحَتَّها ثمَّ قال: «**إذا تَنخَّمَ أحدُكم فلا يَتنخَّمْ قِبَلَ وَجهه ولا عن يَمينه، ولْيَبْصُقْ عن يَسارِه أو تحتَ قدَمِهِ اليُسرَى**».

٤١٢ـ **حدَّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: أخبرَني قَتادةُ قال: سمعتُ أَنَساً قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَتفِلَنَّ أحدُكم بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ، وَلكنْ عن يَسارِه أو تحتَ رِجلِهِ**».

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

قوله: (باب لايبصق عن يمينه في الصلاة) أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى عن ابن شهاب، ثم حديث أنس من طريق قتادة عنه مختصراً من روايته عن حفص بن عمر، وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة. نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية في الباب الذي يليه، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك في رواية همام الآتية بعد، فجرى المصنف في ذلك على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يستدل به وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة. وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره، وقد نقل عن مالك أنه قال: لابأس به، يعني خارج الصلاة. ويشهد للمنع مارواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن[1] يبصق عن يمينه وليس في صلاة. وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً. وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: «فإنَّ عن يمينه ملكاً» هذا إذا قلنا إن المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر حينئذ اختصاصه بحالة الصلاة. وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى. وقال القاضي عياض: النهي عن البصاق عن اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك، قلت: لايظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسه، وقد أرشده الشارع إلى التفل فيه كما تقدم. وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. قلت: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود مايرشد لذلك، فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، وبزق تحت رجله ودلك. ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه. والله أعلم.

ـ **تنبيه:** أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه ﷺ رأى النخامة فقال: «لايبزقن» فدل على تساويهما. والله أعلم.

٣٦ـ باب لِيَبْزُقْ[2] عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِه اليُسرَى

٤١٣ـ **حدَّثنا** آدَمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا قتادةُ قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ المُؤْمِنَ إذا كان في الصلاةِ فإنَّما يُناجي ربَّهُ، فلا يَبْزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينِهِ، ولكنْ عن يَسارِه أو تحتَ قَدَمِهِ»**.

٤١٤ـ **حدَّثنا** عليٌّ قال: حدثَنا سُفيانُ حدَّثنا[3] الزُّهريُّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ

---

(١) هذه اللفظة سقط في نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ق»: ليبصق.

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

عن أبي سَعيدٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخامةً في قِبلةِ المَسجدِ فحكَّها بحَصاةٍ. ثمَّ نَهىٰ أن يَبْزُقَ الرجُلُ بينَ يدَيهِ أو عن يَمينِهِ، وَلكنْ عن يَسارِه أَو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى. وعنِ الزهريِّ سَمِعَ حُميداً عن أبي سَعِيد.. نَحوَه.

قوله: (باب ليبصق عن يساره. حدثنا علي) زاد الأصيلي: «ابن عبد الله» وهو ابن المديني، والمتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن ابن شهاب وهو الزهري، ولم يذكر سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ فيه أبا هريرة، كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد، وهووهم، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره: «وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد» فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً، لكنه فرقهما. وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: « وعن الزهري» معلق بل هو موصول وقد تقدمت له نظائر.

قوله: (ولكن عن يساره أو تحت قدمه) كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية أبي الوقت «وتحت قدمه» بالواو. ووقع عند مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف «أو» وكذا للمصنف من حديث أنس في أواخر الصلاة، والروايات التي فيها: «أو» أعم لكونها تشمل ماتحت القدم وغير ذلك.

٣٧ـ باب كَفّارةِ البُزاقِ في المسجدِ

٤١٥ـ **حدَّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: حدَّثَنا قَتادةُ قال: سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ: **البُزاقُ في المَسجدِ خَطِيئةٌ، وكفّارتُها دَفْنُها**».

قوله: (باب كفارة البزاق في المسجد) أورد فيه حديث: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**» من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء، ولمسلم: «**التفل**» بدل البزاق والتفل بالمثناة من فوق أخف من البزاق، والنفث بمثلثة آخره أخف منه، قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطئية» وقوله «**وليبصق عن يساره أوتحت قدمه**» فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها. وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في: «التنقيب» والقرطبي في: «المفهم» وغيرهما. ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال: «**من تنخم في المسجد فليغيب**[1] **نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**». وأوضح منه في المقصود مارواه أحمد أيضاً والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: «**من تنخع في**

(١) في نسخة «ق»: فيغيب.

المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «ووجدت في مساوىء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لاتدفن» قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليَّ خطيئة الليلة» فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها. وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها. ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف، وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير: «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» إسناده صحيح، وأصله في مسلم. والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم. وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن. والله أعلم. وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل كمن حفر أولاً ثم بصق وأورى وبين من بصق أولاً بنية أن يدفن مثلاً، فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها فكيف يأثم من دفنها ابتداء؟ وقال النووي: قوله: «كفارتها دفنها» قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه. وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. قلت: الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً، وقد عرف ما فيه.

ـ **تنبيه**: قوله: «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي. والله أعلم.

٣٨ـ باب دَفنِ النُّخامةِ في المسجدِ

٤١٦ـ **حدَّثنا** إسحاقُ بنُ نَصرٍ قال: حدَّثَنا[1] عبدُ الرزّاق عن مَعْمرٍ عن هَمّامٍ سَمع أَبا هُريرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«إذا قامَ أَحَدُكم إلى الصلاةِ فلا يَبصُقْ أمامَهُ، فإنَّما يُناجي اللّهَ ما دامَ في مصلاّهُ، ولا عن يَمينهِ فإنَّ عن يَمينهِ مَلَكاً. وَلْيَبصُقْ عن يَسارِهِ أَو تحتَ قدَمِهِ فيَدْفنُها»**.

قوله: (باب دفن النخامة في المسجد) أي جواز ذلك، وأورد فيه حديث أبي هريرة من طريق همام عنه بلفظ «إذا قام أحدكم إلى الصلاة» ثم قال في آخره: «فيدفنها» فأشعر قوله في الترجمة في المسجد بأنه فهم من قوله: «إلى الصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ أعم من ذلك. وقيل: إنما ترجم الذي قبله بالكفارة وهذا بالدفن إشعاراً بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة ـ وهو الذي أثبت عليه الخطيئة ـ وبين من غلبته النخامة وهو الذي أذن له في الدفن أو ما يقوم مقامه.

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

قوله: (فإنما يناجي) وللكشميهني: «فإنه».

قوله: (ما دام في مصلاه) يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقًا ولو لم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقًا، وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدار المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع.

قوله: (فإن عن يمينك ملكًا) تقدم أن ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة، فإن قلنا، المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكًا آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفًا له وتكريمًا، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه. وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفًا في هذا الحديث قال: «**ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات**» وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «**فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره**» اهـ. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين. والله أعلم.

قوله: (فيدفنها) قال ابن أبي جمرة: لم يقل يغطيها لأن التغطية يستمر الضرر بها إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض، وقال النووي في الرياض: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابيًا أو رمليًا. فأما إذا كان مبلطًا مثلاً فدلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذير. قلت: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله بن الشخير المتقدم «ثم دلكه بنعله» وكذا قوله في حديث طارق عند أبي داود: «وبزق تحت رجله ودلك».

(**فائدة**) قال القفال في فتاويه: هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس، أما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن في المسجد اهـ. وهذا على اختياره، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفًا من قيء، وكذا إذا خالط البزاق دم. والله أعلم.

٣٩ـ باب إِذا بَدَرَهُ البزاقُ فلْيأخذ بطرَفِ ثَوبِهِ

٤١٧ - **حدَّثنا** مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا زُهيرٌ قال: حدَّثَنا حُميدٌ عن أَنَسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى نُخامةً في القِبلةِ فحَكَّها بيَدِهِ، ورُئِيَ منهُ كراهيةٌ ـ أو رُئِيَ كراهِيتُهُ لذلك وشدّتهُ عليه ـ وقال: «**إنَّ أَحدَكم إذا قامَ في صلاتِه فإنَّما يُناجي ربَّه ـ أو رَبُّهُ بينَهُ وبينَ قِبلتِهِ ـ فلا يَبْزُقَنَّ في قبلتِهِ ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ**» ثم أَخَذَ طَرَفَ رِدائِه فبَزَق فيهِ وردَّ بعضَهُ على بعضٍ، قال: «**أو يَفعلُ هكذا**».

قوله: (باب إذا بدره البزاق) أنكر السروجي قوله: «بدره» وقال: المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته، وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة فيقال: بادرت كذا فبدرني أي سبقني، واستشكل آخرون التقييد في الترجمة بالمبادرة، مع أنه لا ذكر لها في الحديث الذي ساقه،

وكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «**وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض**» ولابن أبي شيبة وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وفسره في رواية أبي داود: «بأن يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض» والحديثان صحيحان لكنهما ليسا على شرط البخاري، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل فيهما. والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث أنس قبل خمسة أبواب، وقوله هنا: «ورئي[1] منه» بضم الراء بعدها واو مهموزة، أي من النبي ﷺ «كراهيته» بالرفع أي ذلك الفعل، وقوله: «أورئي»[1] شك من الراوي وقوله «وشدته» بالرفع عطفًا على كراهيته ويجوز الجر عطفًا على قوله: «لذلك». وفي الأحاديث المذكورة من الفوائد ـ غير ما تقدم ـ الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المساجد وتعظيمها وصيانتها. وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان لأن النخامة لابد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحله ما إذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبن منه مسمى كلام وأقله حرفان أو حرف ممدود، واستدل به المصنف على جواز النفخ في الصلاة كما سيأتي في أواخر كتاب الصلاة، والجمهور على ذلك، لكن بالشرط المذكور قبل. وقال أبو حنيفة: إن كان النفخ يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة، واستدلوا له بحديث عن أم سلمة عند النسائي وبأثر عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة. وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافًا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام، ويستفاد منه أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع[2]، فإن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وإن اليد مفضلة على القدم. وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها مليًّا لكونه ﷺ باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تشريفًا وتعظيمًا ﷺ.

٤ـ باب عِظَةِ الإمام الناسَ في إتمام الصلاةِ وَذِكرِ القِبلةِ

٤١٨ - **حدّثنا** عبدُاللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عَن أبي الزِّناد عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**هل تَرَونَ قِبلتي ههُنا؟ فواللهِ ما يَخفَى عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّي لأَرَاكم من وراءِ ظَهري**». [الحديث ٤١٨ـ طرفه في: ٧٤١].

قوله: (باب عظة الإمام الناس) بالنصب على المفعولية، وقوله: «في إتمام الصلاة» أي بسبب ترك إتمام الصلاة.

قوله: (وذكر القبلة) بالجر عطفًا على عظة، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله.

---

(١) في نسخة «ق»: رؤي.

(٢) الصواب أن التحسين والتقبيح يُدركان بالعقل كما يكونان بالشرع، وذلك أننا نعقل بعقولنا قبح الشر وحسن الخير.. وقول الحافظ هنا يتمشىٰ على مذهب الأشاعرة. والله أعلم
وانظر التعليق على حديث (١٢٢) باب (٢٢) من كتاب العلم. (ش)

قوله: (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يلزم منه، أي أنتم تظنون أني لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة لأن من استقبل شيئًا استدبر ما وراءه، لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة. وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر، لأن العلم لو كان مرادًا لم يقيده بقوله من وراء ظهري. وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضًا فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب[1]، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافًا لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائمًا، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم.

قوله: (ولا خشوعكم) أي في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم.

قوله: (إني لأراكم) بفتح الهمزة.

٤١٩ - **حدّثنا** يَحيى بنُ صالح قال: حدَّثنا فُلَيحُ بنُ سُليمانَ عن هِلالِ بنِ عليٍّ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال: صلَّى لنا[2] النبيُّ ﷺ صلاةً، ثمَّ رَقِيَ المِنبَرَ فقال في الصلاةِ وفي الرُّكوع: «**إني لأراكمْ من وَرائي كما أراكم**» [الحديث ٤١٩ـ طرفاه في: ٧٤٢، ٦٦٤٤].

قوله: في حديث أنس (صلى لنا) أي لأجلنا.

قوله: (صلاة) بالتنكير للإبهام.

قوله: (ثم رقي) بكسر القاف.

قوله: (فقال في الصلاة) أي في شأن الصلاة، أو هو متعلق بقوله بعد: (إني لأراكم) عند من يجيز تقدم الظرف.

---

(١) بل رؤية الباري سبحانه في الدار الآخرة حقيقة بمقابلة ولقاء ورؤية وهو في علوه سبحانه وتعالى كما قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ مع قطع الاستشراف عن كيفية تلك الرؤية أو تشبيه المرئي بالمخلوق. ونفي المقابلة والقرب بلا دليل صحيح، مع ما فيه من الإجمال، خطأ وباطل. والله أعلم (ش)

(٢) في نسخة «ق»: بنا.

قوله: (وفي الركوع) أفرده بالذكر وإن كان داخلاً في الصلاة اهتمامًا به إما لكون التقصير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع.

قوله: (كما أراكم) يعني من أمامي. وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي. ولمسلم: «**إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي**» وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار، وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعًا في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقيٌّ[1] بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء. وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى. وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

٤١ـ باب هل يُقالُ: مَسجدُ بني فُلانٍ ؟

٤٢٠ - **حدّثنا** عبدُالله بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابَق بينَ الخَيلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْياءِ، وَأَمَدُها ثَنِيَّةُ الْوَداعِ. وسابَقَ بينَ الخَيلِ التي لم تُضمَّرْ من الثنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيقٍ، وَأَنَّ عبدَاللهِ بنَ عُمرَ كان فيمَن سابَقَ بها. [الحديث ٤٢٠ـ أطرافه في: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

قوله: (باب هل يقال مسجد بني فلان) أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة، وفيه قول ابن عمر: «إلى مسجد بني زريق» وزريق بتقديم الزاي مصغرًا، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالاً إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى: ﴿وأن المساجد لله﴾ [الجن: ١٨]، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك. وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

ـ **تنبيه:** الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة، والأمد الغاية. واللام في قوله «الثنية» للعهد من ثنية الوداع.

٤٢ـ باب القِسمةِ وتعليقِ القِنْوِ في المسجدِ

قال أبو عبدِاللهِ: القِنوُ العِذْقُ، والاثنان قِنوانِ، والجماعةُ أيضًا قِنوانٌ. مثلُ صِنْوٍ وَصِنْوانٍ.

---

(١) في نسخة «ق»: تقي.

٤٢١ـ **وقال** إبراهيمُ[١] عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنَسٍ رضيَ اللّهُ عنه قال: أُتِيَ النبيُّ[٢] ﷺ بمالٍ مِنَ البَحْرَينَ فقال: «**انْثُروهُ في المَسجدِ**»، وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ بِه رسولُ اللّهِ ﷺ، فخرَجَ رسولُ اللّهِ ﷺ إلى الصلاةِ ولم يَلتَفِتْ إليه، فلما قَضى الصلاةَ جاءَ فجلسَ إليه، فما كان يَرَى أحداً إلا أَعطاهُ. إذ جاءَه العبّاسُ[٣] فقال: يا رسولَ اللّهِ أَعْطِني، فإنِّي فادَيتُ نَفسِي وفادَيتُ عَقِيلاً. فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: «**خُذْ**». فحثا في ثَوبِه، ثمَّ ذَهبَ يُقِلُّهُ فلم يَستطِعْ، فقال: يا رسولَ اللّهِ اؤْمُرْ[٤] بَعضَهم يَرفَعْهُ إليّ. قال: «**لا**». قال: فارفَعْهُ أنتَ عَليَّ. قال: «**لا**». فنثَرَ منهُ، ثمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فقال: يا رسول اللّهِ اؤْمُرْ بَعضهم يَرْفَعْهُ عليَّ[٥]. قال: «**لا**». قال: فارفَعْه أَنتَ عَليَّ. قال: «**لا**». فنَثَرَ مِنهُ. ثمَّ احْتَمَلَهُ فألْقاهُ على كاهِلِه، ثم انْطَلَقَ، فما زالَ رسولُ اللّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ ـ حَتّى خَفيَ عَلَيْنا ـ عَجَباً مِن حِرْصِه. فما قام رسولُ اللّهِ ﷺ وثَمَّ مِنها دِرْهمٌ.

[الحديث ٤٢١ ـ طرفاه في: ٣٠٤٩، ٣١٦٥].

قوله: (باب القسمة) أي جوازها، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسره في الأصل في روايتنا بالعذق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه.

وقوله: (الاثنان قنوان) أي بكسر النون وقوله: (مثل صنو وصنوان) أهمل الثالثة اكتفاء بظهورها.

قوله: (وقال إبراهيم يعني ابن طهمان) كذا في روايتنا وهو صواب، وأهمل في غيرها. وقال الإسماعيلي: ذكره البخاري عن إبراهيم وهو ابن طهمان فيما أحسب بغير إسناد. يعني تعليقاً. قلت: وقد وصله أبو نعيم في مستخرجه والحاكم في مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وقد أخرج البخاري بهذا الإسناد إلى إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) كذا في روايتنا، وفي غيرها: «عن عبد العزيز» غير منسوب، فقال المزي في الأطراف: قيل إنه عبد العزيز بن رفيع، وليس بشيء، ولم يذكر البخاري في الباب حديثاً في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أغفله، وقال ابن التين: أنسيه. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاًّ منهما وضع لأخذ المحتاجين منه. وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال:

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: يعني ابن طهمان.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٣) في نسخة «ق»: العباس رضي الله عنه.

(٤) في نسخة «ق»: مُرْ.

(٥) ليس في نسخة «ق»: علي.

«خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وقد علق رجل قنا حشف فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول: **لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا**» وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قوياً، فكيف يقال إنه أغفله؟ وفي الباب أيضاً حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ: «إن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو يعلق في المسجد» يعني للمساكين، وفي رواية له: «وكان عليها معاذ بن جبل، أي على حفظها أو على قسمتها».

قوله: (بمال من البحرين) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلاً أنه كان مائة ألف، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين، قال: وهو أول خراج حمل إلى النبي ﷺ. وعند المصنف في المغازي من حديث عمرو بن عوف: «أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم، فقدم أبو عبيدة بمال فسمعت الأنصار بقدومه» الحديث. فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال، لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي، فلعله كان رفيق أبي عبيدة. وأما حديث جابر: «أن النبي ﷺ قال له: **لو قد جاء مال البحرين أعطيتك**» وفيه: «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ» الحديث، فهو صحيح كما سيأتي عند المصنف، وليس معارضاً لما تقدم بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ لأنه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم من سنة إلى سنة.

قوله: (فقال انثروه) أي صبوه.

قوله: (وفاديت عقيلاً) أي ابن أبي طالب وكان أسر مع عمه العباس في غزوة بدر، وقوله (فحثا) بمهملة ثم مثلثة مفتوحة، والضمير في ثوبه يعود على العباس.

قوله: (يقله) بضم أوله من الإقلال وهو الرفع والحمل.

قوله: (مر بعضهم) بضم الميم وسكون الراء، وفي رواية «اؤمر» بالهمز، وقوله: (يرفعه) بالجزم لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع أي فهو يرفعه.

قوله: (على كاهله) أي بين كتفيه. وقوله: (يتبعه) بضم أوله من الإتباع، و(عجباً) بالفتح. وقوله: (وثم منها درهم) بفتح المثلثة أي هناك. وفي هذا الحديث بيان كرم النبي ﷺ وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر، وأن الإمام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره، وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب الجهاد في باب فداء المشركين حيث ذكره المصنف فيه مختصراً إن شاء الله تعالى. وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لأجله، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الأول، وبالله التوفيق.

٤٣ـ باب من دَعا[١] لِطَعامٍ في المَسجدِ، ومَن أجاب منه

٤٢٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا[٢] مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّهِ سمعَ أَنَساً قال[٣]: «وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمتُ[٤]، فقال لي: **آرْسَلَكَ أبو طلحةَ؟** قلتُ: نعم. فقال[٥]: **لِطعامٍ؟** قلتُ: نعم. فقال لمن معه[٦]: **قوموا**. فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بينَ أيدِيهم». [الحديث ٤٢٢ ـ أطرافه في: ٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨].

قوله: (باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه) وفي رواية الكشميهني: «ومن أجاب إليه». أورد فيه حديث أنس مختصراً، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة وهو الثاني، ويجاب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله «دعا» لا بقوله: «طعام» فالمناسبة ظاهرة، والغرض منه أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. و«من» في قوله: «منه» ابتدائية والضمير يعود على المسجد، وعلى رواية الكشميهني يعود على الطعام، وللكشميهني: «قال لمن معه» بدل لمن حوله. وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير[٧] إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه. وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى حيث أورده المصنف تاماً في علامات النبوة.

٤٤ـ باب القَضاءِ واللِّعانِ في المسجدِ بينَ الرِّجالِ والنساءِ[٨]

٤٢٣ـ **حدَّثنا** يَحيى قال أخبرَنا[٩] عبدُ الرزّاقِ قال: أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَني[١٠] ابنُ شِهابٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ: «أَنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللّهِ أَرأيتَ رجُلاً وَجَدَ مع امرأتِه رجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فتَلاعَنا في المسجدِ وأنا شاهِدٌ». [الحديث ٤٢٣ ـ أطرافه في: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

---

(١) في نسخة «ق»: دعي.
(٢) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.
(٣) ليس في نسخة «ق»: قال.
(٤) في نسخة «ق»: معه ناس فقال نعم فقال لي أأرسلك.
(٥) في نسخة «ق»: قال.
(٦) في نسخة «ق»: لمن حوله.
(٧) في نسختي «ص، ق»: الكبير.
(٨) ليس في نسخة «ق»: بين الرجال والنساء.
(٩) في نسخة «ص»: حدثنا.
(١٠) في نسخة «ص»: أخبرنا.

قوله: (باب القضاء واللعان في المسجد) هو من عطف الخاص على العام. وسقط قوله: «بين الرجال والنساء» من رواية المستملي.

قوله: (حدثنا يحيى) زاد الكشميهني: «ابن موسى» وكذا نسبه ابن السكن، وأخطأ من قال هو ابن جعفر، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بحديث سهل بن سعد المذكور وتسمية من أبهم فيه في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى. ويأتي ذكر الاختلاف في جواز القضاء في المسجد في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى.

٤٥ـ باب إِذا دَخلَ بيتاً يُصلِّي حيثُ شاءَ، أَو حيثُ أُمِرَ، ولا يتَجسَّسُ

٤٢٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن محمودِ بنِ الرَّبيعِ عن عِتْبانَ بنِ مالكٍ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أَتاهُ في مَنزلِه فقال: **أَينَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ لك من بَيتِك؟** قال: فأشرتُ له إلى مَكانٍ، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ وَصَفَفْنا خَلفَه، فصلَّى رَكعَتَينِ». [الحديث ٤٢٤ ـ أطرافه في: ٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨].

قوله: (باب إذا دخل بيتاً) أي لغيره: (يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟) قيل مراده الاستفهام، لكن حذفت أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ فأو على هذا ليست للشك.

وقوله: (ولا يتجسس) ضبطناه بالجيم، وقيل إنه روي بالحاء المهملة، وهو متعلق بالشق الثاني. قال المهلب: دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي. وقال المازري: معنى قوله: «حيث شاء» أي من الموضع الذي أذن له فيه. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول. وإنما استأذن النبي ﷺ لأنه دعي للصلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك. وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص. والله أعلم.

قوله: (عن ابن شهاب) صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب.

قوله: (عن محمود بن الربيع) وللمصنف في «باب النوافل جماعة» كما سيأتي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن شهاب قال: «أخبرني محمود».

قوله: (عن عتبان) زاد يعقوب المذكور في روايته قصة محمود في عقله المجة كما تقدم من وجه آخر في كتاب العلم، وصرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان.

قوله: (أتاه في منزله) اختصره المصنف هنا وساقه من رواية يعقوب المذكور تاماً كما أورده من طريق عقيل في الباب الآتي.

قوله: (أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر، وكذا في رواية يعقوب وللمستملي هنا: «أن أصلي **لك**» وللكشميهني: «**في بيتك**». وسيأتي الكلام على الحديث في الباب الذي بعده.

٤٦ـ باب المساجدِ في البُيوتِ.
وصلَّى البَراءُ بنُ عازِبٍ في مسجدِه في دارِهِ جَماعةً

٤٢٥ـ **حدَّثنا** سَعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثَنا[1] الليثُ قال: حدَّثني عُقَيلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني محمودُ بنُ الربيعِ الأنصاريُّ «أَنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وهوَ من أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدراً مِنَ الأنصارِ أنه أتى رسولَ اللّهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّهِ قد أنكرتُ بَصَري وأنا أُصلِّي لقَومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم لم أستَطِعْ أن آتيَ مسجدَهُم فأصلِّيَ بهم. ووددْتُ يا رسولَ اللّهِ أَنَّكَ تأتيني فتُصلِّي في بَيتي فأتَخذُهُ مُصلًّى. قال: فقال له رسولُ اللّهِ ﷺ: **سأفعلُ إن شاءَ اللّهُ**. قال عِتبانُ: فغدا[2] رسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفَعَ النهار فاستأذَنَ رسولُ اللّهِ ﷺ فأَذِنتُ له، فلم يجلسْ حتى[3] دَخلَ البيتَ ثمَّ قال: أَينَ تُحِبُّ أن أُصلِّيَ من بَيتِكَ؟ قال: فأشرتُ له إلى ناحيةٍ من البيت، فقام رسولُ اللّهِ ﷺ فكبَّرَ، فقمنا فصفَفْنا فصلَّى رَكعتَينِ، ثم سلَّمَ، قالَ: وحَبَسْناهُ على خَزيرةٍ صَنَعْناها له، قال فثابَ في البيتِ رِجالٌ من أهلِ الدارِ ذَوو عَدَدٍ فاجتمعوا، فقال قائلٌ منهم: أَينَ مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ ـ أو ابنُ الدُّخْشُنِ ـ؟ فقال بعضهم: ذاك مُنافقٌ لا يحبُّ اللّهَ ورسولَه. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ: **لا تَقُلْ ذلكَ، أَلاَ تَراهُ قد قال لا إله إلا اللّهُ يُريدُ بذلكَ وَجهَ الله؟** قال: اللّهُ ورسولُه أعلم، قال: فإنّا نَرى وَجهَهُ ونَصيحتَه إلى المنافِقينَ. قال رسولُ اللّهِ ﷺ: **فإنَّ اللّهَ قد حرَّمَ على النارِ من قال: لا إلهَ إلاّ اللّهُ، يَبتغي بذلك وجهَ اللّه**». قال ابنُ شِهابٍ: ثمَّ سَألتُ الْحُصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ ـ وهو أَحدُ بني سالمٍ وهوَ من سَراتِهم ـ عن حديثِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ، فصدَّقهُ بذلكَ.

قوله (باب المساجد) أي اتخاذ المساجد (في البيوت).

قوله: (وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جَماعة) وللكشميهني: «في جماعة» وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصة.

---

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ص»: علي.

(٣) في نسختي «ص، ق: «حين» بدل «حتى».

قوله: (أن عتبان بن مالك) أي الخزرجي السالمي من بني سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، هو بكسر العين ويجوز ضمها.

قوله: (أنه أتى) في رواية ثابت عن أنس عن عتبان عند مسلم أنه بعث إلى النبي ﷺ يطلب منه ذلك، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى إما متقاضياً وإما مذكراً. وفي الطبراني من طريق أبي أويس عن ابن شهاب بسنده أنه: «قال للنبي ﷺ يوم جمعة: لو أتيتني يا رسول الله» وفيه أنه أتاه يوم السبت، وظاهره أن مخاطبة عتبان بذلك كانت حقيقة لا مجازاً.

قوله: (قد أنكرت بصري) كذا ذكره جمهور أصحاب ابن شهاب كما للمصنف من طريق إبراهيم بن سعد ومعمر، ولمسلم من طريق يونس، وللطبراني من طريق الزبيدي والأوزاعي، وله من طريق أبي أويس: «لما ساء بصري» وللإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر «جعل بصري يكل» ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت: «أصابني في بصري بعض الشيء» وكل ذلك ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرجه المصنف في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه: «إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر» الحديث. وقد قيل: إن رواية مالك هذه معارضة لغيره، وليست عندي كذلك، بل قول محمود: «إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى» أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ. ويبينه قوله في رواية يعقوب: «فجئت إلى عتبان وهو شيخ أعمى يؤم قومه». وأما قوله: «وأنا رجل ضرير البصر» أي أصابني فيه[1] ضر كقوله: «أنكرت بصري». ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه من طريق إبراهيم بن سعد أيضاً: «لما أنكرت من بصري» وقوله في رواية مسلم: «أصابني في بصري بعض الشيء» فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماه، لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ: «أنه عمي فأرسل» وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب ابن شهاب فقال: قوله: «أنكرت بصري» هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصراً ما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً انتهى. والأولى أن يقال: أطلق عليه عمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة، وبهذا تأتلف الروايات. والله أعلم.

قوله: (أصلي لقومي) أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد.

قوله: (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال، وللطبراني من طريق الزبيدي: «وإن الأمطار حين تكون يمنعني سيل الوادي».

قوله: (بيني وبينهم) وفي رواية الإسماعيلي: «يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم».

---

(١) في نسختي «ص، ق»: منه.

قوله: (فأصلي بهم) بالنصب عطفاً على «آتي».

قوله: (وددت) بكسر الدال الأولى أي تمنيت. وحكى القزاز جواز فتح الدال في الماضي والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضم وحكي فيه أيضاً الفتح فهو مثلث.

قوله: (فتصلي) بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني، وكذا قوله: (فأتخذه) بالرفع ويجوز بالنصب.

قوله: (سأفعل إن شاء الله) هو هنا للتعليق لا لمحض التبرك، كذا قيل ويجوز أن يكون للتبرك لاحتمال اطلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

قوله: (قال عتبان) ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة. وقد يقال: القدر الأول مرسل لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب عند أبي عوانة، وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر ومن طريق إبراهيم بن سعد كما ذكرناه في الباب الماضي، فيحمل قوله: «قال عتبان» على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث.

قوله: (فغدا علي) زاد الإسماعيلي «بالغد»، وللطبراني من طريق أبي أويس أن السؤال وقع يوم الجمعة، والتوجه إليه وقع يوم السبت كما تقدم.

قوله: (وأبو بكر) لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى إن في رواية الأوزاعي: «فاستأذنا فأذنت لهما» لكن في رواية أبي أويس «ومعه أبو بكر وعمر» ولمسلم من طريق أنس عن عتبان: «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه» وللطبراني من وجه آخر عن أنس: «في نفر من أصحابه» فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه.

قوله: (فلم يجلس حين دخل)، وللكشميهني «حتى دخل» قال عياض: زعم بعضهم أنها غلط، وليس كذلك، بل المعنى فلم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه. وفي رواية يعقوب عند المصنف وكذا عند الطيالسي: «فلما دخل لم يجلس حتى قال **أين تحب**» وكذا للإسماعيلي من وجه آخر، وهي أبين في المراد، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام فبدأ به، وهنا دعي إلى الصلاة فبدأ بها.

قوله: (أن أصلي من بيتك) كذا للأكثر والجمهور[1] من رواة الزهري، ووقع عند الكشميهني وحده: «في بيتك».

قوله: (وحبسناه) أي منعناه من الرجوع.

---

(١) في نسخة «ق»: لجمهور رواة.

قوله (خزيرة) بخاء معجمة مفتوحة بعدها زاي مكسورة ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء نوع من الأطعمة. قال ابن قتيبة: تصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة. وكذا ذكر يعقوب نحوه وزاد «من لحم بات ليلة» قال: وقيل هي حساء من دقيق فيه دسم، وحكى في الجمهرة نحوه، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة، وكذا حكاه المصنف في كتاب الأطعمة عن النضر بن شميل، قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل. قلت: ويؤيد هذا التفسير قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم: «على جشيشة» بجيم ومعجمتين، قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها شحم أو غيره. وفي المطالع: أنها رويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات. وحكى المصنف في الأطعمة عن النضر أيضاً أنها ـ أي التي بمهملات ـ تصنع من اللبن.

قوله: (فثاب في البيت رجال) بمثلثة وبعد الألف موحدة، أي اجتمعوا بعد أن تفرقوا. قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم، ومنه قيل للبيت مثابة. وقال صاحب المحكم: يقال ثاب إذا رجع وثاب إذا أقبل.

قوله: (من أهل الدار) أي المحلة، كقوله[1]: «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي محلتهم، والمراد أهلها.

قوله: (فقال قائل منهم) لم يسم هذا المبتدىء.

قوله: (مالك بن الدخيشن) بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتانية بعدها شين معجمة مكسورة ثم نون.

قوله: (أو ابن الدخشن) بضم الدال والشين وسكون الخاء بينهما وحكي كسر أوله، والشك فيه من الراوي هل هو مصغر أو مكبر؟وفي رواية المستملي هنا في الثانية بالميم بدل النون، وعند المصنف في المحاربين من رواية معمر: «الدخشن» بالنون مكبراً من غير شك، وكذا لمسلم من طريق يونس، وله من طريق معمر بالشك، ونقل الطبراني عن أحمد بن صالح أن الصواب «الدخشم» بالميم وهي رواية الطيالسي، وكذا لمسلم من طريق ثابت عن أنس عن عتبان، والطبراني من طريق النضر بن أنس عن أبيه.

قوله: (فقال بعضهم) قيل: هو عتبان راوي الحديث، قال ابن عبر البر في التمهيد: الرجل الذي سارَّ[2] النبي ﷺ في قتل رجل من المنافقين هو عتبان، والمنافق المشار إليه هو مالك بن الدخشن. ثم ساق حديث عتبان المذكور في هذا الباب، وليس فيه دليل على ما ادعاه من أن الذي سارَّه[3] هو عتبان. وأغرب بعض المتأخرين فنقل ابن عبد البر أن الذي قال في هذا

---

(١) في نسختي «ص، ق»: لقوله.

(٢) في نسخة «ق»: سارر

(٣) في نسخة «ق»: ساراره.

الحديث: «ذلك منافق» هو عتبان أخذاً من كلامه هذا، وليس فيه تصريح بذلك، وقال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدراً وهو الذي أسر سهيل بن عمرو، ثم ساق بإسناد حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لمن تكلم فيه: «أليس قد شهد بدراً». قلت: وفي المغازي لابن إسحق أن النبي ﷺ بعث مالكاً هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار، فدل على أنه بريء مما اتهم به من النفاق، أو كان قد أقلع عن ذلك، أو النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر إنما أنكر الصحابة عليه تودده للمنافقين، ولعل له عذراً في ذلك كما وقع لحاطب.

قوله: (ألا تراه قد قال لا إله إلا الله) وللطيالسي: «**أما يقول**» ولمسلم: «**أليس يشهد**» وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك. ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: «**إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه**» كما وقع عند مسلم من طريق أنس عن عتبان.

قوله: (فإنا نرى وجهه) أي توجهه.

قوله: (ونصيحته إلى المنافقين) قال الكرماني: يقال نصحت له لا إليه ثم قال: قد ضمن معنى الانتهاء، كذا قال، والظاهر أن قوله: «إلى المنافقين» متعلق بقوله: «وجهه» فهو الذي يتعدى بإلى، وأما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به.

قوله: (قال ابن شهاب) أي بالإسناد الماضي، ووهم من قال إنه متعلق[1].

قوله: (ثم سألت) زاد الكشميهني: «بعد ذلك» والحصين بمهملتين لجميعهم إلا للقابسي فضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه.

قوله: (من سراتهم) بفتح المهملة أي خيارهم، وهو جمع سري، قال أبو عبيد: هو المرتفع القدر من سرو الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر، وأصله من السراة وهو أرفع المواقع من ظهر الدابة، وقيل هو رأسها.

قوله: (فصدقه بذلك) يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويحتمل أن يكون حمله عن صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث. وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً لا مختصراً، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك كما أخرجه مسلم، وسمعه أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان أخرجه الطبراني، وسيأتي في «باب النوافل جماعة» أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فأنكره لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة على أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك: منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر قد انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر» وفي كلامه نظر لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعاً، وظاهره يقتضي أنَّ تاركها لا يعذب إذا كان موحداً. وقيل المراد أن من قالها مخلصاً لا يترك الفرائض لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم. وتعقب بمنع الملازمة. وقيل المراد

(١) في نسخة «ق»: معلّق.

تحريم التخليد أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السيىء والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد: إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة. وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه. وفيه تسوية الصفوف وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكان من أذن له صاحب المنزل. وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين للتبرك به أنه يجيب[1] إذا أمن الفتنة. ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم إذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به[2] والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقاد من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وترجم عليه البخاري غير ترجمة الباب والذي قبله الرخصة في الصلاة في الرحال عند المطر وصلاة النوافل جماعة وسلام المأموم حين يسلم الإمام وأن رد السلام على الإمام لا يجب، وأن الإمام إذا زار قوماً أمهم، وشهود عتبان بدراً وأكل الخزيرة وأن العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه بقرينة تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا يفسق بل يعذر بالتأويل.

٤٧ـ باب التَّيمُّنُ في دخولِ المسجدِ وغيرِه

وكان ابنُ عمرَ يَبدأُ برِجلهِ اليُمنىٰ، فإذا خَرجَ بدأَ برِجلهِ اليُسرَى.

٤٢٦ـ حدَّثنا سُليمان بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ[3] قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في شأنِهِ كله: في طُهورِه، وَتَرَجُّلِهِ وتَنعُّلِه».

---

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن مثل هذا خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله فيه من البركة، وغيره لا يقاس عليه، لما بينهما من الفرق العظيم، ولأن فتح هذا الباب قد يفضي إلى الغلو والشرك كما وقع من بعض الناس. نسأل الله العافية.

(٢) هذا غلط. والصواب منع ذلك كما تقدم في غير النبي ﷺ سداً للذريعة المفضية إلى الشرك.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

قوله: (باب التيمن) أي البداءة باليمين (في دخول المسجد وغيره) بالخفض عطفاً على الدخول، ويجوز أن يعطف على المسجد لكن الأول أفيد.

قوله: (وكان ابن عمر) أي في دخول المسجد، ولم أره موصولاً عنه، لكن في المستدرك للحاكم من طريق معاوية بن قرة عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» والصحيح أن قول الصحابي: «من السنة كذا» محمول على الرفع، لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً، ويحتمل أن يقال في قولها: «ما استطاع» احتراز عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستقذرة باليمين كالاستنجاء والتمخط. وعلمت عائشة رضي الله عنها حبه ﷺ لما ذكرت إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن. وقد تقدمت بقية مباحث حديثها هذا في «باب التيمن في الوضوء والغسل».

٤٨ـ باب هل تُنبَشُ[1] قُبورُ مُشركي الجاهليَّةِ، ويُتَّخَذُ مكانُها مَساجِدَ؟

لقولِ النبيِّ ﷺ: **«لعنَ اللّهُ اليهودَ اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائهم مَساجدَ»**، وما يُكرَهُ من الصلاةِ في القبور، ورأى عُمرُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يُصلِّي عندَ قبرٍ فقال: القبرَ القبرَ. ولم يأْمُرْهُ بالإعادةِ.

٤٢٧ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ المُثنَّى قال: حدَّثَنا يَحيى عن هشامٍ قال: أخبرني أبي عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ حَبيبةَ وأُمَّ سَلمةَ ذكرتا كنيسةً رأينَها بالحَبَشةِ فيها تَصاويرُ فذَكرَتا[2] للنبيِّ ﷺ فقال: **«إنَّ أُولئك إذا كان فيهمُ الرجُلُ الصالحُ فماتَ بَنَوا على قَبرِهِ مسجِداً وصوَّروا فيه تلك[3] الصُّوَرَ، فأُولئِك شِرارُ الخَلقِ عندَ اللّهِ يومَ القِيامَةِ»**.

[الحديث ٤٢٧ ـ أطرافه في: ٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٣].

٤٢٨ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيّاحِ عن أَنَسٍ[4] قال: «قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ فنَزَلَ أَعلى المدينةِ في حَيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرِو بنِ عَوْفٍ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهم أربعَ عَشْرةَ لَيلةً، ثمَّ أرسلَ إلى بني النجّارِ فجاؤُوا مُتَقلِّدي السُّيوفِ، كأَنّي أَنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحِلتِه وأبو بكرٍ رِدْفه ومَلأُ بني النجّارِ حَولَه، حتّى ألْقى بفِناءِ أبي أيُّوبَ، وكان يُحبُّ أن يُصليَ حيثُ أدرَكَتْهُ الصلاةُ وَيُصلِّي في مَرابضِ الغَنمِ، وَإنَّهُ

(١) في نسخة «ص»: ينبش.
(٢) في نسخة «ق»: فذكرتا ذلك.
(٣) في نسخة «ص»: تيك.
(٤) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

أَمَرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسَلَ إلى مَلأٍ مِن بني النجّارِ فقال: **يا بني النجَّار ثامِنوني بحائِطِكم هذا**. قالوا: لا واللّهِ لا نطلُبُ ثمَنَهُ إلاّ إلى اللّهِ. فقال أنَسٌ: فكانَ فيهِ ما أقول لكم: قُبورُ المشرِكينَ، وفيه خَرِبٌ، وفيهِ نَخلٌ. فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقُبورِ المشرِكينَ فنُبِشَتْ، ثم بالخَرِبِ فسُوِّيَتْ، وبالنخلِ فقُطِعَ. فصَفُّوا النخلَ قِبلةَ المسجدِ، وَجعَلُوا عِضادَتَيهِ الْحِجارَةَ، وَجعلوا ينقُلونَ الصَّخْرَ وهم يَرْتَجزون، والنبيُّ ﷺ معهم وهوَ يقول:

اللّهُـمَّ لا خَيـرَ إلاّ خيـرُ الآخِـرهْ فـاغفِـرْ لـلأنصـارِ[1] والمُهـاجِـرَهْ»

قوله: (باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين فإنهم لا حرمة لهم. وأما قوله: «لقول النبي ﷺ إلخ» فوجه التعليل أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغالاة كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم. ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيمهم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق، والمتن الذي أشار إليه وصله في باب الوفاة في أواخر المغازي من طريق هلال عن عروة عن عائشة بهذا اللفظ وفيه قصة، ووصله في الجنائز من طريق أخرى عن هلال وزاد فيه: «والنصارى»، وذكره في عدة مواضع من طريق أخرى بالزيادة.

قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين. وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها**». قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة، وأورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، والأثر المذكور عن عمر رويناه موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري ولفظه «بينما أنس يصلي إلى قبر ناداه عمر: القبر القبر، فظنه أنه يعني القمر، فلما رأى أنه يعني القبر جاز القبر وصلى» وله طرق أخرى بينتها في «تعليق التعليق» منها من طريق حميد عن أنس نحوه وزاد فيه «فقال بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه» وقوله «القبر القبر» بالنصب فيهما على التحذير.

قوله: (ولم يأمره بالإعادة) استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى) هو القطان (عن هشام) هو ابن عروة.

---

(١) في نسخة «ص»: الأنصار.

قوله: (عن عائشة) في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه: «أخبرتني عائشة».

قوله: (أن أم حبيبة) أي رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) أي هند بنت أبي أمية المخزومية وهما من أزواج النبي ﷺ وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة كما سيأتي في موضعه.

قوله: (ذكرتا) كذا لأكثر الرواة، وللمستملي والحموي «ذكرا» بالتذكير وهو مشكل.

قوله: (رأينها) أي هما ومن كان معهما، وللكشميهني والأصيلي: «رأتاها» وسيأتي للمصنف قريباً في «باب الصلاة في البيعة» من طريق عبدة عن هشام أن تلك الكنيسة كانت تسمى مارية بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية، وله في الجنائز من طريق مالك عن هشام نحوه، وزاد في أوله: «لما اشتكى النبي ﷺ» ومن طريق هلال عن عروة بلفظ: «قال في مرضه الذي مات فيه» ولمسلم من حديث جندب أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه: «**فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**» انتهى. وفائدة التنصيص على زمن النهي الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

قوله: (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها.

قوله: (فمات) عطف على قوله «كان» وقوله «بنوا» جواب «إذا».

قوله: (وصوروا فيه تلك الصور) وللمستملي «**تيك الصور**» بالياء التحتانية بدل اللام، وفي الكاف فيها وفي أولئك ما في أولئك الماضية، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك. وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس. وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد[1] وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل. وفيه كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجنب القبر أو عليه أو إليه، وسيأتي بيان ذلك قريباً، ويأتي حديث أنس في بناء المسجد مبسوطاً في كتاب الهجرة، وإسناده كلهم بصريون. وقوله فيه: «فأقام فيهم أربعاً وعشرين» كذا للمستملي والحموي، وللباقين: «أربع عشرة» وهو الصواب من هذا الوجه، وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه: «وقد اختلف فيه أهل السير»

---

(١) هذا غلط واضح، والصواب تحريم ذلك ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد. فانتبه واحذر والله الموفق.

كما سيأتي. وقوله «وأرسل إلى بني النجار» هم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء، والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة.

قوله: (متقلدين السيوف) منصوب على الحال، وفي رواية كريمة: «متقلدي السيوف» بحذف النون، والسيوف مجرورة بالإضافة.

قوله: (وأبو بكر ردفه) كأن النبي ﷺ أردفه تشريفاً له وتنويهاً بقدره، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها كما سيأتي بيانه في الهجرة.

وقوله: (وملأ بني النجار حوله) أي جماعتهم، وكأنهم مشوا معه أدباً.

وقوله: (حتى ألقى) أي ألقى رحله، والفناء الناحية المتسعة أمام الدار.

قوله: (وأنه أمر) بالفتح على البناء للفاعل، وقيل روي بالضم على البناء للمفعول.

قوله: (ثامنوني) بالمثلثة: اذكروا لي ثمنه لأذكر لكم الثمن الذي أختاره، قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن.

قوله: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) تقديره لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى من، وكذا عند الإسماعيلي: «لا نطلب ثمنه إلا من الله» وزاد ابن ماجه «أبداً». وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً. وخالف في ذلك أهل السير كما سيأتي.

قوله: (فكان فيه) أي في الحائط الذي بنى في مكانه المسجد.

قوله: (وفيه خرب) قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة. قلت: وكذا ضبط في سنن أبي داود، وحكى الخطابي أيضاً كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة، وللكشميهني: «حرث» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبي التياح بالمهملة والمثلثة، فعلى هذا فرواية الكشميهني وهم، لأن البخاري إنما أخرجه من رواية عبد الوارث، وذكر الخطابي فيه ضبطاً آخر، وفيه بحث سيأتي مع بقية ما فيه في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى.

قوله في آخره (فاغفر للأنصار) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «فاغفر الأنصار» بحذف اللام، ويوجه بأنه ضمن اغفر معنى استر، وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ: «**فانصر الأنصار**». وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها، قيل وفيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة أخذاً من قوله: «وأمر بالنخل فقطع» وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر إما بأن يكون ذكوراً وإما أن يكون طرأ عليه ما قطع ثمرته. وسيأتي صفة هيئة بناء المسجد من حديث ابن عمر وغيره قريباً.

٤٩ـ باب الصلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم

٤٢٩ـ **حدَّثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن أبي التيّاح عن أنَسٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي في مَرابضِ الغنم» ثمَّ سمعتُه بَعْدُ يَقول: «كان يُصلِّي في مَرابضِ الغنم قبلَ أَن يُبنى المسجدُ».

قوله: (باب الصلاة في مرابض الغنم) أي أماكنها، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مربض بكسر الميم، وحديث أنس طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته ـ أي حيث دخل وقتها ـ سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها، وبين هنا أن ذلك كان قبل أن يبنى المسجد، ثم بعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة. قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي في قوله بنجاسة أبوال الغنم وأبعارها، لأن مرابض الغنم لا تسلم من ذلك. وتعقب بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالب، وإذا تعارض الأصل والغالب قدم الأصل. وقد تقدم مزيد بحث فيه في كتاب الطهارة في باب أبوال الإبل.

ـ **تنبيه** القائل: «ثم سمعته بعد يقول» هو شعبة يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعه منه بدونه، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مرابض الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه في ذلك كما تقدم في كتاب الطهارة.

٥٠ـ باب الصلاةِ في مَواضعِ الإبل

٤٣٠ـ **حدَّثنا** صدَقةُ بنُ الفَضلِ قال: أخبرَنا[1] سُليمانُ بنُ حَيّانَ قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللّهِ عن نافعٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمرَ يُصلِّي إلى بعيرِهِ وقال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه.

[الحديث ٤٣٠ ـ طرفه في: ٥٠٧].

قوله: (باب الصلاة في مواضع الإبل) كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه، وفي معظمها التعبير: «بمعاطن الإبل». ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء «مبارك الإبل»، ومثله في حديث سليك عند الطبراني، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي: «أعطان الإبل» وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني «مناخ الإبل» وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد «مرابد الإبل»، فعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعاطن أخص من المواضع لأن

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثنا.

المعاطن مواضع إقامتها عند الماء خاصة. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقاً نقله صاحب المغني عن أحمد، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول، وسيأتي بقية الكلام على حديث ابن عمر في أبواب سترة المصلي إن شاء الله تعالى. وقيل علة النهي في التفرقة بين الإبل والغنم بأن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتنجس أعطانها وعادة أصحاب الغنم تركه حكاه الطحاوي عن شريك واستبعده، وغلط أيضاً من قال إن ذلك بسبب ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها لأن مرابض الغنم تشركها في ذلك، وقال: إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب أصحابه. وتعقب بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار، وإذا ثبت الخبر بطلت معارضته بالقياس اتفاقاً، لكن جمع بعض الأئمة بين عموم قوله: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**» وبين أحاديث الباب بحملها على كراهة التنزيه وهذا أولى. والله أعلم.

ـ **تكملة**: وقع في مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابض الإبل والبقر، وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذلك كالغنم.

٥١ـ باب مَن صلَّى وقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مما يُعبَدُ فأرادَ بهِ[1] اللّهَ

وقال الزُّهريُّ: أخبرني أنَسٌ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**عُرِضَتْ عليَّ النارُ وأنا أُصلِّي**».

٤٣١ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسْلمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عبّاس قال: انخسَفَتِ الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللّهِ ﷺ ثم قال: «**أُرِيتُ النارَ فلم أرَ مَنظَراً كاليومِ قطُّ أفظَعَ**».

قوله: (باب من صلى وقدامه تنور) بالنصب على الظرف، و(التنور) بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة ما توقد فيه النار للخبز وغيره وهو في الأكثر يكون حفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض، ووهم من خصه بالأول. قيل هو معرب، وقيل هو عربي توافقت عليه

(١) في نسخة «ص»: وجه الله عز وجل، وفي نسخة «ق»: تعالى.

الألسنة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماماً به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتي في التنور، وأشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور وقال: هو بيت نار، أخرجه ابن أبي شيبة.

وقوله: (أو شيء) من العام بعد الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتماثيل، والمراد أن يكون ذلك بين المصلي وبين القبلة

قوله: (وقال الزهري) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في «باب وقت الظهر» وقد تقدم طرف منه في كتاب العلم وسيأتي باللفظ الذي ذكره هنا في كتاب التوحيد، وحديث ابن عباس يأتي الكلام عليه بتمامه في صلاة الكسوف، فقد ذكره بتمامه هناك بهذا الإسناد، وتقدم أيضاً طرف منه في كتاب الإيمان، وقد نازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أرى الله نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها. وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراد الله من تنبيه العباد. وتعقب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز. وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه وإن كانت ظاهرة لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة. وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني، وهو المطابق لحديثي الباب، ويكره في حق الأول كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل، وكما روى ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور أو إلى بيت نار، ونازعه أيضاً من المتأخرين القاضي السروجي في شرح الهداية فقال: لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لأنه ﷺ قال: «**أريت النار**» ولا يلزم أن تكون أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك. قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى. وكأن البخاري رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن أنس، ففيه: «عرضت علي النار وأنا أصلي» وأما كونه رآها أمامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه، ففيه أنهم قالوا له بعد أن انصرف: «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت إلى خلف، وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أري النار. وفي حديث أنس المعلق هنا عنده في كتاب التوحيد موصولاً: «**لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي**» وهذا يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلي والبعيد.

٥٢ـ باب كراهيةِ الصلاةِ في المقابر

٤٣٢ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يَحيى عن عُبيدِ اللّه قال: أخبرَني نَافِعٌ عنِ ابنِ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**اجعَلوا في بيُوتِكم مِن صَلاتِكم، ولا تتَّخذوها قُبوراً**».

[الحديث ٤٣٢ ـ طرفه في: ١١٨٧].

قوله: (باب كراهية الصلاة في المقابر) استنبط من قوله في الحديث: «**ولا تتخذوها قبوراً**» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (من صلاتكم) قال القرطبي «من» للتبعيض، والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «**إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته**»، قلت: وليس فيه ما ينفي الاحتمال. وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا وإن كان محتملاً لكن الأول هو الراجح. وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة، وقد نازع الإسماعيلي المصنف أيضاً في هذه الترجمة فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر. قلت: قد ورد بلفظ «المقابر» كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» وقال ابن التين: تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر، وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم، وهي القبور. قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك. قلت: إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم، وإن أراد نفي ذلك مطلقاً فلا، فقد قدمنا وجه استنباطه. وقال في النهاية تبعاً للمطالع: إن تأويل البخاري مرجوح، والأولى قول من قال: معناه إن الميت لا يصلي في قبره. وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة، وكذا قال البغوي في شرح السنة والخطابي، وقال أيضاً: يحتمل أن المراد لا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت والميت لا يصلي. وقال التوربشتي: حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة الماضية ورابعها: يحتمل أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر. قلت: ويؤيده ما رواه مسلم: «**مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت**».

قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته، قلت: ما ادعى أنه تأويل هو ظاهر لفظ الحديث ولاسيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر. وما استدل به على رده تعقبه الكرماني فقال: لعل ذلك من خصائصه. وقد روي أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون. قلت: هذا الحديث رواه ابن ماجه مع حديث ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً: «**ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض**» وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وله طريق أخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلائل، وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن

عبيد الأشجعي الصحابي عن أبي بكر الصديق أنه قيل له: «فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب» إسناده صحيح لكنه موقوف. والذي قبله أصرح في المقصود. وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة، ولفظ حديث أبي هريرة عند مسلم أصرح من حديث الباب وهو قوله: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر**» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً. والله أعلم.

٥٣ـ باب الصلاةِ في مَواضِعِ الخَسْفِ والعَذاب

ويُذكَرُ أَنَّ عليّاً رضي اللّه عنه[1] كَرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ

٤٣٣ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ عبد اللّهِ قال: حدَّثَني مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ دِينارٍ عن عبدِ اللّهِ بنِ عُمرَ رضيَ اللّهُ عنهما أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**لا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين، إلاّ أن تكونوا باكينَ، فإنْ لم تكونوا باكينَ فلا تَدخُلوا عليهم لا يُصيبُكم ما أصابَهُم**». [الحديث ٤٣٣ ـ أطرافه في: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

قوله: (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب) أي ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب.

قوله: (ويذكر أن علياً) هذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال: «كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يصل حتى أجازه» أي تعداه، ومن طريق أخرى عن علي قال: «ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها ثلاث مرار» والظاهر أن قوله: «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، ورواه أبو داود مرفوعاً من وجه آخر عن علي ولفظه: «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» في إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿**فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم**﴾ الآية [النحل: ٢٦]، ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمروذ بن كنعان بنى ببابل بنياناً عظيماً يقال إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم، قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت: وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل. والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك.

---

(١) في نسخة «ق»: علياً كره.

قوله: (لا تدخلوا) كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء من وجه آخر عن ابن عمر ببعض ذلك.

قوله: (هؤلاء المعذبين) بفتح الذال المعجمة. وله في أحاديث الأنبياء: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم**».

قوله: (إلا أن تكونوا باكين) ليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولوية، وسيأتي أنه ﷺ لم ينزل فيه البتة، قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي. قلت: والحديث مطابق له من جهة أن كلاً منهما فيه ترك النزول كما وقع عند المصنف في المغازي في آخر الحديث: «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي» فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك كما صنع علي في خسف بابل. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخدري قال: «رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده بالحجر في بيوت المعذبين فأعرض عنه النبي ﷺ واستتر بيده أن ينظر إليه وقال: **ألقه**. **فألقاه**» لكن إسناده ضعيف، وسيأتي نهيه ﷺ أن يستقى من مياههم في كتاب أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى.

قوله: (لا يصيبكم) بالرفع على أن «لا» نافية والمعنى لئلا يصيبكم. ويجوز الجزم على أنها ناهية وهو أوجه، وهو نهي بمعنى الخبر. وللمصنف في أحاديث الأنبياء: «**أن يصيبكم**» أي خشية أن يصيبكم، ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدة طويلة ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر وإهمالهم إعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً فيعذب بظلمه. وفي الحديث الحث على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم**﴾ [إبراهيم: ٤٥].

٥٤ـ باب الصلاةِ في البِيعةِ

وقال عُمرُ رضيَ اللّهُ عنه: إنا لا ندخُلُ كنائسَكم من أجلِ التماثيل التي فيها الصُّوَرُ وكان ابنُ عبَّاسٍ يُصلِّي في البِيعةِ إلاّ بِيعةً فيها تماثيلُ.

٤٣٤ـ **حدَّثنا** محمد قال: أخبرَنا عَبدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عن عائشةَ أَنَّ أُمَّ سَلمةَ ذَكرَتْ لرسولِ اللّهِ ﷺ كَنيسةً رأتْها بأَرضِ الحَبشةِ يُقالُ لها مارِيةُ، فذَكرَتْ لهُ ما رأَتْ فيها منَ الصُّوَرِ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «**أُولئكِ قومٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ ـ أو الرجُلُ الصالحُ ـ بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مسجداً، وصَوَّروا فيه تلكَ الصُّورَ، أُولئِك شِرارُ الخَلْقِ عندَ اللّهِ**».

قوله: (باب الصلاة في البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية: معبد للنصارى[1]. قال صاحب المحكم: البيعة صومعة الراهب. وقيل كنيسة النصارى والثاني هو المعتمد. ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك.

قوله: (وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم) وفي رواية الأصيلي: «كنائسهم».

قوله: (من أجل التماثيل) هو جمع تمثال بمثناة مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم.

قوله: (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل، وفي رواية الأصيلي «والصور» بزيادة الواو العاطفة. وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً وكان من عظمائهم وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل. وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين سماه مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مسجعة بن ربعي عن عمر في قصة طويلة أخرجها.

قوله: (وكان ابن عباس) وصله البغوي في «الجعديات» وزاد فيه «فإن كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر» وقد تقدم في «باب من صلى وقدامه تنور» أن لا معارضة بين هذين البابين، وأن الكراهة في حال الاختيار.

قوله: (وحدثنا محمد) هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته. وعبدة هو ابن سليمان، وقد تقدم الكلام على المتن قبل خمسة أبواب، ومطابقته للترجمة من قوله: «بنوا على قبره مسجداً» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً. والله أعلم.

٥٥ـ باب

٤٣٥، ٤٣٦ـ **حدَّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعَيبٌ عنِ الزُّهريِّ أخبرَني[2]

---

(١) في نسخة «ص»: النصارى.

(٢) في نسخة «ق»: قال أ.

عبيدُ اللّهِ ابنُ عبدِ اللّهِ بنِ عُتبةَ أَنَّ عائشةَ وعبدَ اللّهِ بنَ عبّاسٍ قالا: لما نَزَل برسولِ اللّهِ ﷺ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصةً لهُ على وَجهِهِ، فإذا اغْتمَّ بها كشفَها عن وجهِهِ فقال ـ وهوَ كذلكَ ـ: «**لَعنةُ اللّهِ على اليَهودِ والنَّصارى اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجدَ**» يُحَذِّرُ ما صَنَعوا.

[الحديث ٤٣٥ ـ أطرافه في: ١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥].

[الحديث ٤٣٦ ـ أطرافه في: ٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦].

٤٣٧ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ مَسْلمةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُريرَةَ أَنَّ رسول اللّهِ ﷺ قال: «**قاتَلَ اللّهُ اليهودَ اتَّخَذوا قبورَ أَنبيائِهم مساجدَ**».

قوله: (باب) كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب، فله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا.

قوله: (لما نزل) كذا لأبي ذر بفتحتين والفاعل محذوف أي الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي، وطفق أي جعل. والخميصة كساء له أعلام كما تقدم.

قوله: (فقال وهو كذلك) أي في تلك الحال، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتاها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

وقوله: (اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: «**اتخذوا**».

وقوله: (يحذر ما صنعوا) جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك. وقد استشكل ذكر النصارى فيه لأن اليهود لهم أنبياء بخلاف النصارى فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره وليس له قبر، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول، أو الجمع في قوله: «أنبيائهم» بإزاء المجموع من اليهود والنصارى، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفي بذكر الأنبياء، ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب «**كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد**» ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال: «**إذا مات فيهم الرجل الصالح**» ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال: «قبور أنبيائهم»، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداعاً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود.

٥٦ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجِداً وَطَهوراً»

٤٣٨ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال: حدَّثَنا هُشَيمٌ قال: حدَّثَنا سَيّارٌ ـ هوَ أبو الحَكَمِ ـ

قال: حدَّثَنا يَزيدُ الفَقيرُ قال: حدَّثَنا جابرُ بنُ عبدِ اللّهِ قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**أُعطِيتُ خَمساً لم يُعطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مَسيرةَ شَهرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسجداً وَطَهوراً، وَأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أدرَكَتْهُ الصلاةُ فلْيُصلِّ، وَأُحِلَّتْ ليَ الغَنائمُ، وكان النبيُّ يُبعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وَبُعِثتُ إلى الناسِ كافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفاعةَ**».

قوله: (باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض) تقدم الكلام على حديث جابر في أوائل كتاب التيمم، وأخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً وسعيد بن النضر لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد وهنا على لفظ ابن سنان وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى لا في السند ولا في المتن، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود، أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم، وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى[1] لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح، لأن التنجس وصف طارىء، والاعتبار بما قبل ذلك.

٥٧ـ باب نومِ المرأةِ في المسجدِ

٤٣٩ـ **حدَّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا أبو أُسامةَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ أَنَّ وَلِيدةً كانت سَوداءَ لِحَيٍّ منَ العرَبِ فأَعْتَقوها فكانتْ معَهم. قالت: فخرجَتْ صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشاحٌ أحمرُ مِن سيُورٍ. قالت: فوَضَعَتْهُ ـ أو وَقَعَ منها ـ فمرَّت به حُدَيّاةٌ وهوَ مُلْقًى، فحسِبَتْهُ لحماً فَخَطِفَتْهُ. قالت: فالتَمسوهُ فلم يَجدوهُ. قالت فاتَّهموني به. قالت فطَفِقوا يُفَتِّشونَ[2] حتّى فتَّشوا قُبلَها. قالت: واللّهِ إنّي لقائمةٌ معَهم إذ مَرَّتِ الحُدَيّاةُ فألقَتْهُ، قالت: فوقَعَ بينهم، قالت فقلتُ: هذا الذي اتَّهَمْتموني به زَعَمتم، وَأَنا منه بَريئةٌ وَهُوَ ذا هو. قالتْ فجاءَتْ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ فأَسْلَمتْ. قالت عائشةُ[3]: فكان لها خِباءٌ في المسجِدِ، أو حِفْشٌ، قالت فكانت تأتيني فتَحدَّثُ عندي. قالت فلا تَجلِسُ عندِي مجلساً إلا قالت:

ويومَ الوِشاحِ مِن تعاجيبِ ربِّنا ... أَلا إنَّه مِن بَلدةِ الكفرِ أَنجاني

قالتْ عائشةُ: فقلت لها: ما شأْنُكِ لاَ تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إلاَّ قُلْتِ هذا؟ قالت: فَحَدَّثتْني بهذَا الحديث. [الحديث ٤٣٩ ـ طرفه في: ٣٨٣٥].

---

(١) في كون الأول أولى نظر. والأصح الثاني، وعليه تكون المقبرة ونحوها مما صح النهي عن الصلاة فيه مخصوصة من عموم حديث جابر المذكور. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ص»: يفتشوني.

(٣) في نسخة «ق»: قالت فكانت.

قوله: (باب نوم المرأة في المسجد) أي وإقامتها فيه.

قوله: (أن وليدة) أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة

قوله: (قالت فخرجت) القائلة ذلك هي الوليدة المذكورة، وقد روت عنها عائشة هذه القصة، والبيت الذي أنشدته، ولم يذكرها أحد ممن صنف في رواة البخاري ولا وقفت على اسمها ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح. والوشاح بكسرالواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً، خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة، وقيل ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها. وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع. انتهى. وقولها في الحديث: «من سيور» يدل على أنه كان من جلد، وقولها بعد «فحسبته لحماً» لا ينفي كونه مرصَّعاً لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين.

قوله: (فوضعته أو وقع منها) شك من الرواي، وقد رواه ثابت في الدلائل من طريق أبي معاوية عن هشام فزاد فيه أن الصبية كانت عروساً فدخلت إلى مغتسلها فوضعت الوشاح.

قوله: (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء التحتانية تصغير حدأة بالهمز بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله. وهي الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها حديأة بسكون الياء وفتح الهمزة لكن سهلت الهمزة وأدغمت ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وتسمى أيضاً الحدَّى بضم أوله وتشديد الدال مقصور، ويقال لها أيضاً الحدَو بكسر أوله وفتح الدال الخفيفة وسكون الواو وجمعها حدأ كالمفرد بلا هاء، وربما قالوه بالمد. والله أعلم.

قوله: (حتى فتشوا قبلها) كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول «قبلي» وكذا هو في رواية المصنف في أيام الجاهلية من رواية علي بن مسهر عن هشام، فالظاهر أنه من كلام الوليدة أوردته بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً، وزاد فيه ثابت أيضاً «قالت: فدعوت الله أن يبرئني فجاءت الحديا وهم ينظرون».

قوله: (وهو ذا هو) يحتمل أن يكون «هو» الثاني خبراً بعد خبر أو مبتدأ وخبره محذوف أو يكون خبراً عن ذا والمجموع خبراً عن الأول ويحتمل غير ذلك. ووقع في رواية أبي نعيم «وها هوذا» وفي رواية ابن خزيمة: «وهوذا كما ترون».

قوله: (قالت) أي عائشة (فجاءت) أي المرأة.

قوله: (فكانت) أي المرأة، وللكشميهني «فكان». والخباء بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد: الخيمة من وبر أو غيره، وعن أبي عبيد لا يكون من شعر. والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السمك، مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها.

قوله: (فتحدث) بلفظ المضارع بحذف إحدى التاءين.

قوله: (تعاجيب) أي أعاجيب واحدها أعجوبة، ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه.

قوله: (ألا إنه) بتخفيف اللام وكسر الهمزة، وهذا البيت الذي أنشدته هذه المرأة عروضه من الضرب الأول من الطويل وأجزاؤه ثمانية ووزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات، لكن دخل البيت المذكور القبض وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه، فإن أشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالماً. أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء من البيت وهو أخف من الأول، واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جداً نادر في أشعار المولدين، وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف، ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف ـ وهو حذف السابع الساكن ـ وبين القبض بل يشترط أن يتعاقبا. وإنما أوردت هذا القدر هنا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور. وفي الحديث إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن لا مسكن له من المسلمين رجلاً كان و امرأة عند أمن الفتنة، وإباحة استظلاله فيه بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كان كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة. والله أعلم.

٥٨ـ باب نومِ الرِّجالِ في المسجدِ

وَقال أبو قِلابةَ عن أنَسٍ: قَدِمَ رَهْط مِن عُكلٍ على النبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ وقال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ: كانَ أصحابُ الصُّفَّةِ الفُقَراء.

٤٤٠ـ **حدَّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى عن عُبَيدِ اللّهِ قال: حدَّثَني نافعٌ قال: أخبرَني عبدُ اللّهِ[1] أنه كان يَنامُ وَهوَ شابٌّ أَعْزَبُ لا أهلَ له في مَسجدِ النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٤٤٠ ـ أطرافه في: ١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠].

٤٤١ـ **حدَّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ عن أبي حازِمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ قال: «جاء رسولُ اللّهِ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَجِدْ عَليّاً في البيتِ فقال: أينَ ابنُ عَمِّكِ؟ قالت: كان بَيني وَبَينَه شيءٌ فغاضَبَني فخرجَ فلم يَقِلْ عندي. فقال رسولُ اللّهِ ﷺ لإنسانٍ: انظُرْ أينَ هوَ؟ فجاءَ فقال: يا رسولَ اللّهِ هوَ في المسجدِ[2]

(١) زاد في نسخة «ق»: بن عمر.

(٢) في نسخة «ق»: راقدد في المسجد.

راقدٌ. فجاءَ رسولُ اللّهِ ﷺ وهوَ مُضطَجِعٌ قد سَقطَ رِداؤهُ عن شِقِّهِ وأصابَهُ تُرابٌ، فجَعلَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَمسَحُهُ عنه ويقول: **قُمْ أبا تُرابٍ، قُمْ أبا تُراب**».

[الحديث ٤٤١ ـ أطرافه في: ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

قوله: (**باب نوم الرجال في المسجد**) أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح.

قوله: (**وقال أبو قلابة عن أنس**) هذا طرف من قصة العرنيين، وقد تقدم حديثهم في الطهارة. وهذا اللفظ أورده في المحاربين موصولاً من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة.

قوله: (**وقال عبد الرحمن بن أبي بكر**) هو أيضاً طرف من حديث طويل يأتي في علامات النبوة. والصفَّة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي إليه المساكين، وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار رواه ابن أبي شيبة عنهما.

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان (عن عبيد الله) هو العمري، وحديث عبد الله بن عمر هذا مختصر أيضاً من حديث له طويل يأتي في باب فضل قيام الليل، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ «كنا ننام».

قوله: (أعزب) بالمهملة والزاي أي غير متزوج. والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاي، والأول لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها. وقوله: (لا أهل له) هو تفسير لقوله أعزب، ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الأقارب ونحوهم. وقول: (في مسجد) متعلق بقوله ينام.

قوله: (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار والد عبد العزيز المذكور.

قوله: (أين ابن عمك) فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه ﷺ فهم ما وقع بينهما فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة القريبة التي بينهما.

قوله: (فلم يقل عندي) بفتح الياء التحتانية وكسر القاف، من القيلولة وهو نوم نصف النهار.

قوله: (فقال لإنسان) يظهر لي أنه سهل راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره. وللمصنف في الأدب: «فقال النبي ﷺ لفاطمة أين ابن عمك؟ قالت في المسجد» وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة لاحتمال أن يكون المراد من قوله: (انظر أين هو) المكان المخصوص من المسجد. وعند الطبراني: «فأمر إنساناً معه فوجده مضطجعاً في فيء الجدار».

قوله: (هو راقد في المسجد) فيه مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن

يفرق بين نوم وبين قيلولة النهار. وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضاً جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقيب بالكنية لمن لا يغضب، وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك. وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة. وسيأتي بقية ما يتعلق به في فضائل علي إن شاء الله تعالى.

٤٤٢ـ **حدَّثنا** يوسفُ بن عِيسى قال: حدَّثَنا ابنُ فُضَيلٍ عن أبيهِ عن أبي حازِمٍ عن أبي هريرةَ قال: رأيتُ سَبعينَ من أهلِ[1] الصُّفَّةِ ما منهم رجُلٌ عليه رداء، إما إزارٌ وإما كِساءٌ قد رَبطوا في أعناقِهم، فمنها ما يَبلغُ نِصفَ الساقَينِ، ومنها ما يَبلُغُ الكَعْبَينِ، فيَجْمعهُ بِيَدِه كراهِيةَ أن تُرَى عَورَتُه.

قوله: (حدثنا ابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي، وهو أكبر من أبي حازم الذي قبله في السن واللقاء، وإن كانا جميعاً مدنيين تابعيين ثقتين.

قوله: (لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة، لكن لا يسع هذا المختصر تفصيل ذلك.

قوله: (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط.

وقوله: (إما إزار) أي فقط (وإما كساء) أي على الهيئة المشروحة في المتن.

وقوله: (قد ربطوا) أي الأكسية فحذف المفعول للعلم به.

وقوله: (فمنها) أي من الأكسية.

قوله: (فيجمعه بيده) أي الواحد منهم، زاد الإسماعيلي أن ذلك في حال كونهم في الصلاة. ومحصل ذلك أنه لم يكن لأحد منهم ثوبان. وقد تقدم نحو هذه الصفة في «باب إذا كان الثوب ضيقاً».

٥٩ـ باب الصلاةِ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ

وقال كعبُ بنُ مالكٍ: كان النبيُّ ﷺ إذا قدِمَ مِن سَفَرٍ بدأَ بالمسجدِ فصلَّى فيه.

٤٤٣ـ **حدَّثنا** خَلّادُ بنُ يحيى قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ قال: حدَّثَنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ عن

(١) في نسخة «ق»: من أصحاب.

جابر بن عبدِ اللّه قال: «أَتيتُ النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ ـ قال مِسعرٌ: أُراه قال ضُحًى ـ فقال: صلِّ رَكعتَينِ. وكانَ لي عليهِ دَينٌ فقضاني وزادَني».

[الحديث ٤٤٣ ـ أطرافه في: ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

قوله: (باب الصلاة إذا قدم من سفر) أي في المسجد.

قوله: (وقال كعب) هو طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه وتوبته، وسيأتي في أواخر المغازي، وهو ظاهر فيما ترجم له، وذكر بعده حديث جابر ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه.

قوله: (قال مسعر أراه) بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب.

قوله: (وكان لي عليه دين) كذا للأكثر، وللحموي: «وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ، وفي قوله بعد ذلك (فقضاني) التفات. وهذا الدين هو ثمن جمل جابر. وسيأتي مطولاً في كتاب الشروط، ونذكر هناك فوائده إن شاء الله تعالى. وقد أخرجه المصنف أيضاً في نحو من عشرين موضعاً مطولاً ومختصراً موصولاً ومعلقاً. ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر كما سيأتي واضحاً. وغفل مغلطاي حيث قال: ليس فيه ما بوب عليه؛ لأن لقائل أن يقول إن جابراً لم يقدم من سفر لأنه ليس فيه ما يشعر ذلك، قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، ولكن تحصل التحية بها. وتمسك بعض من منع الصلاة في الأوقات المنهية ولو كانت ذات سبب بقوله «ضحى» ولا حجة فيه لأنها واقعة عين.

٦٠ـ باب إذا دخَلَ المسجدَ فلْيَركعْ رَكعتَينِ

٤٤٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّه بنُ يوسفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللّه بنِ الزُّبَيرِ عن عمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقيِّ عن أبي قَتادةَ السَّلميِّ أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: **«إذا دَخلَ أحدُكمُ المسجدَ فلِيَركعْ رَكعتَين قبلَ أن يَجلِسَ»**. [الحديث ٤٤٤ ـ طرفه في: ١١٦٣].

قوله: (باب إذا دخل المسجد) حذف الفاعل للعلم به، وذكر في رواية الأصيلي وكريمة كلفظ المتن.

قوله: (عن أبي قتادة) بفتحتين، هكذا اتفق عليه الرواة عن مالك، ورواه سهيل بن أبي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير فقال: «عن جابر» بدل أبي قتادة، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما.

قوله: (السلمي) بفتحتين لأنه من الأنصار، والإسناد كله مدني كالذي بعده.

قوله: (فليركع) أي فليصل، من إطلاق الجزء وإرادة الكل.

قوله: (ركعتين) هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «**اجلس فقد آذيت**» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر ـ وهو الأصح عند الشافعية ـ وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.

قوله: (قبل أن يجلس) صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه: «دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: **أركعت ركعتين؟** قال لا، قال: **قم فاركعهما**» ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. قلت: ومثله قصة سليم كما سيأتي في الجمعة. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل.

ـ **فائدة:** حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب، وهو «أن أبا قتادة دخل المسجد فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه فجلس معهم، فقال له: **ما منعك أن تركع؟** قال: رأيتك جالساً والناس جلوس. قال: **فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» أخرجه مسلم. وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «**أعطوا المساجد حقها**، قيل له: وما حقها؟ قال: **ركعتين قبل أن تجلس**».

٦١ـ باب الحَدَثِ في المسجدِ

٤٤٥ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هُريرة أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «**الملائكةُ تُصلِّي عَلَى أحَدِكم ما دام في مُصَلاّهُ الذي صلَّى فيه ما لم يُحدِث، تقولُ: اللّهمَّ اغفِرْ لهُ، اللّهمَّ ارحَمْهُ**».

قوله: (باب الحدث في المسجد) قال المازري: أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجنب، وهو مبني على أن الحدث هنا الريح ونحوه، وبذلك فسره أبو هريرة كما تقدم في الطهارة. وقد قيل المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءاً. ويؤيده رواية مسلم «**ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه**» وفي

أخرى للبخاري: «**ما لم يؤذ فيه بحدث**[١] **فيه**»، وسيأتي قريباً بناء على أن الثانية تفسير للأولى.

قوله: (الملائكة تصلي) وللكشميهني: «**أن الملائكة تصلي**» بزيادة أن، والمراد بالملائكة الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك.

قوله: (تقول إلخ) هو بيان لقوله تصلي.

قوله: (ما دام في مصلاه) مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» بيان في فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أم تحول إلى غيره، ولفظه: «**ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة**» فأثبت للمنتظر حكم المصلي، فيمكن أن يحمل قوله: «**في مصلاه**» على المكان المعد للصلاة، لا الموضع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

وقوله: (ما لم يحدث) يدل على أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالساً. وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة[٢] لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة لقوله تعالى: ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾ [الأنبياء: ٢٨] وسيأتي بقية فوائد هذا الحديث في «باب من جلس ينتظر الصلاة» إن شاء الله تعالى.

٦٢ـ باب بُنيانِ المسجدِ

وقال أبو سَعيدٍ: كان سَقفُ المسجدِ من جَرِيدِ النَّخلِ.

وأَمرَ عُمرُ ببِناءِ المسجدِ وقال: أَكنَّ الناسَ منَ المطَرِ، وإيّاكَ[٣] أن تُحَمِّرَ أَو تُصَفِّرَ فتَفتِنَ الناسَ.

وقال أَنَسٌ: يَتباهونَ بها ثمَّ لا يَعمُرونَها إلاّ قليلاً. وقال ابنُ عباسٍ: لتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى.

قوله: (باب بنيان المسجد) أي النبوي.

قوله: (وقال أبو سعيد) هو الخدري، والقدر المذكور هنا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر، وقد وصله المؤلف في الاعتكاف وغيره من طريق أبي سلمة عنه، وسيأتي قريباً في أبواب صلاة الجماعة.

---

(١) في نسخة «ص»: يحدث.

(٢) هذا فيه تفصيل: فإن قصد بالحدث المعصية أو البدعة فما قاله الشارح متوجه، وإن أريد بالحدث الريح ونحوها مما ينقض الطهارة سوى البول ونحوه فليس ما قاله الشارح واضحاً، والصواب إباحة ذلك أو كراهته من غير تحريم، وإن فاتته به صلاة الملائكة، ويؤيد الثاني ما ذكره الشارح في شرح الحديث ٤٧٧ فتنبه.

(٣) ليس في نسخة «ق»: أن.

قوله: (وأمر عمر) هو طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي.

قوله: (وقال أكن الناس) وقع في روايتنا أكن بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ الفعل المضارع من أكن الرباعي يقال: أكننت الشيء إكناناً أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد كننته من الثلاثي بمعنى أكننته، وفرق الكسائي بينهما فقال كننته أي سترته وأكننته في نفسي أي أسررته، ووقع في رواية الأصيلي: «أكن» بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الإكنان أيضاً ويرجحه قوله قبله: «وأمر عمر» وقوله بعده: «وإياك» وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد ثم التفت إلى الصانع فقال له: «وإياك»، أو يحمل قوله وإياك على التجريد كأنه خاطب نفسه بذلك، قال عياض: وفي رواية غير الأصيلي والقابسي ـ أي وأبي ذر ـ «كن الناس» بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضاً. وجوّز ابن مالك ضم الكاف على أنه من كن فهو مكنون انتهى، وهو متجه، لكن الرواية لا تساعده.

قوله: (فتفتن الناس) بفتح المثناة من فتن، وضبطه ابن التين بالضم من أفتن، وذكر أن الأصمعي أنكره وأن أبا عبيدة أجازه فقال فتن وأفتن بمعنى، قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «**إنها ألهتني عن صلاتي**». قلت ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «**ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**» رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال.

قوله: (وقال أنس: يتباهون بها) بفتح الهاء أي يتفاخرون، وهذا التعليق رويناه موصولاً في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبي قلابة أن أنساً قال: «سمعته يقول: **يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً**» وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**» والطريق الأولى أليق بمراد البخاري. وعند أبي نعيم في كتاب المساجد من الوجه الذي عند ابن خزيمة «**يتباهون بكثرة المساجد**».

ـ تنبيه: قوله: «ثم لا يعمرونها» المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله، وليس المراد به بنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده.

قوله: (وقال ابن عباس: لتزخرفنها) بفتح اللام وهي لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد، والزخرفة الزينة، وأصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به. وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم عن ابن عباس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع ولفظه: «**ما أمرت بتشييد المساجد**» وظن الطيبي في شرح المشكاة أنهما حديث واحد فشرحه على أن اللام في «لتزخرفنها» مكسورة وهي لام التعليل المنفي قبله والمعنى: ما أمرت بالتشييد ليجعل ذريعة إلى الزخرفة، قال: والنون فيه لمجرد التأكيد، وفيه نوع توبيخ وتأنيب ثم قال: ويجوز

فتح اللام على أنه جواب القسم. قلت: وهذا هو المعتمد والأول لم تثبت به الرواية أصلاً فلا يغتر به، وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها.

٤٤٦ـ حدَّثنا عليُّ بن عبدِ اللّهِ قال: حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ[1] قال: حدَّثَني أبي عن صالحِ بنِ كَيسانَ قال: حدَّثَنا نافعٌ أن عبدَ اللّهِ أخبرَهُ أن المسجدَ كان على عهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ مَبنِيّاً باللَّبِنِ وسَقفُه الجَريدُ وعَمَدُه خَشبُ النَّخلِ، فلم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئاً. وزادَ فيه عُمرُ وبَناهُ على بُنيانِه في عَهدِ رسولِ اللّهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ وأعادَ عَمَدَهُ خَشَباً. ثمَّ غيَّرهُ عُثمانُ فزادَ فيه زِيادَةً كثيرةً، وبَنى جدارَهُ بالحِجارةِ المَنقوشةِ والقَصَّةِ، وجَعلَ عَمَدَهُ من حِجارةٍ منقوشةٍ، وسَقَفَهُ بالساجِ.

قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) زاد الأصيلي ابن سعد. ورواية صالح بن كيسان عن نافع من رواية الأقران لأنهما مدنيان ثقتان تابعيان من طبقة واحدة، وعبد الله هو ابن عمر.

قوله: (باللبن) بفتح اللام وكسر الموحدة.

قوله: (وعمده) بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما، وكذا قوله: «خشب».

قوله: (وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه) أي بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه.

قوله: (ثم غيره عثمان)، أي من الوجهين: التوسيع، وتغيير الآلات.

قوله: (بالحجارة المنقوشة) أي بدل اللبن، وللحموي والمستملي «بحجارة منقوشة».

قوله: (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

قوله: (وسقفه) بلفظ الماضي عطفاً على جعل، وبإسكان القاف على عمده، والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند، قال ابن بطال وغيره: هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل كان قد نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه كما سيأتي بعد قليل. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم ـ وهو قول أبي حنيفة ـ إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم

(١) إبراهيم قال.

للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة. وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة. وفي حديث أنس علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع، فوقع كما قال.

٦٣- باب التعاوُنِ في بناء المسجدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨].

٤٤٧- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا عبدُ العزيزِ بنُ مُختارٍ قال: حدَّثَنا خالدٌ الحَذّاءُ عن عِكرِمةَ قال لي ابنُ عبّاسٍ ولابنِه عليٍّ: انطَلِقا إلى أبي سَعيدٍ فاسمَعا مِن حَديثِه. فانطلَقنا، فإذا هوَ في حائطٍ يُصلِحُه، فأخذَ رِداءهُ فاحتَبى، ثمَّ أنشأَ يُحدِّثنا، حتّى أتى على ذِكرِ بِناءِ المَسجدِ فقال: «كنّا نَحمِلُ لَبِنةً لَبنة وعَمّارٌ لَبِنتَين لَبِنتَين. فرآهُ النبيُّ ﷺ، فيَنفُضُ[1] التُّرابَ عنهُ ويَقولُ: **وَيحَ عَمّارٍ تَقتُلهُ الفِئةُ الباغِيةُ**[2] **يَدْعُوهُم إلى الجَنَّةِ ويَدْعونَهُ إلى النار**. قال يقول عمّارٌ: أعوذُ باللَّهِ مِنَ الفِتَنِ». [الحديث ٤٤٧ ـ طرفه في: ٢٨١٢].

قوله: (باب التعاون في بناء المسجد، ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله) كذا في رواية أبي ذر. وزاد غيره قبل قوله ما كان: «وقول الله عز وجل» وفي آخره «إلى قوله المهتدين» وذكره لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مساجد الله﴾ ويحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها.

قوله: (حدثنا مسدد) هذا الإسناد كله بصري، لأن ابن عباس أقام على البصرة أميراً مدة ومعه مولاه عكرمة.

قوله: (انطلقا إلى أبي سعيد) أي الخدري.

قوله: (فإذا هو) زاد المصنف في الجهاد «فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما».

---

(١) في نسخة «ص»: فجعل ينفض.

(٢) ليس في نسخة «ق»: تقتله الفئة الباغية.

قوله: (يصلحه) قال في الجهاد: «يسقيانه» والحائط البستان، وهذا الأخ زعم بعض الشراح أنه قتادة بن النعمان وهو أخو أبي سعيد لأمه، ولا يصح أن يكون هو، فإن علي بن عبد الله بن عباس ولد في أواخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر خلافة عمر بن الخطاب، وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة ولم أقف إلى الآن على اسمه. وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو الإسناد، لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعاً من النبي ﷺ من ابن عباس، وفيه ما كان السلف عليه من التواضع وعدم التكبر وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم وإكرام طلبة العلم وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم.

قوله: (فأخذ رداءه فاحتبى) فيه التأهب لإلقاء العلم وترك الحديث في حالة المهنة إعظاماً للحديث.

قوله: (حتى أتى على ذكر بناء المسجد) أي النبوي، وفي رواية كريمة: «حتى إذا أتى».

قوله: (وعمار لبنتين) زاد معمر في جامعه «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ» وفيه جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

قوله: (فرآه النبي ﷺ فينفض) فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه يشاهد، وفي رواية الكشميهني: «فجعل ينفض».

قوله: (التراب عنه) زاد في الجهاد: «عن رأسه» وكذا لمسلم، وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول.

قوله: (ويقول) أي في تلك الحال (ويح عمار) هي كلمة رحمة، وهي بفتح الحاء إذا أضيفت، فإن لم تضف جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.

قوله: (يدعوهم) أعاد الضمير على غير مذكور والمراد قتلته كما ثبت من وجه آخر: «**تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلخ**» وسيأتي التنبيه عليه. فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. وقال ابن بطال تبعاً للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة. وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح. وفيه نظر من أوجه: أحدها أن الخوارج إنما خرجوا

على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً، فكيف بعثه إليهم علي بعد موته. ثانيها أن الذين بعث إليهم علي عماراً إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك. ثالثها أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه: «**ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم**» الحديث، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال ابن مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه قال أبو سعيد «فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله ﷺ أنه قال: **يا بن سمية تقتلك الفئة الباغية**» اهـ. وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال «حدثني من هو خير مني أبو قتادة» فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث. وفي هذا الحديث زيادة أيضاً لم تقع في رواية البخاري، وهي عند الإسماعيلي وأبي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي: «فقال رسول الله ﷺ: «**يا عمار ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟** قال: إني أريد من الله الأجر» وقد تقدمت زيادة معمر فيه أيضاً.

- **فائدة**: روى حديث: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**» جماعة من الصحابة: منهم قتادة بن النعمان كما تقدم، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه. **قوله** في آخر الحديث: (يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن،

ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع من لا يرى وقوعه. قال ابن بطال: وفيه رد الحديث الشائع: لا تستعيذوا بالله من الفتن فإن فيها حصاد المنافقين. قلت: وقد سئل ابن وهب قديماً عنه فقال: إنه باطل، وسيأتي في كتاب الفتن ذكر كثير من أحكامها وما ينبغي من العمل عند وقوعها. أعاذنا الله تعالى مما ظهر منها وما بطن.

٦٤ـ باب الاسْتِعانةِ بالنجّارِ والصُّنّاعِ في أعوادِ المِنبَرِ والمَسجِدِ

٤٤٨ـ **حدَّثَنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا عبدُ العزِيزِ عن أبي حازمٍ عن سَهلٍ قال: «بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى امرأةٍ أن **مُري غُلامَكِ النجّارَ يَعمَلْ لي أعواداً أجلِسُ عليهنَّ**».

قوله: (باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد) الصناع بضم المهملة جمع صانع، وذكره بعد النجار من العام بعد الخاص، أو في الترجمة لف ونشر: فقوله في أعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع، أي والاستعانة بالصناع في المسجد أي في بناء المسجد. وحديث الباب من رواية سهل وجابر جميعاً يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: **قربوا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم له مساً وأشدكم له سبكاً**» رواه أحمد. وفي لفظ له: «فأخذت المسحاة فخلطت الطين فكأنه أعجبه فقال: **دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين**» رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: «فقلت يا رسول الله أأنقل كما ينقلون؟ فقال: **لا ولكن اخلط لهم الطين فأنت أعلم به**».

قوله: (حدَّثَنا عبد العزيز) هو ابن أبي حازم.

قوله: (إلى امرأة) تقدم ذكرها في باب الصلاة على المنبر والسطوح، والتنبيه على غلط من سماها علاثة، وكذا التنبيه على اسم غلامها. وساق المتن هنا مختصراً، وساقه بتمامه في البيوع بهذا الإسناد. وسنذكر فوائده في كتاب الجمعة إن شاء الله تعالى.

٤٤٩ـ **حدَّثَنا** خَلّادٌ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ أَيمنَ عن أبيهِ عن جابرٍ: «أن امرأةً قالت: يا رسولَ اللَّهِ، ألا أجعلُ لكَ شيئاً تَقعُدُ عليهِ؟ فإنَّ لي غُلاماً نجّاراً. قال: إن **شِئتِ**. فعملتِ المِنبرَ». [الحديث ٤٤٩ـ أطرافه في: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥].

قوله: (حدثنا خلاد) هو ابن يحيى، وأيمن بوزن أفعل وهو الحبشي مولى بني مخزوم.

قوله: (أن امرأة) هي التي ذكرت في حديث سهل، فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك، أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته. قال: ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون

ذلك منبراً. قلت: قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ: «ألا أجعل لك منبراً» فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة. أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها «إن شئت» كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة، وهذا أوجه الأوجه في نظري.

قوله: (ألا أجعل لك) أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً.

قوله: (فإن لي غلاماً نجاراً) في رواية الكشميهني: «**فإني لي غلام نجار**» وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضاً، ويأتي بتمامه في علامات النبوة. وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير، وسيأتي بقية فوائده في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٦٥ـ باب مَن بنى مَسجداً

٤٥٠ـ **حدَّثَنا** يحيى بنُ سُليمانَ حدَّثَني[١] ابنُ وَهبٍ أخبرَني عمرٌو أنَّ بُكَيراً حدَّثَهُ أن عاصمَ بنَ عُمرَ بنِ قتادةَ حدَّثَه أنه سَمعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الخولانيَّ أنه سمعَ عُثمانَ بنَ عَفّانَ[٢] يقولُ عندَ قولِ الناسِ فيهِ حِينَ بَنى مَسجدَ الرسولِ ﷺ: إنكم أكثَرْتم، وإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**مَن بَنى مسجداً** ـ قال بُكيرٌ: حَسِبتُ أنه قال: **يَبتغِي به وجهَ اللَّهِ** ـ **بَنى اللَّهُ له مِثلَهُ في الجنَّة**».

قوله: (باب من بنى مسجداً) أي ماله من الفضل.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث، وبكير بالتصغير هو ابن عبدالله بن الأشج، وعبيدالله هو ابن الأسود. وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: بكير وعاصم وعبيد الله، وثلاثة من أوله مصريون، وثلاثة من آخره مدنيون، وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير، فانقسم الإسناد إلى مصري ومدني.

قوله: (عند قول الناس فيه) وقع بيان ذلك عند مسلم حيث أخرجه من طريق محمود بن لبيد الأنصاري ـ وهو من صغار الصحابة ـ قال: «لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته» أي في عهد النبي ﷺ. وظهر بهذا أن قوله في حديث الباب: «حين بنى» أي حين أراد أن يبني. وقال البغوي في شرح السنة: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه انتهى. ولم يبن عثمان المسجد إنشاء، وإنما وسعه وشيده كما تقدم في باب بنيان المسجد، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ. أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض.

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني.

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

قوله: (مسجد الرسول) كذا للأكثر، وللحموي والكشميهني. «مسجد رسول الله ﷺ».

قوله: (إنكم أكثرتم) حذف المفعول للعلم به، والمراد الكلام بالإنكار ونحوه.

ـ تنبيه: كان بناء عثمان للمسجد النبوي سنة ثلاثين على المشهور، وقيل في آخر سنة من خلافته. ففي كتاب السير عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب أخبرني مالك أن كعب الأحبار كان يقول عند بنيان عثمان المسجد: لوددت أن هذا المسجد لا ينجز، فإنه إذا فرغ من بنيانه قتل عثمان. قال مالك: فكان كذلك. قلت: ويمكن الجمع بين القولين بأن الأول كان تاريخ ابتدائه والثاني تاريخ انتهائه.

قوله: (من بنى مسجداً) التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير، ووقع في رواية أنس عند الترمذي صغيراً أو كبيراً، وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب من وجه آخر عن عثمان: «**ولو كمفحص قطاة**» وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر. وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق، ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ «**كمفحص قطاة أو أصغر**»، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تنفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه. ويؤيده رواية جابر هذه. وقيل بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، وهذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله: «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة. ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة: «**من بنى لله بيتاً**» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن، وقوله في رواية عمر: «**من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله**» أخرجه ابن ماجه وابن حبان، وأخرج النسائي نحوه من حديث عمرو بن عنبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط، لكن لا يمتنع إرادة الآخر مجازاً، إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة وهي في غاية الصغر، وبعضها لا تكون أكثر من قدر موضع السجود. وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد: قلت وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال نعم. وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة وإسنادهما حسن.

قوله: (قال بكير حسبت أنه) أي شيخه عاصماً بالإسناد المذكور.

قوله: (يبتغي به وجه الله) أي يطلب به رضا الله، والمعنى بذلك الإخلاص. وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه لفظهم: «**من بنى لله مسجداً**» فكأن بكيراً نسيها فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله: «**لله**» بمعنى قوله يبتغي به وجه الله، لاشتراكهما في المعنى المراد وهو الإخلاص.

- **فائدة:** قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص. انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة. وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه المحتسب في صنعته، والرامي به، والممد به**» فقوله: «**المحتسب في صنعته**» أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعًا بذلك أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجدًا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء، وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجدًا؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم وهو المتجه، وكذا قوله: «بنى» حقيقة في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الآمر بذلك أيضًا، وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

قوله: (بنى الله) إسناد البناء إلى الله مجاز[1]، وإبراز الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر، أو يتوهم عوده على باني المسجد.

قوله: (مثله) صفة لمصدر محذوف أي بنى بناء مثله، ولفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقًا كقوله تعالى: ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا﴾ [المؤمنون: ٤٧] والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أمم أمثالكم﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله: «مثله» مع أن الحسنة بعشرة أمثالها، لاحتمال أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله، والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل. وأما من أجاب باحتمال أن يكون ﷺ قال ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ [الأنعام: ١٦٠] ففيه بعد، وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة عليه. ومن الأجوبة المرضية أيضًا أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشر بل من مائة. أو أن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شبر فيها خير من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح، وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ: «**بنى الله له في الجنة أفضل منه**» وللطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «**أوسع منه**» وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه. وقال النووي: يحتمل أن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

---

(١) بل إسناد البناء لله عز وجل حقيقة على ظاهره اللائق بالله عز وجل عظمة وجلالاً، وهو صفة فعلية، ولا داعي لدعوى المجاز هاهنا، كسائر الصفات، فلا نكيّف بناءه ولا نمثله، ولا نحرفه ولا نعطله. هذا هو الواجب على المسلمين في أسماء الله وصفاته.

وذلك أن بناء الله كخلق الله، هل يتطرق إليه المجاز؟ بل هو في الجميع على الحقيقة اللائقة بالله، وهكذا القول في سائر الأسماء والصفات. والله أعلم (ش)

قوله: (في الجنة) يتعلق ببنى، أو هو حال من قوله: «مثله»، وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه، وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول. والله أعلم.

٦٦ـ باب يأْخُذُ بِنُصولِ النَّبْلِ إِذا مَرَّ في المسجدِ

٤٥١ - **حدَّثنا** قُتيبة بنُ سَعيدٍ[1] قال: حدَّثَنا سُفيانُ قال: قلتُ لعمرٍو: أَسَمعتَ جابرَ بنَ عبدِاللهِ يقولُ: «مَرَّ رجُلٌ في المسجدِ ومَعهُ سِهامٌ فقال لَه رسولُ اللهِ ﷺ: أمسِكْ بِنصالِها؟» [الحديث ٤٥١ـ طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

قوله: (باب يأخذ) أي الشخص (بنصول) جمع نصل، ويجمع أيضًا على نصال كما سيأتي في حديث الباب الذي بعده. (والنبل) بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام: السهام العربية، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها. وجواب الشرط في قوله: (إذا مر) محذوف ويفسره قوله: (يأخذ)، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ إلخ. وسفيان المذكور في الإسناد هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار. ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان، كذا في أكثر الروايات، وحكى عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره: «فقال نعم» ولم أره فيها. وقد ذكره غير قتيبة أخرجه المصنف في الفتن عن علي بن عبدالله عن سفيان مثله وقال في آخره: «فقال نعم» ورواه مسلم من وجه آخر عن سفيان عن عمرو بغير سؤال ولا جواب، لكن سياق المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه، وقد أخرجه الشيخان من غير طريق سفيان أيضًا أخرجاه من طريق حماد بن زيد عن عمرو ولفظه: «أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلمًا» وليس في سياق المصنف «كي». وأفادت رواية سفيان تعيين الآمر المبهم في رواية حماد، وأفادت رواية حماد بيان علة الأمر بذلك. ولمسلم أيضًا من طريق أبي الزبير عن جابر أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد، ولم أقف على اسمه إلى الآن.

ـ **فائدة:** قال ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد لأن سفيان لم يقل إن عمرًا قال له نعم. قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة وزاد في آخره «فقال نعم» فبان بقوله نعم إسناد الحديث. قلت: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ «نعم» إذا قال له القارىء مثلاً: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين ـ ومنهم البخاري ـ أن ذلك لا يشترط، بل يكتفى بسكوت الشيخ إذا كان متيقظًا، وعلى هذا فالإسناد في حديث جابر ظاهر والله أعلم. وفي الحديث إشارة إلى تعظيم قليل الدم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال السلاح المسجد. وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تقليب السلاح في المسجد» والمعنى فيه ما تقدم.

٦٧ـ باب المرورِ في المسجدِ

٤٥٢ - **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا عبدُالواحدِ قال: حدَّثنا أبو بُردة بنُ

---

(١) في نسخة «ق»: قتيبة قال.

عبدِ اللَّهِ قال: سمعتُ أبا بُردةَ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن مَرَّ في شيءٍ مِن مَساجِدِنا أو أسواقِنا بنَبْلٍ فلْيأْخُذْ على نِصالِها لا يَعقِرْ بكفهِ مسلماً**».

[الحديث ٤٥٢ـ طرفه في: ٧٠٧٥].

قوله: (باب المرور في المسجد) أي جوازه، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية، فإن قيل: ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال، مع أن كلاً من الحديثين يدل على كل من الترجمتين؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن، فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع، بخلاف حديث أبي موسى فإن فيه لفظ المرور مقصوداً حيث جعل شرطاً ورتب عليه الحكم، وهذا بالنظر إلى اللفظ الذي وقع للمصنف على شرطه وإلا فقد رواه النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «إذا مر أحدكم» الحديث. وعبد الواحد المذكور في الإسناد هو ابن زياد، وأبو بردة بن عبدالله اسمه بريد، وشيخه هو جده أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وقد أخرجه المصنف في الفتن من طريق أبي أسامة عن بريد نحوه، وكذا أخرجه مسلم من طريقه.

قوله: (أو أسواقنا) هو تنويع من الشارع وليس شكاً من الراوي، والباء في قوله: «بنبل» للمصاحبة.

قوله: (على نصالها) ضمن الأخذ معنى الاستعلاء للمبالغة، أو «على» بمعنى الباء كما تقدم في طريق حماد عن عمرو، وسيأتي من طريق ثابت عن أبي بردة.

قوله: (لا يعقر) أي لا يجرح، وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، ويجوز الرفع.

قوله: (بكفه) متعلق بقوله: «فليأخذ» وكذا رواية الأصيلي: «**لا يعقر مسلماً بكفه**» ليس قوله بكفه متعلقاً بيعقر، والتقدير: فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً. ويؤيده رواية أبي أسامة «**فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين**» لفظ مسلم، وله من طريق ثابت عن أبي بردة: «**فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها**».

٦٨ـ باب[1] الشِّعرِ في المسجدِ

٤٥٣ـ **حدَّثَنا** أبو اليمانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: أخبرَني أبو سَلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ أنه سمِعَ حَسّانَ بنَ ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهِدُ أَبا هريرةَ: أنشُدُكَ اللَّهَ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ: «**يا حسّانُ أَجِبْ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، اللهمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ**» قال أبو هريرة: نعم. [الحديث ٤٥٣ـ طرفاه في: ٣٢١٢، ٦١٥٢].

قوله: (باب الشعر في المسجد) أي ما حكمه؟.

قوله: (عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة) كذا رواه شعيب، وتابعه إسحق بن راشد عن

---

(١) في نسخة «ص»: باب إنشاد الشعر.

الزهري أخرجه النسائي، ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال: «عن سعيد بن المسيب» بدل أبي سلمة، أخرجه المؤلف في بدء الخلق، وتابعه معمر عند مسلم وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، وهذا من الاختلاف الذي لا يضر، لأن الزهري من أصحاب الحديث. فالراجح أنه عنده عنهما معاً فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين لكنه لم يذكره فليستدرك عليه. وفي الإسناد نظر من وجه آخر، وهو على شرط التتبع أيضاً، وذلك أن لفظ رواية سعيد بن المسيب: «مر عمر في المسجد وحسان ينشد فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله» الحديث. ورواية سعيد لهذه القصة عندهم مرسلة، لأنه لم يدرك زمن المرور، ولكن يحمل على أن سعيداً سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان، أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد، ويقويه سياق حديث الباب فإن فيه أن أبا سلمة سمع حسان يستشهد أبا هريرة، وأبو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر أيضاً فإنه أصغر من سعيد، فدل على تعدد الاستشهاد، ويجوز أن يكون التفات حسان إلى أبي هريرة واستشهاده به إنما وقع متأخراً لأن «ثم» لا تدل على الفورية، والأصل عدم التعدد، وغايته أن يكون سعيد أرسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لأبي هريرة وهو المقصود لأنه المرفوع، وهو موصول بلا تردد. والله أعلم.

قوله: (يستشهد) أي يطلب الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر.

قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله، والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكر.

قوله: (أجب عن رسول الله) في رواية سعيد «أجب عني» فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى.

قوله: (أيده) أي قوه، وروح القدس المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ: «وجبريل معك» والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذي هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه، وفي الترمذي من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار» وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أره فيه، قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي ﷺ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله ﷺ لحسان: «**أجب عني**» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين. وقال غيره: يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق، بدليل دعاء النبي ﷺ لحسان على شعره، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط. قلت: والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازري وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها

ولكونه ذكرها في موضع آخر. انتهى. وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد» وإسناده صحيح إلى عمرو ـ فمن يصحح نسخته يصححه ـ وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال، فالجمع بينها وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه. وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الإذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه، وذكر أيضاً أنه طرد هذه الدعوى فيما سيأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد وكذا دخول المشرك.

٦٩ـ باب أصحابِ الحِرابِ في المسجدِ

٤٥٤ـ **حدَّثَنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِاللَّهِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عن صالحٍ[١] عن ابنِ شِهابٍ قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة[٢] قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَستُرني بردائِهِ أَنظُرُ إلى لَعِبِهم».

[الحديث ٤٥٤ـ أطرافه في: ٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦].

٤٥٥ـ **زاد**[٣] إبراهيم بنُ المُنذِرِ: حدَّثَنا ابنُ وهبٍ أخبرَني يونُس عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت: «رأيتُ النبيَّ ﷺ والحبشةُ يَلعبونَ بحرابهم».

قوله: (باب أصحاب الحراب في المسجد) الحراب بكسر المهملة جمع حربة، والمراد جواز دخولهم فيه ونصال حرابهم مشهورة، وأظن المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة وهي صورة اللعب بالحراب سهل، بخلاف مجرد المرور فإنه قد يقع بغتة فلا يتحفظ منه.

قوله: في الإسناد (عن صالح) هو ابن كيسان.

قوله: (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾ [النور: ٣٦] وأما السنة فحديث «**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**». وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر

(١) في نسخة «ص»: بن كيسان.
(٢) في نسخة «ق»: رضي الله عنها.
(٣) في نسخة «ق»: وزاد.

عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي ﷺ: «دعهم». واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب واستعداد للعدو. وقال المهلب: المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه. وفي الحديث جواز النظر إلى اللهو المباح، وفيه حسن خلقه ﷺ مع أهله وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده. وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب العيدين إن شاء الله تعالى.

قوله: (في باب حجرتي) عند الأصيلي وكريمة على باب حجرتي.

قوله: (يسترني بردائه) يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل. وأجاب بعض من منع بأن عائشة كانت إذ ذاك صغيرة، وفيه نظر لما ذكرنا. وادعى بعضهم بحديث «**أفعمياوان أنتما**»؟ وهو حديث مختلف في صحته، وسيأتي للمسألة مزيد بسط في موضعه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وزاد إبراهيم بن المنذر) يريد أن إبراهيم رواه من رواية يونس - وهو ابن يزيد - عن ابن شهاب كرواية صالح، لكن عين أن لعبهم كان بحرابهم وهو المطابق للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث لا خصوص السياق الذي يورده، ولم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، نعم وصلها مسلم عن أبي طاهر بن السرح عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضاً من طريق عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة.

٧٠ـ باب ذِكرِ البَيعِ والشِّراءِ عَلَى المِنبَرِ في المسجِدِ

٤٥٦ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن يحيى عن عَمرَةَ عن عائشةَ قالت: «أَتَتْها بَرِيرَةُ تَسأَلُها في كتابتِها، فقالت: إن شِئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكون الوَلاءُ لي. وقال أهلُها: إن شِئتِ أَعطَيتِها ما بَقِيَ». وقال سُفيانُ مرَّةً: «إن شئتِ أَعتَقْتِها ويكونُ الوَلاءُ لنا». فلمَّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَكرْتهُ ذلكَ فقال[1]: «**ابتاعيها فأعتِقيها، فإنَّ الوَلاءَ لمنْ أعتق**». ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبر، وقال سفيانُ مرَّةً «فصَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ فقال: **ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطونَ شُروطاً ليس في كتابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشترطَ شرْطاً ليسَ في كتابِ اللَّهِ فليسَ له، وإنِ اشترَطَ مائةَ مرَّة**». قال عليٌّ: قال يحيى وعبدُ الوهابِ عن يحيى عن عَمرةَ..[2]. وقال جَعفرُ بنُ عَونٍ عن يحيى قال: سَمعتُ عَمرةَ قالت: سمعتُ عائشةَ[3].. رواه[4] مالكٌ عن يحيى عن عَمرةَ أن بَرِيرةَ.. ولم يَذكرْ صَعِدَ[5] المنبرَ.

---

(١) في نسخة «ق»: فقال النبي ﷺ.

(٢) زاد في نسخة «ق»: نحوه.

(٣) زاد في نسخة «ق»: عائشة رضي الله عنها.

(٤) في نسخة «ق»: ورواه. ووقع هذا الإسناد بعد الحديث مباشرة، قبل «قال علي».

(٥) في نسخة «ق»: فصعد.

[الحديث ٤٥٦ـ أطرافه في: ١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠].

قوله: (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب من قوله: «**ما بال أقوام يشترطون**» فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه فإن ذلك حق وخير، وبين مباشرة العقد فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه، قال المازري: واختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع. ووقع لابن المنير في تراجمه وهم آخر، فإنه زعم أن حديث هذه الترجمة هو حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال، وشرع يتكلف لمطابقته لترجمة البيع والشراء في المسجد، وإنما الذي في النسخ كلها في ترجمة البيع والشراء حديث عائشة، وأما حديث أبي هريرة المذكور فسيأتي بعد أربعة أبواب بترجمة أخرى، وكأنه انتقل بصره من موضع لموضع، أو تصفح ورقة فانقلبت ثنتان.

قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن يحيى) هو ابن سعيد. وللحميدي في مسنده: «عن سفيان حدثنا يحيى».

قوله: (قالت أنتها) فيه التفات إن كان فاعل قالت عائشة، ويحتمل أن يكون الفاعل عمرة فلا التفات.

قوله: (تسألها في كتابتها) ضمن «تسأل» معنى تستعين، وثبت كذلك في رواية أخرى، والمراد بقولها: «أهلك» مواليك، وحذف مفعول: «أعطيت» الثاني لدلالة الكلام عليه، والمراد بقية ما عليها، وسيأتي تعيينه في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال سفيان مرة) أي أن سفيان حدث به على وجهين، وهو موصول غير معلق.

قوله: (ذكرته ذلك) كذا وقع هنا بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ: «ذكرت له ذلك» لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال.

قوله: (يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله) كأنه ذكر باعتبار جنس الشرط ولفظ «**مائة**» للمبالغة فلا مفهوم له.

قوله: (في كتاب الله) قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ: «الولاء لمن أعتق» من قوله ﷺ، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب. وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول ﷺ

إليه، والجواب عنه أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم لا بخصوص المسألة المعينة، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب في قصة الواشمة: ما لي لا ألعن من لعن رسولُ اللهﷺ، وهو في كتاب الله. ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه**﴾ [الحشر: ٧] ويحتمل أن يكون المراد بقوله هنا: «في كتاب الله» أي في حكم الله، سواء ذكر في القرآن أم في السنة. أو المراد بالكتاب المكتوب أي في اللوح المحفوظ. وحديث عائشة هذا في قصة بريرة قد أخرجه البخاري في مواضع أخرى من البيوع والعتق وغيرهما، واعتنى به جماعة من الأئمة فأفردوه بالتصنيف. وسنذكر فوائده ملخصة مجموعة في كتاب العتق إن شاء الله تعالى.

قوله: (ورواه مالك) وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه، وصورة سياقه الإرسال، وسيأتي الكلام عليه هناك.

قوله: (قال علي) يعني ابن عبد الله المذكور أول الباب، ويحيى هو ابن سعيد القطان، وعبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي. الحاصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن أربعة أنفس حدثه كل منهم به عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها الترجمة بذكر المنبر فيها، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون.

قوله: (عن عمرة نحوه) يعني نحو رواية مالك، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: «أخبرتني عمرة أن بريرة» فذكره، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً، وصورته أيضاً الإرسال، لكن قال في آخره: «فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبيﷺ فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله. وأفادت رواية جعفر بن عون التصريح بسماع يحيى من عمرة وبسماع عمرة من عائشة فأمن بذلك ما يخشى فيه من إرسال المذكور وغيره. وقد وصله النسائي والإسماعيلي أيضاً من رواية جعفر بن عون وفيه عن عائشة قالت: «أتتني بريرة» فذكر الحديث وليس فيه ذكر المنبر أيضاً.

٧١ـ باب التَّقاضي والمُلازَمةِ في المسجدِ

٤٥٧ـ حدَّثنا عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ قال: حدَّثَنا عثمانُ بنُ عمرَ قال: أخبرَنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن عبدِ اللّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ «عن كعبٍ أَنه تَقاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ فارتَفَعَتْ أصواتُهما حتى سَمِعَها رسولُ اللّهِﷺ وهو في بيتِه، فخرجَ إليهِما حتى كشفَ سِجْفَ حُجرَتِه فنادَى: **يا كعبُ**. قال: لبَّيْكَ يا رسولَ اللّهِ. قال[1]: **ضَعْ مِن دَينِكَ هذا**. وأَومأَ إليه، أَي الشَّطرَ، قال: لقد فعَلتُ يا رسولَ اللّهِ، قال: **قُم فاقْضِه**».

[الحديث ٤٥٧ ـ أطرافه في: ٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠].

(١) في نسخة «ق»: فقال.

قوله: (باب التقاضي) أي مطالبة الغريم بقضاء الدين. (والملازمة) أي ملازمة الغريم، و(في المسجد) يتعلق بالأمرين. فإن قيل: التقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة، أجاب بعض المتأخرين فقال: كأنه أخذه من كون ابن أبي حدرد لزمه خصمه في وقت التقاضي، وكأنهما كانا ينتظران النبي ﷺ ليفصل بينهما. قال: فإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى. انتهى. قلت: والذي يظهر لي من عادة تصرف البخاري أنه أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه، وهو ما أخرجه هو في باب الصلح وغيره من طريق الأعرج عن عبد الله بن كعب عن أبيه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما. ويستفاد من هذه الرواية أيضاً تسمية ابن أبي حدرد وذكر نسبته.

- **فائدة:** قال الجوهري وغيره لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير حدرد، وهو بفتح المهملة بعدها دال مهملة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة أيضاً.

قوله: (عن كعب) هو ابن مالك، أبوه.

قوله: (دينا) وقع في رواية زمعة بن صالح عن الزهري أنه كان أوقيتين أخرجه الطبراني.

قوله: (في المسجد) متعلق بتقاضى.

قوله: (فخرج إليهما) في رواية الأعرج: «فمر بهما النبي ﷺ» فظاهر الروايتين التخالف، وجمع بعضهم بينهما باحتمال أن يكون مر بهما أولاً ثم إنَّ كعباً أشخص خصمه للمحاكمة فسمعهما النبي ﷺ أيضاً وهو في بيته. قلت: وفيه بعد، لأن في الطريقين أنه ﷺ أشار إلى كعب بالوضيعة وأمر غريمه بالقضاء، فلو كان أمره ﷺ بذلك تقدم لهما لما احتاج إلى الإعادة. والأولى فيما يظهر لي أن يحمل المرور على أمر معنوي لا حسي.

قوله: (سجف) بكسر المهملة وسكون الجيم وحكي فتح أوله وهو الستر، وقيل أحد طرفي الستر المفرج.

قوله: (أي الشطر) بالنصب أي ضع الشطر، لأنه تفسير لقوله: «هذا» والمراد بالشطر النصف وصرح به في رواية الأعرج.

قوله: (ولقد فعلت) مبالغة في امتثال الأمر. وقوله: «قم» خطاب لابن أبي حدرد، وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والتأجيل. وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش، وقد أفرد له المصنف باباً يأتي قريباً، والمنقول عن مالك منعه في المسجد مطلقاً، وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فيجوز، وبين رفعه باللغط ونحوه فلا. قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ ولبين لهما ذلك. قلت: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفي به، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة

لرفع الصوت. وفيه الاعتماد على الإشارة إذا فهمت، والشفاعة إلى صاحب الحق، وإشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة، وجواز إرخاء الستر على الباب.

٧٢ـ باب كَنسِ المسجدِ، والْتِقاطِ الْخِرَقِ والقَذَى والعِيدانِ

٤٥٨ـ **حدَّثنا** سليمانُ بنُ حَربٍ قال: حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ «أَنَّ رجُلاً أسودَ ـ أوِ امرأةً سَوداءَ ـ كان يَقُمُّ المسجدَ، فمات، فسَأَلَ النبيُّ ﷺ عنه فقالوا: ماتَ. قال: **أَفَلا كنتم آذَنْتُموني بِهِ، دُلُّوني على قبرِهِ** ـ أو قال: **قبرِها**[1] ـ فأتى قبرَهُ فصلَّى عليهِ[2]». [الحديث ٤٥٨ ـ طرفاه في: ٤٦٠، ١٣٣٧].

قوله: (باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان) أي منه.

قوله: (عن أبي رافع) هو الصائغ تابعي كبير، ووهم بعض الشراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وقال: هو من رواية صحابي عن صحابي. وليس كما قال فإن ثابتاً البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي.

قوله: (أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء) الشك فيه من ثابت لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع. وسيأتي بعد باب من وجه آخر عن حماد بهذا الإسناد قال: ولا أراه إلا امرأة. ورواه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال امرأة سوداء ولم يشك. ورواه البيهقي بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها: «أم محجن» وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق. وذكر ابن منده في الصحابة: «خرقاء امرأة سوداء كانت تقم المسجد» ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، وذكرها ابن حبان في الصحابة بذلك بدون ذكر السند، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها «أم محجن».

قوله: (كان يقم المسجد) بقاف مضمومة أي يجمع القمامة وهي الكناسة. فإن قيل: دل الحديث على كنس المسجد فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ بالقياس عليه، والجامع التنظيف. قلت: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي طريق العلاء المتقدمة: «كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد» وفي حديث بريدة المتقدم «كانت مولعة بلقط القذى من المسجد» والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصور: جمع قذاة، وجمع الجمع أقذية قال أهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً. وتكلف من لم يطلع على ذلك فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

---

(١) في نسخة «ق»: على قبرها.

(٢) في نسخة «ق»: عليها.

قوله: (عنه) أي عن حاله، ومفعوله محذوف أي الناس.

قوله: (آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني، زاد المصنف في الجنائز: «قال فحقروا شأنه» وزاد ابن خزيمة في طريق العلاء «قالوا: مات من الليل فكرهنا أن نوقظك» وكذا في[1] حديث بريدة، وزاد مسلم عن أبي كامل الجحدري عن حماد بهذا الإسناد في آخره ثم قال: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**» وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة لأنها مدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب «بيان المدرج»، قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابت عن أنس يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما عن ثابت بهذه الزيادة، وزاد بعدها: «فقال رجل من الأنصار: إن أبي ـ أو أخي ـ مات أو دفن فصل عليه قال فانطلق معه رسول الله ﷺ». وفي الحديث فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب. وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه، والإعلام بالموت.

٧٣ـ باب تحريمِ تِجارةِ الخمرِ في المسجدِ

٤٥٩ـ **حدّثنا** عَبْدانُ عن أبي حمزةَ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالت: لما أُنزِلتِ الآياتُ من سورةِ البقَرةِ في الرِّبا خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ[2] فقرَأَهنَّ على النَّاسِ، ثمَّ حَرَّم تِجارةَ الخمرِ.

[الحديث ٤٥٩ ـ أطرافه في: ٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣].

قوله: (باب تحريم تجارة الخمر في المسجد) أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي باب ذكر تحريم، كما تقدم نظيره في «باب ذكر البيع والشراء». وموقع الترجمة أن المسجد منزه عن الفواحش فعلاً وقولاً، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك كما دل عليه هذا الحديث.

قوله: (عن أبي حمزة) هو السكري، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى. وسيأتي الكلام على حديث الباب في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى. قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً. قلت: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها. والله أعلم.

---

(١) هذه اللفظة سقط في نسخة «ق».

(٢) ليس في نسخة «ق»: إلى المسجد.

٧٤ـ باب الخَدَم للمسجدِ

وقال ابنُ عبّاسٍ ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]: للمسجدِ يخدُمُه.

٤٦٠ـ **حدّثنا** أَحمدُ بنُ واقِدٍ قال: حدَّثَنا حمّادٌ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أن امرأةً ـ أو رجُلاً ـ كانتْ[1] تَقُمُّ المَسجدَ ـ ولا أراهُ إلا امرأةً ـ فذَكرَ حديثَ النبيِّ ﷺ أنه صلَّى على قبرِهِ.

قوله: (باب الخدم للمسجد) في رواية كريمة «الخدم في المسجد».

قوله: (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي حاتم بمعناه.

قوله: (محرراً) أي معتقاً، والظاهر أنه كان في شرعهم صحة النذر في أولادهم، وكأن غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة حتى إن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة ذلك لحديث الباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ لها على ذلك.

قوله: (حدثنا أحمد بن واقد) واقد جده، واسم أبيه عبد الملك، وشيخه حماد هو ابن زيد، ورجاله إلى أبي هريرة بصريون.

قوله: (ولا أراه) بضم الهمزة أي أظنه.

قوله: (فذكر حديث النبي ﷺ) أي الذي تقدم قبل بباب.

٧٥ـ باب الأسيرِ أوِ الغريم يُربَطُ في المسجدِ

٤٦١ـ **حدّثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرَنا رَوْحٌ وَمحمدُ بنُ جَعفرٍ عن شُعبةَ عن محمدِ بنِ زِيادٍ عن أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ عِفريتاً منَ الجِنِّ تَفلَّتَ عليَّ البارِحةَ** ـ أو[2] كلمةً نحوَها ـ **ليَقطَعَ عليَّ الصلاةَ، فأَمكَنَنِي اللّهُ مِنْهُ، فأَردْتُ أن أَربِطَهُ إلى سارِيةٍ مِن سَوارِي المسجدِ حتى تُصبِحوا وتَنظُروا إليهِ كلُّكُمْ، فذَكرتُ قولَ أَخي سُليمانَ ﴿ربِّ اغفِرْ لي وهَبْ لي مُلكاً لا يَنبغي لأحدٍ مِن بَعدِي﴾** قال رَوحٌ: فرَدَّهُ خاسِئاً.

[الحديث ٤٦١ ـ أطرافه في: ١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨].

قوله: (باب الأسير أو الغريم) كذا للأكثر بأو، وهي للتنويع، وفي رواية ابن السكن وغيره: «والغريم» بواو العطف.

قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة.

قوله: (تفلت) بالفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي بغتة، وقال القزاز: يعني توثب، وقال الجوهري: أفلت الشيء فانفلت وتفلت بمعنى.

---

(١) في نسخة «ق»: كان يقم.

(٢) في نسخة «ق»: أو قال كلمة.

قوله: (البارحة) قال صاحب المنتهى: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى ليلة زالت عنك.

قوله: (أو كلمة نحوها) قال الكرماني: الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة تفلت عليَّ البارحة. قلت: رواه شبابة عن شعبة بلفظ: «**عرض لي فشد علي**» أخرجه المصنف في أواخر الصلاة. وهو يؤيد الاحتمال الثاني. ووقع في رواية عبد الرزاق: «**عرض لي في صورة هر**» ولمسلم من حديث أبي الدرداء «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي» وللنسائي من حديث عائشة «**فأخذته فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي**» وفهم ابن بطال وغيره منه أنه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الأصلية فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي ﷺ وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى: ﴿**إنه يراكم هو وقبيله**﴾ الآية [الاعراف: ٢٧]. وسنذكر بقية فوائد[1] مباحث هذه المسألة في «باب ذكر الجن» حيث ذكره المؤلف في بدء الخلق، ويأتي الكلام على بقية فوائد حديث الباب في تفسير سورة ص.

قوله: (رب اغفر لي وهب لي) كذا في رواية أبي ذر، وفي بقية الروايات هنا رب هب لي. قال الكرماني: لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة. قلت: ووقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة.

قوله: (قال روح فرده) أي النبي ﷺ رد العفريت (خاسئاً) أي مطروداً. وظاهره أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر، لكن أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده، وزاد في آخره أيضاً: «فرده خاسئاً»، ورواه مسلم من طريق النضر عن شعبة بلفظ: «فرده الله خاسئاً».

٧٦ـ باب الاِغتِسالِ إذا أَسلمَ، وربطِ الأسيرِ أيضاً في المسجدِ

وكان شُريحٌ يأْمرُ الغريمَ أن يُحبَسَ إلى ساريةِ المسجدِ.

٤٦٢ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: حدَّثَنا الليثُ قال: حدَّثنا سَعيدُ بنُ أبي سعيدٍ سَمِعَ[2] أبا هُريرةَ قال: «بَعثَ النبيُّ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءتْ برَجُلٍ مِن بني حَنيفةَ يقال له ثُمامةُ بنُ أُثالٍ، فرَبطوه بساريةٍ من سَواري المسجدِ، فخرَجَ إليه النبيُّ ﷺ فقال: **أطلقوا ثُمامَةَ**، فانطلَقَ إلى نَخلٍ قَريبٍ منَ المسجدِ فاغتَسلَ، ثمَّ دخلَ المسجدَ فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأَنَّ محمداً رسولُ اللّه».

[الحديث ٤٦٢ ـ أطرافه في: ٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢].

قوله: (باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد) هكذا في أكثر الروايات،

---

(١) هذه اللفظة سقط في نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ق»: أنه سمع.

وسقط للأصيلي وكريمة قوله: «وربط الأسير إلخ»، وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه: «باب دخول المشرك المسجد» وأيضاً فالبخاري لم تجر عادته بإعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبق ضرورة للبثه في المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد. وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد، قال: ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله: «**إنما بنيت المساجد لذكر الله**» فأراد البخاري أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير في المسجد، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس ما ذكره من الترجمة مع ذلك في شيء من نسخ البخاري هنا، وإنما تقدمت قبل خمسة أبواب لحديث عائشة في قصة بريدة[1]، ثم قال: فإن قيل إيراد قصة ثمامة في الترجمة التي قبل هذه وهي: «باب الأسير يربط في المسجد» أليق فالجواب أنه يحتمل أن البخاري آثر الاستدلال بقصة العفريت على قصة ثمامة، لأن الذي هم بربط العفريت هو النبي ﷺ، والذي تولى ربط ثمامة غيره، وحيث رآه مربوطاً قال: «أطلقوا ثمامة» قال فهو بأن يكون إنكاراً لربطه أولى من أن يكون تقريراً. انتهى. وكأنه لم ينظر سياق هذا الحديث تاماً لا في البخاري ولا في غيره، فقد أخرجه البخاري في أواخر المغازي من هذا الوجه بعينه مطولاً وفيه أنه ﷺ مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد، وإنما أمر بإطلاقه في اليوم الثالث، وكذا أخرجه مسلم وغيره، وصرح ابن إسحق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه، فبطل ما تخيله ابن المنير، وإني لأتعجب منه كيف جوز أن الصحابة يفعلون في المسجد أمراً لا يرضاه رسول الله ﷺ! فهو كلام فاسد، مبني على فاسد، فالحمد لله على التوفيق.

قوله: (وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس) قال ابن مالك: فيه وجهان: أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم، وأن يحبس بدل اشتمال، ثم حذفت الباء. ثانيهما أن معنى قوله: «أن يحبس» أي ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه، انتهى والتعليق المذكور في رواية الحموي دون رفقته، وقد وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: «كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن.

قوله: (خيلاً) أي فرساناً والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل، وثمامة بمثلثة مضمومة وأثال بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة.

قوله: (إلى نخل) في أكثر الروايات بالخاء المعجمة، وفي النسخة المقروءة على أبي

---

(١) في نسخة «ق»: بريرة.

الوقت بالجيم، وصوبها بعضهم وقال: والنجل الماء القليل النابع وقيل الجاري. قلت: ويؤيد الرواية الأولى أن لفظ ابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث «فانطلق إلى حائط أبي طلحة» وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث حيث أورده المصنف تاماً إن شاء الله تعالى.

٧٧ـ باب الخيمةِ في المسجدِ للمرضى وغيرِهم

٤٦٣ـ **حدَّثنا** زكرياءُ بنُ يحيى قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُميرٍ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «أُصيبَ سَعدٌ يومَ الخَندقِ في الأَكحَلِ، فضَربَ النبيُّ ﷺ خَيمةً في المسجدِ ليَعودَهُ من قريبٍ، فلم يَرُعْهُم ـ وفي المسجدِ خيمةٌ منْ بني غِفارٍ ـ إلاّ الدَّمُ يَسيلُ إليهم، فقالوا: يا أهلَ الخيمةِ ما هذا الذي يأتينا من قِبَلِكم؟ فإذا سَعدٌ يَغذو جُرحُه دماً، فمات فيها». [الحديث ٤٦٣ ـ أطرافه في: ـ٢٨١، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢].

قوله: (باب الخيمة في المسجد) أي جواز ذلك.

قوله: (حدثنا زكريا بن يحيى) هو البلخي اللؤلؤي وكان حافظاً، وفي شيوخ البخاري زكريا بن يحيى أبو السكين وقد شارك البلخي في بعض شيوخه.

قوله: (أصيب سعد) أي ابن معاذ.

قوله: (في الأكحل) هو عرق في اليد.

قوله: (خيمة في المسجد) أي لسعد.

قوله: (فلم يرعهم) أي يفزعهم، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفزعتهم رؤية الدم فارتاعوا له، وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع.

قوله: (وفي المسجد خيمة) هذه الجملة معترضة بين الفعل والفاعل، والتقدير: فلم يرعهم إلا الدم، والمعنى فراعهم الدم.

قوله: (من قبلكم) بكسر القاف، أي من جهتكم.

قوله: (يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل.

قوله: (فمات فيها) أي في الخيمة، أو في تلك المرضة. وفي رواية المستملي والكشميهني «فمات منها» أي الجراحة، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب المغازي حيث أورده المؤلف هناك بأتم من هذا السياق.

٧٨ـ باب إدخالِ البعيرِ في المسجدِ للعِلَّة

وقال ابنُ عبّاسٍ: «طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ».

٤٦٤ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ

نَوفَلٍ عن عُروَةَ[١] عن زينبَ بنتِ أبي سَلمَةَ عن أُمِّ سَلمةَ قالت: «شَكَوتُ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ أني أشتكي. قال: طُوفي مِن وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ. فطُفتُ ورسول اللّهِ ﷺ يُصلِّي إلى جَنبِ البيتِ يَقرأُ بالطُّورِ وكتابٍ مَسْطور».

[الحديث ٤٦٤ ـ أطرافه في: ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣].

قوله: (باب إدخال البعير في المسجد للعلة) أي للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ويأتي أيضاً قول جابر: «إنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه» ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضاً في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، ورجال إسناده مدنيون، وفيه تابعيان محمد وعروة، وصحابيتان زينب وأمها أم سلمة. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. وتعقب بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم][٢] الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول. وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة[٣]. فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك. والله أعلم.

٧٩ـ باب

٤٦٥ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنّى قال: حدَّثَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال: حدَّثني أبي عن قَتادةَ قال: حدَّثَنا أنَسٌ أَنَّ رجُلَينِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ خرَجا مِن عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مُظلِمةٍ ومعَهما مِثلُ المِصباحَينِ يُضِيئانِ بينَ أيدِيهِما. فلمّا افتَرَقا صارَ معَ كلِّ واحدٍ منهما واحدٌ حتّى أتى أهلَه. [الحديث ٤٦٥ ـ طرفاه في: ٣٦٣٩، ٣٨٠٥].

قوله: (باب) كذا هو في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيض له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب فهو حسن حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فضل المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة، ويلمح بحديث

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن الزبير.

(٢) هذه اللفظة سقط في نسخة «ق».

(٣) هذا الكلام ليس بشيء، والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال. فتنبه، وانظر حاشية ص٤٤١.

«**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**» وقد أخرجه أبو داود وغيره من حديث بريدة، وظهر شاهده في حديث الباب لإكرام الله تعالى هذين الصحابيين بهذا النور الظاهر، وادخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم وأتم من ذلك إن شاء الله تعالى. وسنذكر بقية فوائد حديث أنس المذكور في كتاب المناقب، فقد ذكر المصنف هناك أن الرجلين المذكورين هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

٨٠ـ باب الْخَوْخَةِ والمَمَرِّ في المسجدِ

٤٦٦ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ سِنانٍ قال: حدَّثَنا فُلَيحٌ قال: حدَّثَنا أبو النَّضْرِ عن عُبَيدِ بنِ حُنَينٍ عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَطبَ النبيُّ ﷺ فقال: «**إنَّ اللّهَ**[1] **خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عِندَهُ، فاختارَ ما عندَ اللّهِ**. فبكى أبو بكرٍ رضيَ اللّهُ عنه، فقلتُ في نَفْسي: ما يُبكي هذا الشيخَ، إنْ يَكُنِ اللّهُ خَيَّرَ عَبداً بينَ الدُّنيا وبينَ ما عندَهُ فاختارَ ما عندَ اللّهِ؟ فكانَ رسولُ اللّهِ ﷺ هو العبدُ، وكان أبو بكرٍ أعْلَمنا. قال[2]: **يا أبا بكر لا تَبكِ، إنَّ أَمَنَّ الناسِ عليَّ في صُحبَتِهِ ومالِهِ أبو بَكرٍ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً مِن أُمَّتي لاتَّخَذْتُ أبا بكر، ولكنْ أُخُوَّةُ الإسلام ومَوَدَّتُهُ. لا يَبقينَّ في المسجدِ بابٌ إلاّ سُدَّ، إلاّ بابُ أبي بكرٍ**». [الحديث ٤٦٦ ـ طرفاه في: ٣٦٥٤، ٣٩٠٤].

٤٦٧ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ الجعفيُّ قال: حدَّثَنا وَهبُ بن جريرٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: سمعتُ يَعلى بنَ حكيمٍ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «خرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ في مَرضِهِ الذي مات فيهِ عاصِباً رأسَهُ بخِرقةٍ فقعدَ على المنبرِ فحمدَ اللّهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قال: **إنه ليس منَ الناسِ أحدٌ أمنَّ عليَّ في نفسهِ ومالِهِ من أبي بكرِ بنِ أبي قُحافةَ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن خلة الإسلام أفضل. سدّوا عني كل خَوخةٍ في هذا المسجدِ غيرَ خَوخةِ أبي بكر**».

[الحديث ٤٦٧ ـ أطرافه في: ٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨].

قوله: (باب الخوخة والممر في المسجد) الخوخة باب صغير قد يكون بمصراع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط، قاله ابن قرقول.

قوله: (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصيلي عن أبي زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد، وهو صحيح

(١) في نسخة «ق»: إن الله سبحانه.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

في نفس الأمر لكن محمد بن سنان إنما حدث به كالذي وقع في بقية الروايات، فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن أبي سعيد، وقد رواه مسلم كذلك عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر جميعاً عن أبي سعيد، وتابعه يونس بن محمد عن فليح أخرجه أبو بكر بن أبي شيبه عنه، ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده أخرجه المصنف في مناقب أبي بكر، فكأن فليحاً كان يجمعهما مرة ويقتصر مرة على أحدهما. وقد رواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده عن أبي سعيد أخرجه المصنف أيضاً في الهجرة، وهذا مما يقوي أن الحديث عند أبي النضر عن شيخين، ولم يبق إلا أن محمد بن سنان أخطأ في حذف الواو العاطفة مع احتمال أن يكون الخطأ من فليح حال تحديثه له به، ويؤيد هذا الاحتمال أن المعافى بن سليمان الحراني رواه عن فليح كرواية محمد بن سنان، وقد نبه المصنف على أن حذف الواو خطأ فلم يبق للاعتراض عليه سبيل، قال الدارقطني: رواية من رواه عن أبي النضر عن عبيد عن بسر غير محفوظة.

قوله: (إن يكن الله خير عبداً) كذا للأكثر، وللكشميهني: «إن يكن لله عبد خير» والهمزة في «إن» مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية وفيه نظر.

قوله: (إن أمنَّ الناس) قال النووي: قال العلماء معناه أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة، لأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك، وقال القرطبي: هو من الامتنان، والمراد أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره نظيرها لامتن بها، يؤيده قوله في رواية ابن عباس: «**ليس أحد أمَنّ علي**» والله أعلم.

قوله: (ولكن أخوة الإسلام) كذا للأكثر وللأصيلي: «ولكن خوة الإسلام» بحذف الألف كأنه نقل حركة الهمزة إلى النون وحذف الهمزة، فعلى هذا يجوز ضم نون لكن كما قاله ابن مالك، وخبر هذه الجملة محذوف، والتقدير أفضل كما وقع في حديث ابن عباس الذي بعده: «ولكن فيه خلة الإسلام» ويأتي ما في ذلك من الإشكال وبيانه في كتاب المناقب إن شاء الله تعالى. وبين حديث ابن عباس أيضاً أن ذلك كان في مرض موته ﷺ، وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره، وقد قيل: إن ذلك من جملة الإشارات إلى استخلافه كما سيأتي أيضاً.

قوله: (غير خوخة أبي بكر) كذا للأكثر، وللكشميهني «إلا» بدل غير.

٨١ـ باب الأبوابِ والغلقِ للكعبةِ والمساجدِ

قال أبو عبدِاللَّه: وقال لي عبدُاللَّه بنُ محمدٍ حدَّثَنا سُفيانُ عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال: قال لي ابنُ أبي مُلَيكةَ: يا عبدَ الملكِ لو رأيْتَ مَساجِدَ ابنِ عبّاسٍ وَأبوابَها.

٤٦٨ـ حدَّثنا أبو النُّعمانِ وقُتَيبةُ[١] قالا: حدَّثَنا حمَّادٌ[٢] عن أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مكةَ فدَعا عثمانَ بنَ طلحةَ ففتحَ البابَ، فدخلَ النبيُّ ﷺ وبِلال وأُسامةُ بنُ زَيدٍ وعُثمانُ بنُ طلحةَ، ثمَّ أَغلَقَ البابَ فلبِثَ فيه ساعةً ثمَّ خَرَجوا. قال ابنُ عمرَ فبَدَرْتُ فسألتُ بِلالاً فقال: صلَّى فيه، فقلتُ: في أيِّ؟ قال: بينَ الأُسْطُوانَتَينِ. قال ابنُ عمرَ: فذهَبَ عليَّ أَنْ أسألَهُ كم صلَّى؟

قوله: (باب الأبواب والغلق) بفتح المعجمة واللام، أي ما يغلق به الباب.

قوله: (قال لي عبدالله بن محمد) هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة، وعبد الملك هو اسم ابن جريج.

وقوله: (لو رأيت) محذوف الجواب وتقديره: لرأيت عجباً أو حسناً، لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك. وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست.

قوله: (قالا حدثنا حماد بن زيد) لم يقل الأصيلي: «ابن زيد»، وسيأتي الكلام على حديث ابن عمر هذا في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك، كذا قال، ولا يخفى ما فيه. وقال غيره: يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه. وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه عزل عن ولاية الكعبة، وبلالاً وأسامة لملازمتهم خدمته. وقيل: فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح.

٨٢ـ باب دخولِ المُشرِكِ المَسجدَ

٤٦٩ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن سَعيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ أَنَّه سمعَ أَبا هُريرةَ يقولُ: «بَعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خَيلاً قِبَلَ نَجدٍ، فجاءَتْ برجُلٍ من بني حَنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ، فرَبطوهُ بساريةٍ مِن سَواري المسجد».

قوله: (باب دخول المشرك المسجد) هذه الترجمة ترد على الإسماعيلي حيث ترجم بها فيما مضى بدل ترجمة الاغتسال إذا أسلم، وقد يقال إن في هذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة: «الأسير يربط في المسجد» تكراراً، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله. لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذاك، وقد اختصر المصنف الحديث مقتصراً على المقصود منه، وسيأتي تاماً في المغازي. وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن المالكية

---

(١) في نسخة «ق»: وقتيبة بن سعيد.

(٢) في نسخة «ق»: حماد بن زيد.

والمزني المنع مطلقاً، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإنّ ثمامة ليس من أهل الكتاب.

٨٣ـ باب رفعِ الصَّوتِ في المسجدِ

٤٧٠ـ **حدَّثَنا** عليُّ بنُ عبدِاللَّهِ قال: حدَّثَنا يحيى بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا الجُعَيدُ بنُ عبدِالرحمنِ قال: حدَّثَني يَزيدُ بنُ خُصَيفةَ عنِ السائبِ بنِ يَزيدَ قال: كنتُ قائماً في المسجدِ فحصَبَني رَجلٌ، فنظرْتُ فإذا عمرُ بنُ الخَطّابِ فقال: اذهبْ فأْتِني بهٰذَينِ، فجِئْتُهُ بهما. قال[1]: مَن أنتُما ـ أو مِن أين أنتما ـ؟ قالا: مِن أهلِ الطائفِ. قال: لو كنتُما من أهلِ البلدِ لأوجَعْتُكما، ترفعانِ أَصواتَكما في مَسجِدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (باب رفع الصوت في المسجد) شار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقاً سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه، وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه وعدمه فيما تلجىء الضرورة إليه. وقد تقدم البحث فيه في باب التقاضي. ووردت أحاديث في النهي عن رفع الصوت في المساجد، لكنها ضعيفة أخرج ابن ماجه بعضها، فكأن المصنف أشار إليها.

قوله: (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن) في رواية الإسماعيلي: «الجعد بن أوس» وهو هو، فإن اسمه الجعد وقد يصغر، وهو ابن عبد الرحمن بن أوس، فقد ينسب إلى جده.

قوله: (حدثني يزيد بن خصيفة) هو ابن عبدالله بن خصيفة نسب إلى جده، وروى حاتم بن إسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة أخرجه الإسماعيلي، والجعيد صح سماعه من السائب كما تقدم في الطهارة فليس هذا الاختلاف قادحاً، وعند عبد الرزاق له طريق أخرى عن نافع قال: «كان عمر يقول لا تكثروا اللغط. فدخل المسجد فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت» الحديث. وفيه انقطاع، لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان.

قوله: (كنت قائماً في المسجد) كذا في الأصول بالقاف، وفي رواية «نائماً» بالنون. ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ: «كنت مضطجعاً».

قوله: (فحصبني) أي رماني بالحصباء.

قوله: (فإذا عمر) الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبد الرزاق أنهما ثقفيان.

---

(١) في نسخة «ق»: فقال.

قوله: (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نهيه عن ذلك، وفيه المعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله.

قوله: (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي «جلداً» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي.

قوله: (ترفعان) هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له: لم توجعنا؟ قال: لأنكما ترفعان. وفي رواية الإسماعيلي: «برفعكما أصواتكما» وهو يؤيد ما قدرناه. وقد تقدم توجيه جمع أصواتكما في حديث: «يعذبان في قبورهما».

٤٧١ـ **حدَّثنا** أَحمدُ قال: حدَّثَنا ابنُ وَهبٍ قال: أخبرَني يونُسُ بنُ يَزيدَ عنِ ابنِ شِهابٍ حدَّثَني[(١)] عبدُاللَّهِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ أَنَّ كعبَ بنَ مالكٍ أخبرهُ «أَنَّهُ تقَاضى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيناً له[(٢)] عليه في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ فارتفعَتْ أصواتُهما حتى سمعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتِهِ، فخرجَ إليهما رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجرتِهِ ونادَى: **يا[(٣)] كعب بنَ مالكٍ، يا[(٣)] كعبُ**. قال: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ. فأشار بيدِهِ أَنْ **ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَينِكَ**، قال كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ اللَّهِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **قُمْ فاقْضِه**.

قوله: (حدثنا أحمد) في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري: «حدثنا أحمد بن صالح» وبذلك جزم ابن السكن، وقد تقدم الكلام على حديث كعب في «باب التقاضي» قبل عشرة أبواب أو نحوها. وقوله هنا: «حتى سمعها» في رواية الأصيلي: «سمعهما».

٨٤ـ باب الحَلَقِ والجُلوسِ في المسجدِ

٤٧٢ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «سَألَ رَجلٌ النبيَّ ﷺ ـ وهوَ على المنبر ـ مَا تَرَى في صَلاةِ الليلِ؟ قال: **مَثنى مَثنى. فإذا خَشِيَ الصُّبحَ صلَّى واحدةً فأَوتَرَت له ما صلَّى**» وإِنَّهُ كان يقول: اجعلوا آخرَ صَلاتِكم بالليل وِتراً، فإِنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ به.

[الحديث ٤٧٢ـ أطرافه في: ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧].

٤٧٣ـ **حدَّثنا** أَبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا حَمّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ «أن رجلاً جاء إِلى النبيِّ ﷺ وهوَ يَخطُبُ فقال: كيفَ صلاةُ الليلِ؟ فقال[(٤)]: **مَثنى مَثنى، فإذا**

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: كان له.

(٣) ليس في نسخة «ق»: يا.. يا كعب.

(٤) في نسخة «ق»: قال.

خشِيتَ الصبحَ فأَوتِرْ بواحدةٍ تُوتِرُ لكَ[1] ما قد صلَّيت». قال الوليد بنُ كثيرٍ: حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِاللَّهِ أَن ابنَ عمرَ حدَّثَهم أنَّ رجُلاً نادى النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ.

٤٧٤ـ **حدَّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِاللَّهِ بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَولى عَقيلِ بنِ أبي طالبٍ أخبرَهُ عن أبي واقدٍ اللَّيثيِّ قال: «بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ فأَقبلَ ثلاثةُ نَفَرٍ، فأَقبَلَ اثنانِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وذهبَ واحدٌ، فأمَّا أحدُهما فرأى فُرجَةً فجلسَ، وأَمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم[2]. فلمّا فرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: **ألا أُخبِرُكم عنِ الثلاثةِ؟ أمَّا أَحدُهم فأَوَى إلى اللَّهِ فآواهُ اللَّهُ، وَأَمّا الآخرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ منه، وأمّا الآخَرُ فأَعرضَ فأَعرَضَ اللَّهُ عنهُ**».

قوله: (باب الحلق) بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال: جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكي فتحها أيضاً.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (سأل رجل) لم أقف على اسمه.

قوله: (ما ترى) أي ما رأيك؟ من الرأي، ومن الرؤية بمعنى العلم، و(مثنى مثنى) بغير تنوين أي اثنتين اثنتين، وكرر تأكيداً.

قوله: (فأوترت) بفتح الراء أي تلك الواحدة.

قوله: (وإنه كان يقول) بكسر الهمزة على الاستئناف، وقائل ذلك هو نافع، والضمير لابن عمر.

قوله: (بالليل) هي في رواية الكشميهني والأصيلي فقط.

قوله: في طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع على الاستئناف، وزاد الكشميهني والأصيلي «لك».

قوله: (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلاً في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى. وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال. وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه ﷺ لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس

---

(١) في نسخة «ق»: توتر ما.

(٢) زاد في نسخة «ق»: وأما الآخر فأدبر ذاهباً.

محدقين به كالمتحلقين. والله أعلم. وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركني الترجمة وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر وهو التحلق. وأما ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «مالي أراكم عزين» فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلقهم على ما لا فائدة فيه ولا منفعة[1] بخلاف تحلقهم حوله فإنه كان لسماع العلم والتعلم منه.

قوله: (بينما رسول الله ﷺ في المسجد) زاد في العلم «والناس معه» وهو أصرح فيما ترجم له.

قوله: (فرأى فرجة) زاد في العلم «في الحلقة» وزادها الأصيلي والكشميهني أيضاً في هذه الرواية، وقد تقدم الكلام على فوائده في كتاب العلم.

٨٥ـ باب الاستِلْقاءِ في المسجدِ، ومَدِّ[2] الرِّجْل

٤٧٥ـ **حدَّثنا** عبدُاللَّهِ بنُ مَسْلمَةَ عن مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمِّه أنه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتلقِياً في المسجدِ واضِعاً إِحدَى رِجلَيه على الأُخرى.

وعنِ ابنِ شهابٍ عن سَعيدِ بنِ المسيَّبِ قال: كان عمرُ وعثمانُ يَفعلانِ ذلكَ.

[الحديث ٤٧٥ـ طرفاه في: ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

قوله: (باب الاستلقاء في المسجد) زاد في نسخة الصغاني: «ومد الرجل».

قوله: (حدثنا عبدالله بن مسلمة) هو القعنبي.

قوله: (عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

قوله: (واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ، وقال المازري: إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره، لا في الكتب الصحاح، النهي عن أن يضع إحدى رجليه على الأخرى، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعى قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصاً به ﷺ بل هو جائز مطلقاً، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي. وفي قوله عن حديث النهي: «ليس في الكتب الصحاح» إغفال، فإن

---

(١) هذا فيه نظر، والظاهر أنه أنكر عليهم تفرقهم، ودل بذلك على استحباب اجتماعهم حال مذاكرة العلم، وأن يكونوا حلقة واحدة لا حلقاً، لأن ذلك أجمع للقلوب وأكمل للفائدة. والله أعلم.

(٢) سقط من نسختي «ص، ق».

الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر، وفي قوله: «فلا يؤخذ منه الجواز» نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله ﷺ كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام ﷺ. قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للآبث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضاً.

قوله: (وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد صرح بذلك أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ، وقد غفل عن ذلك من زعم أنه معلق.

٨٦ـ باب المسجدِ يكونُ في الطريقِ من غيرِ ضَررٍ بالناسِ

وبه قال الحسنُ وأَيوبُ ومالكٌ.

٤٧٦ـ **حدَّثنا** يحيى بنُ بُكيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزّبَيرِ أَنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لم أعقِلْ أَبَويَّ إِلاَّ وَهما يَدِينانِ الدِّينَ، ولم يَمُرَّ علينا يومٌ إِلاَّ يَأْتينا فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفَي النَّهارِ بُكرَةً وعَشِيَّةً. ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابْتنى مَسجداً بفِناءِ دارِه، فكانَ يُصلِّي فيه ويَقرأُ القرآنَ، فيقِفُ عليهِ نِساءُ المشركينَ وأبناؤهم يَعجَبونَ منه ويَنظُرونَ إِليه، وكان أبو بكرٍ رجُلاً بَكاءً لا يَملِكُ عَينَيهِ إِذا قَرَأَ القرآنَ، فأفزَعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيشٍ مِنَ المُشركينَ».

[الحديث ٤٧٦ـ أطرافه في: ٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩].

قوله: (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع. وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. قلت: والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

قوله: (وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم.

قوله: (فأخبرني عروة) هو معطوف على مقدر، والمراد بأبوي عائشة أبو بكر وأم رومان، وهو دال على تقدم إسلام أم رومان.

قوله: (ثم بدا لأبي بكر) اختصر المؤلف المتن هنا، وقد ساقه في كتاب الهجرة مطولاً بهذا الإسناد فذكر بعد قوله: «وعشية» وقبل قوله: «ثم بدا» قصة طويلة في خروج أبي بكر عن

مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته، فعند فراغ القصة قال «ثم بدا لأبي بكر» أي ظهر له رأي فبنى مسجداً، فذكر باقي القصة مطولاً كما سيأتي الكلام عليه مبسوطاً هناك إن شاء الله تعالى. ولم يجد بعض المتأخرين ـ حيث شرح جميع الحديث هنا ـ مع أنه لم يقع منه هنا سوى قدر يسير، وقد اشتمل من فضائل الصديق على أمور كثيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٧ـ باب الصلاةِ في مسجدِ السُّوقِ
وصلَّى ابنُ عَونٍ في مَسجدٍ في دارٍ يُغلَقُ عليهمُ البابُ

٤٧٧ـ **حدَّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**صلاةُ الجميعِ تَزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِهِ خمساً وعِشرين درَجةً، فإنَّ أحدَكم إذا تَوضَّأَ فأَحسَنَ، وأتى المسجدَ لا يُريدُ إلاّ الصلاةَ لم يَخطُ خُطْوةً إلاّ رَفَعهُ اللَّهُ بها دَرجةً، وحَطَّ عنه خَطيئةً، حتّى يَدخُلَ المسجدَ. وإذا دَخَلَ المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت تَحبسُهُ، وتُصلي ـ يعني[1] عليهِ ـ الملائكة ما دام في مَجلِسِه الذي يُصلِّي[2] فيه: اللَّهمَّ اغفِرْ له، اللَّهمَّ ارحمْهُ، ما لم يُؤْذِ يُحدِثُ فيه**»[2]

قوله: (باب الصلاة في مسجد السوق) ولغير أبي ذر «مساجد». موقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرجه البزار وغيره لا يصح إسناده، ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير. وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى بعده.

قوله: (وصلى ابن عون) كذا في جميع الأصول، وصحفه ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر ـ مع كونه لم يصل في سوق ـ أن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق لئلا يتخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه لأن صلاة ابن عمر كانت في دار تغلق عليهم فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد. وقال الكرماني: لعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المحجوبة عن الناس اهـ. والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة، أشار إليه ابن بطال. وحديث أبي هريرة الذي ساقه المصنف هنا أخرجه بعد في: «باب فضل صلاة الجماعة» ويأتي الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى. وزاد في هذه الرواية: «وتصلي الملائكة إلخ» وقد تقدمت في «باب الحدث في المسجد» من وجه آخر عن أبي هريرة. قوله

---

(١) ليس في نسخة «ق»: يعني.

(٢) ليس في نسخة «ق»: يصلي.. فيه.

في هذه الرواية (صلاة الجميع) أي الجماعة، وتكلف من قال التقدير في الجميع، وقوله: (على صلاته) أي الشخص.

قوله: (فإن أحدكم) كذا للأكثر بالفاء، وللكشميهني بالموحدة وهي سببية أو للمصاحبة.

قوله: (فأحسن) أي أسبغ الوضوء.

قوله: (ما لم يؤذ يحدث) كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز بالرفع على الاستئناف، وللكشميهني: «**مالم يؤذ بحدثٍ فيه**» بلفظ الجار والمجرور متعلقاً بيؤذي، والمراد بالحدث الناقض للوضوء. ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول.

٨٨ـ باب تَشْبيكِ الأصابعِ في المسجدِ وغيرِهِ

٤٧٨، ٤٧٩ـ **حدَّثنا** حامدُ بنُ عمرَ عن بِشْرٍ حدَّثنا[١] عاصمٌ حَدَّثنا[١] واقِدٌ عن أبيهِ عن ابن عمرَ ـ أوِ ابن عَمرٍو ـ «**شَبَّكَ**[٢] النبيُّ ﷺ أصابعَه». [الحديث ٤٧٩ ـ طرفه في: ٤٨٠].

٤٨٠ـ **وقال** عاصمُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا عاصمُ بنُ محمدٍ سمعتُ هذا الحديثَ مِن أبي فلم أَحفَظْهُ، فقوَّمَهُ لي واقِدٌ عن أبيهِ قال: سمعتُ أبي وهوَ يقولُ: قال عبدُ اللهِ: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا عبدَ اللهِ بن عمرٍو، كيفَ بكَ إذا بَقيتَ في حُثالةٍ مِنَ الناسِ... بهذا**».

٤٨١ـ **حدَّثنا** خَلّادُ بنُ يحيى قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن أبي بُرْدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بُردةَ عن جَدِّهِ عن أبي موسى عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إن المؤْمِنَ للمؤْمِنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضاً**» وشَبَّكَ[٣] أصابعَهُ [الحديث ٤٨١ـ طرفاه في: ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٤٨٢ـ **حدَّثنا** إسحاقُ قال: حدَّثَنا ابنُ شُمَيلٍ أخبرَنا[٤] ابنُ عَونٍ عنِ ابنِ سِيرينَ عن أبي هُريرةَ قال: «صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدَى صَلاتَي العَشِيِّ ـ قال ابنُ سِيرينَ: سمَّاها[٥] أبو هُريرةَ، ولكنْ نَسِيتُ أَنا قال: فصلّى بنا رَكعتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، فقامَ إلى خَشَبَةٍ مَعروضةٍ في المسجدِ فاتَّكَأَ عليها كأَنَّهُ غَضْبانُ ووَضَعَ يدَهُ اليُمنى عَلَى اليُسْرَى، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ، ووَضعَ خدَّهُ الأيمنَ عَلَى ظَهرِ كفِّهِ اليُسرَى، وخَرَجَتِ السُّرْعانُ مِن أبوابِ

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٢) في نسخة «ق»: قال شبك.
(٣) في نسخة «ق»: وشبك ﷺ.
(٤) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.
(٥) في نسخة «ق»: قد سماها.

المسجدِ فقالوا: قُصِرَتِ[1] الصلاةُ. وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ فهابا أنْ يُكلِّماهُ، وفي القَومِ رجُلٌ في يدَيهِ طُولٌ يُقالُ له ذو اليَدَينِ قال: يا رسولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ؟ قال: **لم أنسَ ولم تُقْصَرْ**. قال: **أكما يقولُ ذو اليَدَين؟** فقالوا: نعم. فتقدَّمَ فصلَّى ما تركَ ثمَّ سَلَّمَ. ثمَّ كبَّرَ وسَجدَ مِثلَ سُجودِهِ أَو أَطْوَلَ. ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ كبَّرَ وسجدَ مثلَ سُجودِهِ أو أطْولَ، ثمَّ رفعَ رأسَهُ وكبرَ، فرُبَّما سألوه: ثمَّ سلَّمَ؟ فيقول: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال: ثمَّ سلمَ.

[الحديث ٤٨٢ـ أطرافه في: ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠].

قوله: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جوازه التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز. ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، ليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحماد بن شاكر جميعاً عن البخاري قال: «حدثنا حامد بن عمر حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عاصم بن محمد حدثنا واقد يعني أخاه عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: شبك النبي ﷺ أصابعه قال البخاري: «وقال عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد عن أبيه قال: سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ **يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس**»وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو «**قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا** وشبك بين أصابعه» الحديث. وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له قال: «حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت أبي يقول قال عبد الله قال رسول الله ﷺ» فذكره، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة اهـ. وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: «قال رسول الله ﷺ **إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة**» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «**إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان. وإن إحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه**» وفي إسناده ضعيف ومجهول. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في

(١) في نسخة «ق»: أقصرت.

النفس بصورة الحس. قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال، بخلاف حديث أبي هريرة. وجمع الإسماعيلي بأن المنهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد إنقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة. والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال. واختلف في حكمة النهي عن التشبيك فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبة وقيل لأن التشبيك يجلب النوم وهو [من] مظان الحدث، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع في المنهي عنه وهو قوله ﷺ للمصلين: «**ولاتختلفوا فتختلف قلوبكم**» وسيأتي الكلام عليه في موضعه، ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن، وعلى حديث أبي موسى في كتاب الأدب، وعلى حديث أبي هريرة في سجود السهو. وسفيان هو الثوري وأبو بردة هو ابن عبد الله. ووقع للكشميهني: «عن بريد» وهو اسمه.

قوله: (يشد بعضه) في رواية المستملي: «شد» بلفظ الماضي.

قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كما جزم به أبو نعيم.

قوله: (إحدى صلاتي العشي) كذا للأكثر والمستملي والحموي العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي، وابتداء العشي من أول الزوال.

قوله: (ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى) عند الكشميهني: «خده الأيمن» بدل يده اليمنى وهو أشبه لئلا يلزم التكرار.

قوله: (فربما سألوه: ثم سلم؟) أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث: «ثم سلم فيقول نبئت إلخ» وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران. وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال: «قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ووقع لنا عالياً في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة. وروايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٨٩ـ باب المساجدِ التي على طُرُقِ المَدِينةِ والمَواضِعِ التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

٤٨٣ـ **حدَّثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المقَدَّميُّ قال: حدَّثَنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ قال: حدثَنا موسى بنُ عُقبةَ قال: رأَيتُ سالمَ بن عبدِ اللهِ يتحرَّى أماكنَ منَ الطريقِ فيُصلِّي فيها، ويحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يُصلِّي فيها، وأَنَّهُ رأَى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في تلكَ الأمكنةِ. وَحدَّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ[1] أنه كان يصلِّي في تلك الأمكنة. وسألتُ سالماً فلا أعلمهُ

(١) في نسخة «ق»: رضي الله عنهما أنه.

إلا وافقَ نافعاً في الأمكنةِ كلِّها، إلا أنَّهما اختلفا في مسجدٍ بِشَرَفِ الرَّوحاءِ.

[الحديث ٤٨٣ـ أطرافه في: ١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥].

٤٨٤ـ **حدَّثنا** إبراهيم بن المُنذرِ قال: حدَّثَنا أَنَسُ بنِ عياضٍ قال: حدَّثَنا موسىٰ بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أن عبدَ اللهِ[١] أخبرَهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَنزلُ بذِي الحُلَيفةِ حينَ يَعتمِرُ وفي حَجَّتِه حينَ حجَّ تَحْتَ سَمُرةٍ في مَوضعِ المسجدِ الذي بذِي الحُليفةِ. وكان إذا رجَع من غزوٍ[٢] كان في تلك الطريقِ أو[٣] حَجٍّ أو عُمرةٍ هَبطَ مِن بطنِ وادٍ، فإذا ظَهَر من بطنِ وادٍ أَناخَ بالبَطْحاءِ التي عَلَى شَفيرِ الوادي الشرقيةِ فعرَّسَ ثَمَّ حتّى يُصبحَ، ليسَ عندَ المسجدِ الذي بحجارةٍ ولا على الأكمَةِ التي عَليها المسجدُ، كان ثَمَّ خَليجٌ يُصلي عبدُ اللهِ عندَه في بَطنِهِ كُثُبٌ كان رسولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصلِّي، فَدَحا السَّيلُ[٤] فيه بالبَطحاء حتى دَفنَ ذلكَ المكانَ الذي كان عبدُ اللهِ يُصلِّي فيه.

[الحديث ٤٨٤ـ أطرافه في: ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩].

٤٨٥ـ **وأن** عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى حَيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دُونَ المسجدِ الذي بشَرَفِ الرَّوحاء، وقد كان عبدُ اللهِ يعلمُ المكانَ الذي[٥] صلَّى فيه النبيُّ ﷺ يقول: ثَمَّ عن يَمينِكَ حِينَ تقومُ في المسجدِ تُصلِّي، وذلكَ المسجدُ على حافَةِ الطريقِ اليُمنىٰ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ، بينهُ وبينَ المسجدِ الأكبرِ رَميةٌ بحَجَرٍ، أو نحوُ ذلك.

٤٨٦ـ **وأن** ابنَ عمرَ كان يُصلِّي إلى العِرقِ الذي عندَ مُنصرَفِ الرَّوحاءِ، وذلكَ العِرقُ انتهاءُ طَرفِهِ على حافَةِ الطريقِ دون المسجدِ الذي بينهُ وبينَ المنصَرَفِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة، وقدِ ابتُنِيَ ثَمَّ مسجدٌ فلم يكن عبدُ اللهِ يُصلِّي في ذلكَ المسجدِ، كان يترُكهُ عن يسارِه ووراءَهُ ويُصلِّي أمامَهُ إلى العِرقِ نفسِه، وَكانَ عبدُ اللهِ يَروحُ منَ الرَّوحاءِ فلا يُصلِّي الظُّهرَ حتى يأتيَ ذلكَ المكانَ فيُصلِّيَ فيه الظُّهرَ، وإذا أقبلَ من مكةَ فإنْ مرَّ بِهِ قبلَ الصبحِ بساعةٍ أو من آخرِ السَّحَرِ عرَّسَ حتى يُصلِّيَ بها الصبحَ.

٤٨٧ـ **وأن** عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزِلُ تحتَ سَرحةٍ ضَخمةٍ دُونَ الرُّوَيثةِ

---

(١) زاد في نسخة «ق»: بن عمر.
(٢) في نسخة «ص»: غزوة.
(٣) في نسخة «ق»: أو في حج.
(٤) في نسخة «ق»: فيه السيل.
(٥) في نسخة «ق»: كان صلى.

عن يَمينِ الطريق ووجاهَ الطريقِ في مكانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حتى يُفْضِيَ من أكَمَةٍ دُوَينَ بَريدِ الرُّوَيثَةِ بمِيلَينِ وقدِ انكسرَ أعلاها فانثنى في جَوفِها وهيَ قائمةٌ عَلَى ساق وفي ساقها كُثُبٌ كثيرة.

٤٨٨- وأن عبدَ اللهِ بن عمرَ حدَّثَهُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى في طَرَفِ تَلْعةٍ مِن وراءِ العَرْجِ وأنتَ ذاهبٌ إلى هَضْبةٍ عندَ ذلكَ المسجدِ قبرانِ أو ثلاثةٌ عَلَى القُبورِ رَضْمٌ مِن حجارةٍ عن يمينِ الطريقِ عندَ سَلِماتِ الطريق، بين أولئكَ السَّلِماتِ كان عبدُ اللهِ يَروحُ مِنَ العَرْجِ بعدَ أن تَميلَ الشمسُ بالهاجِرَةِ فيُصلِّي الظهرَ في ذلكَ المسجد.

٤٨٩- وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نَزَل عندَ سَرَحاتٍ عن يَسارِ الطريقِ في مَسِيلٍ دُونَ هَرْشىٰ، ذلكَ المَسِيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشىٰ بينَهُ وبينَ الطريق قريبٌ مِن غَلْوةٍ، وكان عبدُ اللهِ يُصَلِّي إلى سَرْحةٍ هيَ أقربُ السرَحاتِ إلى الطريقِ وهيَ أطولُهنَّ.

٤٩٠- وأن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزلُ في المَسِيل الذي في أدنىٰ مَرِّ الظَّهرانِ قِبَلَ المدينةِ حينَ يَهبِطُ منَ الصَّفْراواتِ ينزِلُ في بطنِ ذلكِ المسيلِ عن يَسارِ الطريقِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مكةَ ليسَ بينَ منزِلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبينَ الطريقِ إلاّ رَميةٌ بحجَر.

٤٩١- وأن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزلُ بذِي طُوًى ويبيتُ حتّى يُصبحَ يُصلِّي الصبحَ حينَ يَقْدَمُ مكةَ ومُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ ذلكَ عَلَى أَكمَةٍ غَليظةٍ ليسَ في المسجدِ الذي بُنيَ ثَمَّ ولكنْ أسفَلَ مِن ذلكَ على أكمةٍ غَليظةٍ.

[الحديث ٤٩١- طرفاه في: ١٧٦٧، ١٧٦٩].

٤٩٢- وأن عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ استَقْبل فُرْضَتَي الجبَلِ الذي بينهُ وبينَ الجبلِ الطويل نحوَ الكعبة فجعلَ المسجدَ الذي بُنيَ ثَمَّ يَسارَ المسجدِ بطرفِ الأكمةِ ومُصلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأكمة السوداء تَدَعُ منَ الأكمةِ عَشرةَ أَذرُعٍ أو نحوَها ثمَّ تُصلِّي مُستقبلَ الفُرضَتَينِ منَ الجبلِ الذي بينَك وبين الكعبةِ.

قوله: (باب المساجد التي على طرق المدينة) أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة وقوله: (والمواضع) أي الأماكن التي لم تجعل مساجد.

قوله: (وحدثني نافع) القائل ذلك هو موسى بن عقبة، ولم يسق البخاري لفظ فضيل بن سليمان، بل ساق لفظ أنس بن عياض، وليس في روايته ذكر سالم بل ذكر نافع فقط، وقد دلت رواية فضيل على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه، وكأنه

اعتمد رواية أنس بن عياض لكونه أتقن من فضيل. ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولايعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلى فيه النبي ﷺ فقال: من عرضت له الصلاة فليصل وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لايعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك، فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين[1].

قوله: (تحت سمرة) أي شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان.

قوله: (وكان في تلك الطريق) أي طريق ذي الحليفة.

قوله: (بطن واد) أي وادي العقيق.

قوله: (فعرس) بمهملات والراء مشددة قال الخطابي: التعريس نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل، وخصه بذلك الأصمعي وأطلق أبو زيد.

قوله: (على الأكمة) هو الموضع المرتفع على ما حوله، وقيل هو تل من حجر واحد.

قوله: (كان ثم خليج) تكرر لفظ «ثم» في هذه القصة، وهو بفتح المثلثة والمراد به الجهة والخليج واد له عمق، والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع.

قوله: (فدحا) بالحاء المهملة أي دفع، وفي رواية الإسماعيلي «فدخل» بالخاء المعجمة واللام، ونقل بعض المتأخرين عن بعض الروايات «قد جاء» بالقاف والجيم على أنهما كلمتان حرف التحقيق والفعل الماضي من المجيء.

قوله: (وأن عبد الله بن عمر حدثه) أي بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة، وهي آخر السيالة للمتوجه إلى مكة، والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم. وفي الأذان من صحيح مسلم أن بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

قوله: (يعلم المكان) بضم أوله من أعلم يعلم من العلامة.

قوله: (يقول ثم عن يمينك) قال القاضي عياض: هو تصحيف، والصواب «بعواسج عن يمينك». قلت: توجيه الأول ظاهر، وما ذكره إن ثبتت به رواية فهو أولى، وقد وقع التوقف في

---

(١) هذا خطأ، والصواب ما تقدم في حاشية ص٦٧٧، وغير النبي ﷺ لايقاس عليه في مثل هذا. والحق أن عمر رضي الله عنه أراد بالنهي عن تتبع آثار الأنبياء، سد الذريعة إلى الشرك، وهو أعلم بهذا الشأن من ابنه رضي الله عنهما. وقد أخذ الجمهور بما رآه عمر وليس في قصة عتبان ما يخالف ذلك، لأنه في حديث عتبان قد قصد أن يتأسى به ﷺ في ذلك، بخلاف آثاره في الطرق ونحوها فإن التأسي به فيها وتتبعها لذلك غير مشروع، كما دل عليه فعل عمر، وربما أفضى ذلك بمن فعله إلى الغلو والشرك كما فعل أهل الكتاب. والله أعلم.

هذا الموضع قديماً، فأخرجه الإسماعيلي بلفظ: «يعلم المكان الذي صلى» قال فيه هنا لفظة لم أضبطها «عن يمينك» الحديث.

قوله: (يصلي إلى العرق) أي عرق الظبية، وهو واد معروف قاله أبو عبيد البكري، (ومنصرف الروحاء) بفتح الراء أي آخرها.

قوله: (وقد ابتني) بضم المثناة مبني للمفعول.

قوله: (سرحة ضخمة) أي شجرة عظيمة و(الرويثة) بالراء والمثلثة مصغراً قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. (ووجاه الطريق) بكسر الواو أي مقابله.

قوله: (بطح) بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً أي واسع.

قوله: (حتى يفضي) كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «حين يفضي».

قوله: (دوين بريد الرويثة بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل المراد بالبريد سكة الطريق.

قوله: (فانثنى) بفتح المثلثة مبني للفاعل.

قوله: (تلعة) بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ولما انهبط، و(العرج) بفتح المهلمة وسكون الراء بعدها جيم: قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً و(الهضبة) بسكون الضاد المعجمة فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل الجبل المنبسط على الأرض، وقيل الأكمة الملساء و«الرضم» الحجارة الكبار واحدها رضمة بسكون الضاد المعجمة في الواحد والجمع، ووقع عند الأصيلي بالتحريك.

قوله: (عند سلمات الطريق) أي ما يتفرع عن جوانبه، والسلمات بفتح المهلمة وكسر اللام في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية الباقين بفتح اللام، وقيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات، و«السرحات» بالتحريك جمع سرحة وهي الشجرة الضخمة كما تقدم.

قوله: (في مسيل دون هرشى) المسيل المكان المنحدر، وهرشى بفتح أوله وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور، قال البكري هو جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة، وكراع هرشى طرفها، و«الغلوة» بالمعجمة المفتوحة غاية بلوغ السهم، وقيل قدر ثلثي ميل.

قوله: (مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بإسكان الراء بعدها واو، قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً، وقال أبو غسان: سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء م را الميم منفصلة عن الراء وقيل سمي بذلك لمرارة مائه.

قوله: (قبل المدنية) بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابلها، و(الصفراوت) بفتح المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهو مكان بعد مرّ الظهران.

قوله: (ينزل بذي طوى) بضم الطاء للأكثر وبه جزم الجوهري، وفي رواية الحموي والمستملي: «بذي الطوى» بزيادة ألف ولام، قيده الأصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح أيضاً.

قوله: (استقبل فرضتي الجبل) الفرضة بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة: مدخل الطريق إلى الجبل، وقيل الشق المرتفع كالشرافة، ويقال أيضاً لمدخل النهر.

ـ تنبيهات:

الأول: اشتمل هذا السياق على تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أنس بن عياض يعيد الإسناد في كل حديث إلا أنه لم يذكر الثالث. وأخرج مسلم منها الحديثين الأخيرين في كتاب الحج.

الثاني: هذه المساجد لايعرف اليوم منها غير مسجدي ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. وقد وقع في رواية الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» له من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث زيادة بسط في صفة تلك المساجد. وفي الترمذي من حديث عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صلى في وادي الروحاء وقال: «**ولقد صلى في هذا المسجد سبعون نبياً**».

الثالث: عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد ـ التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها ـ لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة[1].

الرابع: ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على شرطه، وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة» المساجد والأماكن التي صلى فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعباً، وروى عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس ـ وهم يومئذ متوافرون ـ عن ذلك ثم بناه بالحجارة المنقوشة المطابقة اهـ. وقد عين عمر بن شبة منها شيئاً كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد

(١) هذا ضعيف، والصواب أنه لايتعين شيء من المساجد بالنذر سوى المساجد الثلاثة إذا احتاج إلى شد رحل، فإن لم يحتج لذلك فهو موضع نظر واختلاف. وأما هذه المساجد التي أشار إليها البغوي فالصواب أنه لايجوز قصدها للعبادة ولاينبغي الوفاء لمن نذرها سداً لذريعة الشرك، ويكفيه أن يصلي في غيرها من المساجد الشرعية. والله أعلم.

بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع، ومسجد القبلتين في بني سلمة. هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي. والله أعلم.

٩٠ـ باب[1] سُترةُ الإمامِ سترةُ مَن خَلْفَه

٤٩٣ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنه قال: «أقبلتُ راكباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بالنّاسِ بمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمَرَرْتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ فنَزَلتُ وأَرسَلتُ[2] الأتانَ تَرتَعُ ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عَلَيَّ أحدٌ».

(أبواب سترة المصلي).

قوله: (باب سترة الإمام سترة من خلفه) أورد فيه ثلاثة أحاديث، الثاني والثالث منها مطابقان للترجمة لكونه ﷺ لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته، وأما الأول ـ وهو حديث ابن عباس ـ ففي الاستدلال به نظر لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي: «باب من صلى إلى غير سترة» وقد تقدم في كتاب العلم في الكلام على هذا الحديث في: «باب متى يصح سماع الصغير» قول الشافعي: إن المراد بقول ابن عباس: «إلى غير جدار» أي إلى غير سترة، وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار، وقال بعض المتأخرين: قوله: «إلى غير جدار» لاينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حينئذ لاينكره أحد أصلاً، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لايصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة، وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة وهو قوله بعد ذكر الحربة: «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال في شرح مسلم في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. والله أعلم.

قوله: (ناهزت الاحتلام) أي قاربته، وقد ذكرت الاختلاف في قدر عمره في: «باب تعليم الصبيان» من كتاب فضيلة القرآن وفي «باب الاختتان بعد الكبر» من كتاب الاستئذان. وتوجيه الجمع بين المختلف من ذلك وبيان الراجح من الأقوال ولله الحمد.

قوله: (يصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة» قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم

---

(١) زاد في نسخة «ق»: أبواب سترة المصلي.

(٢) في نسخة «ق»: فأرسلت.

التعدد ولاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ. ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع أو الفتح» وهذا الشك من معمر لايعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

قوله: (بعض الصف) زاد المصنف في الحج من رواية ابن أخي ابن شهاب عن عمه: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» انتهى، وهو يعين أحد الاحتمالين اللذين ذكرناهما في كتاب العلم.

قوله: (فلم ينكر ذلك عليَّ أحد) قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معاً. ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل، ولايقال لايلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلاً دون رؤية النبي ﷺ له لأنا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه، وتقدم أن في رواية المصنف في الحج أنه مر بين يدي بعض الصف الأول، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية، ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافياً في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم. واستدل به على أن مرور الحمار لايقطع الصلاة، فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون مرور الحمار يقطع الصلاة، وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. وتعقب بأن مرور الحمار متحقق في حال مرور ابن عباس وهو راكبه، وقد تقدم أن ذلك لايضر لكون سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأما مروره بعد أن نزل عنه فيحتاج إلى نقل. وقال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «إذا كان أحدكم يصلي فلايدع أحداً يمر بين يديه» فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلايضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ. فيه نظر، لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي: «أنه صلى بأصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة» وفي رواية له أنه قال لهم: إنها لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم، فهذا يعكر على ما نقل من الاتفاق،. ولفظ ترجمة الباب ورد في حديث مرفوع رواه الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعاً: «**سترة الإمام سترة لمن خلفه**» وقال تفرد به سويد عن عاصم اهـ. وسويد ضعيف عندهم. ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الرزاق، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد، فعلى قول من يقول إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معاً، وعلى قول من يقول إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولايضر صلاتهم، وقد تقدمت بقية مباحث حديث ابن عباس في كتاب العلم.

٤٩٤ـ **حدثنا** إسحاق قال: حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ قال: حدَّثَنا عُبيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يَومَ العيدِ أمَرَ بالحَربةِ فتُوضَعُ بينَ يدَيهِ فيُصلِّي إليها والناسُ وراءهُ، وكان يَفعلُ ذلكَ في السَّفَرِ، فمن ثَمَّ اتَّخذَها الأُمراءُ.

[الحديث ٤٩٤ـ أطرافه في: ٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣].

قوله: (حدثنا إسحاق) قال أبو علي الجياني: لم أجد إسحاق هذا منسوباً لأحد من الرواة. قلت: وقد جزم أبو نعيم وخلف وغيرهما بأنه إسحاق بن منصور.

قوله: (أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحربة، وللمصنف في العيدين من طريق الأوزاعي عن نافع: «كان يغدو إلى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي: «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره».

قوله: (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلي.

قوله: (وكان يفعل ذلك) أي نصب الحربة بين يديه حيث لايكون جدار.

قوله: (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجملة الأخيرة فصلها علي بن مسهر من حديث ابن عمر فجعلها من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجه، وأوضحته في كتاب: «المدرج» وفي الحديث الاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الأعداء لاسيما في السفر، وجواز الاستخدام وغير ذلك. والضمير في «اتخذها» يحتمل عوده إلى الحربة نفسها أو إلى جنس الحربة، وقد روى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» من حديث سعد القرظ: «أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشى بها مع الإمام يوم العيد». ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من المشركين، فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه إذا صلى. ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي.

ـ **فائدة:** حديث أبي جحيفة أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً، وقد تقدم في الطهارة في «باب استعمال فضل وضوء الناس» وفي حديث ستر العورة من الصلاة في: «باب الصلاة في الثوب الأحمر» وذكره أيضاً هنا وبعد بابين أيضاً وفي الأذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين، ومداره عنده على الحكم بن عتيبة وعلى عون بن أبي جحيفة كلاهما عن أبي جحيفة وعند أحدهما ما ليس عند الآخر، وقد سمعه شعبة منهما كما سيأتي واضحاً.

٤٩٥ـ **حدثنا** أبو الوَليدِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن عَونِ بنِ أبي جُحَيفةَ قال: سَمعتُ أبي[1] أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبَطْحاءِ ـ وبينَ يديهِ عَنزةٌ ـ الظُّهرَ رَكعتَينِ والعصرَ ركعتَينِ تَمُرُّ[2] بينَ يدَيهِ المرأةُ والحِمارُ.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: يقول.

(٢) في نسخة «ق»: يمر.

قوله: (أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، وكذا ذكره من رواية أبي العميس عن عون، وزاد من رواية آدم عن شعبة عن عون أن ذلك كان بالهاجرة، فيستفاد منه ـ كما ذكر النووي ـ أنه ﷺ جمع حينئذٍ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله: «والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها.

قوله: (وبين يديه عنزة) تقدم ضبطها وتفسيرها في الطهارة في حديث أنس، وفي رواية أبي العميس: «جاء بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بالعنزة حتى ركزها بين يديه وأقام الصلاة» وأول رواية عمر بن أبي زائدة عن عون عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه» وفيها أيضاً: «وخرج في حلة حمراء مشمراً» وفي رواية مالك بن مغول عن عون: «كأني أنظر إلى وبيص ساقيه» وبين فيها أيضاً أن الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي توضأ به النبي ﷺ، وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم، وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بأن ذلك كان بعد خروجه من مكة بقوله: «ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

قوله: (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمر بن أبي زائدة في باب الصلاة في الثوب الأحمر: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة». وفي الحديث من الفوائد التماسَ البركة مما لامسه الصالحون[1]، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة، وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه، وفيه تعظيم الصحابة للنبي ﷺ، وفيه استحباب تشمير الثياب لا سيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها، ومشروعية الأذان في السفر كما سيأتي في الأذان، وجواز النظر إلى الساق وهو إجماع في الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر، وفيه خلاف يأتي ذكره في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٩١ـ باب قَدْرِ كَمْ ينبغي أن يَكونَ بينَ المصلِّي والسُّترةِ؟

٤٩٦ـ **حدَّثَنا** عمرُو بنُ زُرارةَ قال: أخبرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ عن سَهلٍ قال: «كان بينَ مُصلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبين الجِدارِ ممرُّ الشاةِ».

[الحديث ٤٩٦ـ طرفه في: ٧٣٣٤].

٤٩٧ـ **حدَّثَنا** المكيُّ[2] قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ قال: «كان جِدارُ المسجدِ عندَ المنبرِ، ما كادتِ الشاةُ تجوزُها».

---

(١) انظر حاشية ص ٦٧٧ وص ٧٣٦.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن إبراهيم.

قوله: (باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة) أي من ذراع ونحوه (والمصلي) بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلى فيه.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي داود والإسماعيلي: «أخبرني أبي».

قوله: (عن سهل) زاد الأصيلي: «ابن سعد».

قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ) أي مقامه في صلاته، وكذا هو في رواية أبي داود.

قوله: (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام.

قوله: (ممر الشاة) بالرفع، وكان تامة، أو ممر اسم كان بتقدير قدر أو نحوه، والظرف الخبر. وأعربه الكرماني بالنصب على أن ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال: والسياق يدل عليه.

قوله: (عن سلمة) يعني ابن الأكوع وهذا ثاني ثلاثيات البخاري.

قوله: (كان جدار المسجد) كذا وقع في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بلفظ: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنزة» فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع.

قوله: (تجوزها) ولبعضهم «أن تجوزها» أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار. فإن قيل: من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال: من حيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر، أي ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره ﷺ وجدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في: «باب الصلاة على المنبر والخشب» فإن فيه أنه ﷺ قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. فإن قيل: إن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر وبين الجدار أكثر من ممر الشاة، أجيب بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل به المقصود. وأيضاً فإنه لما سجد في أصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له وهو قدر ما تقدم. قال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممر الشاة، وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث بلال: «إن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» كما سيأتي قريباً بعد خمسة أبواب. وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة. وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود. وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع. قلت: ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان

الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**».

٩٢- باب الصلاةِ إلى الحَرْبةِ

٤٩٨- **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى عن عُبيد اللَّهِ أخبرَني[١] نافعٌ عن عبدِ اللَّهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كان تُركزُ[٢] له الحربةُ فيُصلِّي إليها.

قوله: (باب الصلاة إلى الحربة) ساق فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدم قبل بباب.

قوله: (تركز) أي تغرز في الأرض.

٩٣- باب الصلاةِ إلى العَنَزَةِ

٤٩٩- **حدَّثنا** آدمُ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثنا عَونُ بنُ أبي جُحَيفةَ قال: سَمعتُ أبي قال: «خرَجَ علينا رسولُ[٣] اللَّهِ ﷺ بالهاجِرةِ، فأُتِيَ بوضوءٍ فَتَوضَّأَ فصلَّى بنا الظُّهرَ والعصرَ، وبينَ يدَيهِ عَنزَةٌ والمرأةُ والحِمارُ يَمرُّون مِن ورائها».

٥٠٠- **حدَّثنا** محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال: حدَّثنا شاذانُ عن شُعبةَ عن عطاءِ بنِ أبي مَيمونة قال: سمعتُ أَنسَ بنَ مالكٍ قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا خرَجَ لحاجتِهِ تَبعْتُه أنا وغُلامٌ ومعَنا عُكّازةٌ أَو عَصاً أو عَنَزةٌ ومعَنا إداوةٌ، فإذا فَرَغَ من حاجتِهِ ناوَلْناهُ الإداوةَ».

قوله: (باب الصلاة إلى العنزة) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن آدم عن شعبة عن عون، وقد تقدم الكلام عليه أيضاً. واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة ففي ذلك جهة مغايرة.

قوله: (والمرأة والحمار يمرون من ورائها) كذا ورد بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس. ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون» كما تقدم، أو فيه حذف تقديره وغيرهما أو المراد الحمار براكبه، وقد تقدم بلفظ «يمر بين يديه المرأة والحمار» فالظاهر أن الذي وقع هنا من تصرف الرواة، وقال ابن التين: الصواب يمران، إذ في يمرون إطلاق صيغة الجمع على الاثنين. وقال ابن مالك: أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل وهو مشكل، والوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار. وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم راكب البعير طريحان، أي البعير وراكبه. ثم ساق البخاري حديث أنس،

---

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرني.

(٢) في نسخة «ق»: يركز.

(٣) في نسخة «ص»: النبي.

وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة. قوله فيه: (ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة) كذا للأكثر بالمهملة والنون والزاي المفتوحات، وفي رواية المستملي والحموي: «أو غيره» بالمعجمة والياء والراء، أي سواه، أي المذكور. والظاهر أنه تصحيف.

٩٤ـ باب السُّترةِ بمكة وغيرِها

٥٠١ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ الحَكمِ عن أبي جُحَيْفَةَ قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالهاجِرةِ فصلَّى بالبَطحاءِ الظُّهرَ والعَصرَ رَكعتَينِ ونَصبَ بينَ يَديهِ عَنَزَةً وتَوضَّأَ فجعَلَ الناسُ يتمسَّحونَ بوَضوئِهِ.

قوله: (باب السترة بمكة وغيرها) ساق فيه حديث أبي جحيفة عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم، والمراد منه هنا قوله: «بالبطحاء» فقد قدمنا أنها بطحاء مكة، وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر دفعاً[1] لتوهم من يتوهم أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم ـ أي الناس ـ سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن، ورجاله موثقون إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي. فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه. وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة.

٩٥ـ باب الصلاةِ إلى الأُسطُوانةِ

وقال عمرُ: المصلُّون أحقُّ بالسَّوارِي منَ المتحدِّثِينَ إليها.

ورأَى عمرُ رجُلاً يُصلِّي بينَ أُسطُوانَتَينِ فأَدناهُ إلى سارِيةٍ فقال: صَلِّ إليها.

٥٠٢ـ حدَّثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ[2] قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ أبي عُبيدٍ قال: كنتُ آتي مع سَلمةَ بنِ الأكوَعِ فيُصلِّي عندَ الأسطوانةِ التي عندَ المصحفِ، فقلت: يا أبا مُسلمٍ أراكَ تَتحرَّى الصلاةَ عندَ هذهِ الأسطوانةِ، قال: فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتحرَّى الصلاةَ عندَها.

---

(١) في نسختي «ص، ق»: رفعاً.

(٢) في نخسة «ق»: المكي قال.

قوله: (باب الصلاة إلى الأسطوانة) أي السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء بوزن أفعوانة على المشهور، وقيل بوزن فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد. قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى لأنها أشد سترة. قلت: لكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والنص أعلى من الفحوى.

قوله: (وقال عمر) هذا التعليق وصله ابن أبي شيبه والحميدي من طريق همدان ـ وهو بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة، وكان بريد عمر أي رسوله إلى أهل اليمن ـ عن عمر به. ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد والمصلي لجعلها سترة، لكن المصلي في عبادة محققة فكان أحق.

قوله: (ورأى ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة: «ورأى عمر» بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبه من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال: «رآني عمر وأنا أصلي» فذكر مثله سواء لكن زاد «فأخذ بقفاي». وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق. وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة: «يتحرى الصلاة عندها» أي إليها، وكذا قول أنس: «يبتدرون السواري» أي يصلون إليها.

قوله: (حدثنا المكي) هو ابن إبراهيم كما ثبت عند الأصيلي وغيره، وهذا ثالث ثلاثيات البخاري. وقد ساوى فيه البخاري شيخه أحمد بن حنبل، فإنه أخرجه في مسنده عن مكي بن إبراهيم.

قوله: (التي عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين، قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: «لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام» وأنها أسرَّتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها» وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة.

قوله: (يا أبا مسلم) هي كنية سلمة، و «يتحرى» أي يقصد.

٥٠٣ـ **حدثنا** قَبيصةُ قال: حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرِو بنِ عامِرٍ عن أنسٍ[1] قال: لقد رأيتُ كِبارَ أصحابِ النبيِّ ﷺ يَبْتَدِرون السَّواريَ عندَ المغربِ. وزاد شعبةُ عن عمرٍو عن أنسٍ: حتّى يَخرُجَ النبيُّ ﷺ. [الحديث ٥٠٣ـ طرفه في: ٦٢٥].

---

(١) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وعمرو بن عامر هو الكوفي الأنصاري، لا والد أسد فإنه بجلي، ولا عمرو بن عامر البصري فإنه سلمي.

قوله: (لقد رأيت) في رواية المستملي والحموي: «لقد أدركت».

قوله: (عند المغرب) أي عند أذان المغرب، وصرح بذلك الإسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان، ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه.

قوله: (وزاد شعبة عن عمرو) هو ابن عامر المذكور، قد وصله المصنف في كتاب الأذان من طريق غندر عن شعبة فقال: «عن عمرو بن عامر الأنصاري» وزاد فيه أيضاً: «يصلون الركعتين قبل المغرب» وسيأتي الكلام عليه هناك مع بقية مباحثه وتعيين من وقفنا عليه من كبار الصحابة المشار إليهم فيه إن شاء الله تعالى.

٩٦ـ باب الصلاةِ بينَ السَّوارِي في غيرِ جماعةٍ

٥٠٤ـ **حدَّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا جُويريةُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قال: «دخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وعثمانُ بنُ طلحةَ وبِلالٌ فأَطالَ، ثمَّ خرجَ، كنتُ أولَ الناسِ دخلَ عَلَى أَثَرِهِ، فسألتُ بلالاً: أَينَ صلَّى؟ قال: بين العمودَينِ المقدمَينِ».

٥٠٥ـ **حدَّثنا** عبدُاللَّه بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِاللَّه بنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ دَخلَ الكعبةَ وأُسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ وعثمانُ بنُ طَلحةَ الحَجَبِيُّ، فأَغلقَها عليهِ ومَكَثَ فيها. فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ما صَنَعَ النبيُّ ﷺ؟ قال: جَعلَ عَموداً عن يسارِهِ وعموداً عن يمينه وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَه. وكان البيتُ يومَئذٍ على ستةِ أعمدةٍ، ثمَّ صلَّى. وقال لنا[1] إسماعيلُ: حدَّثَني مالكٌ وقال: عَمودَينِ عن يمِينِهِ.

قوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة) إنما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوب. وقال الرافعي في شرح المسند: احتج البخاري بهذا الحديث ـ أي حديث ابن عمر عن بلال ـ على أنه لا بأس بالصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وأشار إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما ـ أي للمنفرد ـ وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. انتهى كلامه. وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما رواه الحاكم من حديث أنس بإسناد صحيح، وهو في السنن الثلاثة، وحسنه الترمذي. قال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع النعال. انتهى. وقال القرطبي: روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

---

(١) في نسخة «ق»: وقال إسماعيل.

قوله: (حدثنا جويرية) هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضبعي، واتفق أن اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. وقد سمع جويرية المذكور من نافع، وروى أيضاً عن مالك عنه.

قوله: (كنت أول الناس) كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: «وكنت» بزيادة واو في أوله وهي أشبه، ورواه الإسماعيلي من هذا الوجه فقال بعد قوله ثم خرج: «ودخل عبدالله على أثره أول الناس».

قوله: (بين العمودين المقدمين) في رواية الكشميهني «المتقدمين» كذا في هذه الرواية، وفي رواية مالك التي تليها «جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه»، وليس بين الروايتين مخالفة، لكن قوله في رواية مالك: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» مشكل لأنه يشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولهذا عقبه البخاري برواية إسماعيل التي قال فيها: «عمودين عن يمينه»، ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ويرشد إلى ذلك قوله: «وكان البيت يومئذ» لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيئته الأولى. وقال الكرماني: لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين، فهو مجمل بينته رواية «وعمودين»، ويحتمل أن يقال: لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما، ولفظ «المقدمين» في الحديث السابق مشعر به. والله أعلم. قلت: ويؤيده أيضاً رواية مجاهد عن ابن عمر التي تقدمت في «باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فإن فيها «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» وهو صريح في أنه كان هناك عمودان على اليسار وأنه صلى بينهما، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين فيصح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال: «جعل عموداً عن يمينه». وجوز الكرماني احتمالاً آخر وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى إلى جنب الأوسط، فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ومن قال عمودين اعتبره. ثم وجدته مسبوقاً بهذا الاحتمال، وأبعد منه قول من قال: انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته. والله أعلم.

قوله: (وقال إسماعيل) أي ابن أبي أويس، كذا في رواية أبي ذر والأصيلي «قال» مجردة، وفي رواية كريمة: «قال لنا» فوضح وصله. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه، فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله: «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» ووافق إسماعيل في قوله: «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن وأبو حذافة وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم: «جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه» عكس رواية إسماعيل، وكذلك قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين باحتمال تعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث، وقد

جزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل ومن وافقه، وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين، لكن يعكر عليه قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله «وثلاثة أعمدة وراءه» وقد قال الدارقطني: لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك.

٩٧ـ باب

٥٠٦ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال: حدَّثَنا أبو ضَمْرةَ قال: حدَّثَنا موسى بنُ عُقبةَ عن نافعٍ أَن عبدَ اللّهِ كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشى قِبَلَ وَجهِهِ حِينَ يَدخلُ، وجَعلَ البابَ قِبَلَ ظَهرِهِ، فمشى حتى يكونَ بينَهُ وبينَ الجِدارِ الذي قِبَلَ وَجهِهِ قريباً من ثلاثةِ[1] أذرُعٍ صلَّى يتَوَخَّى المكانَ الذي أخبرَهُ به بلالٌ أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى فيه. قال: وليس على أحدِنا بَأْسٌ إن[2] صلى في أيِّ نَواحِي البيتِ شاء.

قوله: (باب) كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وكأنه فصله عنه لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة. وسقط لفظ «باب» من رواية الأصيلي.

قوله: (حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً) كذا وقع بالنصب على أنه خبر كان واسمها محذوف.

قوله: (من ثلاث أذرع) كذا لأبي ذر، ولغيره ثلاثة بالتأنيث والذراع يذكر ويؤنث.

قوله: (يتوخى) بالمعجمة أي يقصد.

قوله: (قال) أي ابن عمر.

قوله: (أن يصلي) كذا للكشميهني ولغيره أن صلى بلفظ الماضي، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ، بل موافقة ذلك أولى وإن كان يحصل الغرض بغيره.

٩٨ـ باب الصلاةِ إلى الراحلةِ والبَعيرِ والشجرِ والرَّحْلِ

٥٠٧ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ[3] حدَّثَنا مُعتمرٌ عن عُبيدِ اللّهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إليها. قلتُ: أفرَأَيتَ إذا هَبَّتِ

(١) في نسخة «ق»: ثلاث.
(٢) في نسخة «ق»: أن يصلي.
(٣) في نسخة «ق»: المقدمي البصري قال.

الركابُ؟ قال: كان يأْخُذُ هذا[١] الرحلَ فيُعدِّلُهُ فيصلِّي إلى أَخِرَتِهِ ـ أو قال مُؤَخَّرِهِ ـ وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللّهُ عنه[٢] يَفعلُه.

قوله: (باب الصلاة إلى الراحلة والبعير) قال الجوهري: الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها، وقال الأزهري: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أم أنثى. والهاء فيها للمبالغة، والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

قوله: (والشجر والرحل) المذكور في حديث الباب الراحلة والرحل، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد رواه أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: «كان يصلي إلى بعيره» انتهى. فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود، وإن كان مختصراً من الأول ـ كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رحل بعيره ـ اتجه الاحتمال الأول. ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وسأذكره بعد. وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي قال: «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح» رواه النسائي بإسناد حسن.

قوله: (يعرض) بتشديد الراء أي يجعلها عرضاً.

قوله: (قلت أفرأيت) ظاهره أنه كلام نافع والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر أنه كلام عبيد الله والمسؤول نافع، فعلى هذا هو مرسل لأن فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع.

قوله: (هبت الركاب) أي هاجت الإبل، يقال هب الفحل إذا هاج، وهب البعير في السير إذا نشط. والركاب الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها، والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها، فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة.

وقوله: (فيعدله) بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي يقيمه تلقاء وجهه. ويجوز التشديد.

قوله: (إلى أخرته) بفتحات بلا مد ويجوز المد، (ومؤخرته) بضم أوله ثم همزة ساكنة، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس ذلك ابن مكي فقال: لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر إلا في العين خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط. ورواه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء. والمراد بها العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة

---

(١) في نسخة «ق»: يأخذ الرجل.

(٢) في نسخة «ق»: ابن عمر يفعله.

الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة. ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار. وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها.

ـ **تكملة**: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك. فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر، لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع.

٩٩ـ باب الصلاةِ إلى السريرِ

٥٠٨ـ **حدَّثنا** عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ قال: حدَّثَنا جَرِيرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالتْ: أَعَدَلْتمونا بالكلبِ والحِمارِ؟ لقد رَأَيتُني مُضْطجعةً على السَّرير فيجيءُ النبيُّ ﷺ فيتوَسَّطُ السريرَ فيُصلِّي، فأَكرَهُ أن أَسْنَحَهُ، فأَنسلُّ مِن قِبَلِ رِجلَيِ السَّريرِ حتى أنسلَّ من لحافي.

قوله: (باب الصلاة إلى السرير) أورد فيه حديث الأسود عن عائشة في صلاة النبي ﷺ وهو متوسط السرير الذي هي مضطجعة عليه. واعترضه الإسماعيلي بأنه دال على الصلاة على السرير لا إلى السرير ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد. لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب. وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السرير» أي على السرير، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات بلفظ على السرير. قلت: ولا حاجة إلى الحمل المذكور، فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني.

قوله: (أعدلتمونا) هو استفهام إنكار من عائشة، قالته لمن قال بحضرتها: «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» كما سيأتي من رواية مسروق عنها بعد خمسة أبواب، وهناك نذكر مباحث هذا المتن إن شاء الله تعالى. وقوله: «رأيتني» بضم المثناة وقولها: «أن أسنحه» بفتح النون والحاء المهملة أي أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة. وقولها: «أنسل» بفتح السين المهملة وتشديد اللام، أي أخرج بخفية أو برفق.

١٠٠ـ باب يَرُدُّ المصلِّي مَن مرَّ بينَ يدَيهِ

وردَّ ابنُ عُمرَ في التَّشهُّدِ، وفي الكعبةِ، وقال: إنْ أَبىٰ إلاّ أن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ[1].

٥٠٩ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمرٍ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثَنا يونُسُ عن حُميدِ بن هلالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سَعيدٍ قال: قال النبي ﷺ ح **وحدّثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ[2] قال حدَّثَنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ قال: حدَّثَنا حُميدُ بنُ هلالٍ العَدَويُّ قال: حدَّثَنا أبو صالحٍ السمّانُ قال: رأيتُ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ في يوم جُمعةٍ يُصلِّي إلى شيءٍ يَستُرُهُ من الناسِ، فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ أن يجتازَ بينَ يدَيهِ فدفَعَ أبو سَعيدٍ في صدره، فنظَرَ الشابُّ فلم يَجِدْ مَساغاً إلا بينَ يدَيه، فعادَ لِيجْتازَ فدفَعَهُ أبو سَعيدٍ أشدَّ منَ الأولى، فنالَ مِن أبي سَعيدٍ. ثمَّ دَخلَ على مَروَانَ فشكا إليهِ ما لَقِيَ من أبي سَعيدٍ، ودخلَ أبو سَعيدٍ خَلفَهُ على مروانَ، فقال: ما لَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيد؟ قال: سَمعتُ النبي ﷺ يقول: **«إذا صلّى أحدُكم إلى شيءٍ يَسترُهُ مِنَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أن يجتاز بين يَديهِ فليَدْفعْه، فإنْ أبىٰ فلْيُقاتِلْهُ فإنَّما هو شيطانٌ»**. [الحديث ٥٠٩ـ طرفه في: ٣٢٧٤].

قوله: (باب يرد المصلي من مر بين يديه) أي سواء كان آدمياً أم غيره.

قوله: (ورد ابن عمر في التشهد) أي رد المار بين يديه في حال التشهد، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وعندهما أن المار المذكور هو عمرو بن دينار.

قوله: (وفي الكعبة) قال ابن قرقول: وقع في بعض الروايات: «وفي الركعة» وهو أشبه بالمعنى. قلت: ورواية الجمهور متجهة، وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل أنه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة. وقد وصل الأثر المذكور بذكر الكعبة فيه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له من طريق صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره» قال: أي يرده.

قوله: (إن أبى) أي المار (إلا أن يقاتله) أي المصلي (قاتله) كذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي وهو على سبيل المبالغة. وللكشميهني: «إلا أن تقاتله» بصيغة المخاطبة (فقاتله) بصيغة الأمر. وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً، وقد وصلها عبد الرزاق ولفظه عن ابن عمر قال: «لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلي، فإن أبى إلا أن تقاتله فقاتله» وهذا موافق لسياق الكشميهني.

قوله: (يونس) هو ابن عبيد، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة، وتبين

---

[1] في نسخة «ق»: قاتله.

[2] في نسخة «ق»: آدم.

من إيراده أن القصة المذكورة في رواية سليمان لا في رواية يونس، ولفظ المتن الذي ساقه هنا هو لفظ سليمان أيضاً لا لفظ يونس، وإنما ظهر لنا ذلك من المصنف حيث ساق الحديث في كتاب بدء الخلق بالإسناد المذكور الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه، ولفظ المتن مغاير للفظ الذي ساقه هنا، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة. وذكر الإسماعيلي أن سليم بن حيان تابع يونس عن حميد على عدم التقييد. قلت: والمطلق في هذا محمول على المقيد، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ولاسيما إن صلى في مشارع المشاة، وقد روى عبد الرزاق عن معمر التفرقة بين من يصلي إلى سترة وإلى غير سترة. وفي الروضة تبعاً لأصلها: ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه[1] ولكن الأولى تركه.

ـ **تنبيه:** ذكر أبو مسعود وغيره أن البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئاً موصولاً إلا هذا الحديث.

قوله: (فأراد شاب من بني أبي معيط) وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخرجه عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن زيد بن أسلم قال: «بينما أبو سعيد قائم يصلي في المسجد فأقبل الوليد بن عقبة بن أبي معيط فأراد أن يمر بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمر بين يديه فدفعه» هذا آخر ما أورده من هذه القصة. وفي تفسير الذي وقع في الصحيح بأنه الوليد هذا نظر، لأن فيه أنه دخل على مروان. زاد الإسماعيلي: «ومروان يومئذ على المدينة» اهـ. ومروان إنما كان أميراً على المدينة في خلافة معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي كانت بين علي ومن خالفه. وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً بل كان في عشر الخمسين فلعله كان فيه: فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه. وروى عبد الرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه فقال فيه: «إذ جاء شاب» ولم يسمه أيضاً. وعن معمر عن زيد بن أسلم وقال فيه: «فذهب ذو قرابة لمروان». ومن طريق أبي العلاء فيه عن أبي سعيد فقال فيه: «مر رجل بين يديه من بني مروان». وللنسائي من وجه آخر: «فمر ابن لمروان» وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى: «داود بن مروان» ولفظه: «أراد داود بن مروان أن يمر بين يدي أبي سعيد ومروان يومئذ أمير بالمدينة» فذكر الحديث، وبذلك جزم ابن الجوزي ومن تبعه في تسمية المبهم الذي في الصحيح بأنه داود بن مروان، وفيه نظر لأن فيه أنه من بني أبي معيط وليس مروان من بنيه، بل أبومعيط ابن عم والد مروان، لأنه أبو معيط بن أبي عمرو بن أمية، ووالد مروان هو الحكم بن أبي العاص بن أمية، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي معيط،

(١) في هذا نظر. وظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلا ما بين يديه، ومتى بعد المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سلم من الإثم، لأنه إذا بعد عنه عرفاً لا يسمى ماراً بين يديه كالذي يمر من وراء السترة. وانظر ص ٧٥٦.

فيحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي معيط من جهة الرضاعة أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخاً للوليد بن عقبة بن أبي معيط لأمه فنسب داود إليه مجازاً وفيه بعد، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد، ففي مصنف ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي سعيد في هذه القصة: «فأراد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه» الحديث، وعبد الرحمن مخزومي ما له من أبي معيط نسبة. والله أعلم.

قوله: (فلم يجد مساغاً) بالغين المعجمة أي ممراً، وقوله: «فنال من أبي سعيد» أي أصاب من عرضه بالشتم.

قوله: (فقال ما لك ولابن أخيك) أطلق الأخوة باعتبار الإيمان، وهذا يؤيد أن المار غير الوليد، لأن أباه عقبة قتل كافراً، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ولو لم يكن هناك مسلك غيره، خلافاً لإمام الحرمين. ولابن الرفعة فيه بحث سنشير إليه في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى.

قوله: (فليدفعه) ولمسلم: «فليدفع في نحره» قال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع.

قوله: (فليقاتله) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في «القبس» وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة. وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف. وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل، بخلاف الفعل اليسير. ويمكن أن يكون أراد أن يلعنه داعياً لا مخاطباً، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أدرى بالمراد. وقد رواه الإسماعيلي بلفظ: **«فإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه»** وهو صريح في الدفع باليد. ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وما تقدم عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه، وبنحوه صرح أصحابنا فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشد، ولو أدى إلى قتله. فلو قتل فلا شيء عليه لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لاضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة. ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور. وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى، لا حيث يقصر المصلي في الرد. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب انتهى. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه أو لم يعتد بخلافهم.

قوله: (فإنما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي.

وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿**شياطين الإنس والجن**﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقال ابن بطال: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره. انتهى. وهو مبني على أن لفظ «الشيطان» يطلق حقيقة على الجني ومجازاً على الإنسي، وفيه بحث. ويحتمل أن يكون المعنى: فإنما الحامل له على ذلك الشيطان. وقد وقع في رواية للإسماعيلي: «**فإن معه الشيطان**» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ «**فإن معه القرين**». واستنبط ابن أبي جمرة من قوله: «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لاحقيقة القتال، قال: لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها، وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار. قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر الثاني. انتهى. وقال غيره: بل الأول أظهر لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: «إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته» وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي، ولا يختص بالمار، وهما إن كانا موقوفين لفظاً فحكمهما حكم الرفع، لأن مثلهما لا يقال بالرأي.

١٠١ـ باب إثمِ المارِّ بينَ يَدي المصلِّي

٥١٠ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ عن بُسرِ بنِ سَعيدٍ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ أرسلَهُ إلى أبي جُهَيمٍ يَسألُهُ ماذا سَمِعَ مِن رسولِ اللهِ ﷺ في المارِّ بينَ يَدَيِ المصلِّي، فقال أبو جُهَيمٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَيِ المصلِّي ماذا عليهِ لَكانَ أن يقفَ أربعينَ خيراً له من أن يمُرَّ بينَ يدَيه**». قال أبو النَّضرِ: لا أدري أقال[1] أربعينَ يوماً أو شهراً أو سنة.

قوله: (باب إثم المار بين يدي المصلي) أورد فيه حديث بسر بن سعيد أن زيد بن خالد ـ أي الجهني الصحابي ـ أرسله إلى أبي جهيم أي ابن الحارث بن الصمة الأنصاري الصحابي الذي تقدم حديثه في: «باب التيمم في الحضر» هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ لم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: «أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله» فذكر هذا الحديث. قال ابن عبد البر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة، ثم قال ابن

(١) في نسخة «ق»: قال.

أبي خيثمة: سئل عنه يحيى بن معين فقال: هو خطأ، إنما هو «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر. قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد. ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح.

قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله: (ماذا عليه) زاد الكشميهني «من الإثم» وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في الموطأ بدونها. وقال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في شيء منه، وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً لكن في مصنف ابن أبي شيبة: «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية. وقد عزاها المحب الطبري في الأحكام للبخاري وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين، وأنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً. ولما ذكره النووي في شرح المهذب دونها قال: وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي: «ماذا عليه من الإثم».

قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرماني: جواب «لو» ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيراً له. وليس ما قاله متعيناً، قال: وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً. قلت: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه، ثم أبدى الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: إحداهما كون الأربعة أصل جميع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة. ثانيتهما كون كمال أطوار الإنسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة، وكذا بلوغ الأشد. ويحتمل غير ذلك اهـ. وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد التقييد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين بل المناسب أن يتأخر. ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعى، وأما[1] دونها فمن باب الأولى، وقد وقع في مسند البزار من طريق ابن

(١) في نسخة «ق»: أو.

عيينة التي ذكرها ابن القطان: «لكان أن يقف أربعين خريفاً» أخرجه عن أحمد بن عبدة الضبي عن ابن عيينة. وقد جعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة والشك في طريق غيره دالاً على التعدد، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن أبي النضر على الشك أيضاً وزاد فيه «أو ساعة» فيبعد أن يكون الجزم والشك وقعا معاً من راو واحد في حالة واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه ما فيه.

قوله: (خيراً له) كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم خير» بالرفع وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة. ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

قوله: (قال أبو النضر) هو كلام مالك وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق. وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة كما ذكرنا. قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر. وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فاته أو استثباته فيما سمع معه. وفيه الاعتماد على خبر الواحد لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور. وفيه استعمال «لو» في باب الوعيد، ولا يدخل ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يشعر بما يعاند المقدور كما سيأتي في كتاب القدر حيث أورده المصنف إن شاء الله تعالى.

ـ تنبيهات:

أحدها: استنبط ابن بطال من قوله: «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه. انتهى. وأخذه من ذلك فيه بعد، لكن هو معروف من أدلة أخرى.

ثانيها: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مرَّ لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار.

ثالثها: ظاهره عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه لأن سترة إمامه سترة له أو إمامه سترة له اهـ، والتعليل المذكور لا يطابق المدعى، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك.

رابعها: ذكر ابن دقيق العيد أن بعض الفقهاء أي المالكية قسم أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه إلى أربعة أقسام: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، يأثمان جميعاً، وعكسه. فالصورة الأولى أن يصلي إلى سترة في غير مشرع وللمار مندوحة فيأثم المار دون المصلي، الثانية أن يصلي في مشرع مسلوك بغير سترة أو متباعداً عن السترة ولا يجد المار مندوحة فيأثم المصلي دون المار، الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيأثمان جميعاً، الرابعة مثل الأولى لكن لم يجد المار مندوحة فلا يأثمان جميعاً. انتهى. وظاهر الحديث يدل على منع

المرور مطلقاً ولو لم يجد مسلكاً بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة فإن فيها: «فنظر الشاب فلم يجد مساغاً» وقد تقدمت الإشارة إلى قول إمام الحرمين: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصور، وتبعه الغزالي، ونازعه الرافعي، وتعقبه ابن الرفعة بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام انتهى. وما قاله محتمل، لكن لا يدفع الاستدلال، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك. ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حينئذ أوجه. والله أعلم.

خامسها: وقع في رواية أبي العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى**» فحمله بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار أو بأن صلى في الشارع، ويحتمل أن يكون قوله: «**والمصلى**» بفتح اللام أي بين يدي المصلي من داخل سترته، وهذا أظهر. والله أعلم.

١٠٢ـ باب استقبالِ الرجُلِ[١] صاحبَه أو غيرَهُ في صلاتهِ وهو يُصلِّي

وكرِهَ عثمانُ أن يُستقبَلَ الرجُلُ وهو يُصلِّي، وإنما هذا إذا اشتغلَ به. فأمَا إذا لم يَشتغلْ[٢] فقد قال زَيدُ بنُ ثابتٍ: ما باليتُ، إنَّ الرجُلَ لا يَقطعُ صلاةَ الرجُلِ.

٥١١ـ **حدَّثنا** إسماعيلُ بنُ خليلٍ حدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عنِ الأعمشِ عن مُسلمٍ ـ يعني ابنَ صُبَيحٍ[٣] ـ عن مَسروقٍ عن عائشةَ أنه ذُكِرَ عندها ما يَقطَعُ الصلاةَ، فقالوا: يَقطعُها الكلبُ والحِمارُ والمرأةُ، قالت: لقد جَعلتمونا كلاباً، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني لَبينَهُ وبينَ القِبلةِ وأنا مُضطجِعةٌ على السريرِ، فتكونُ لي الحاجةُ فأكرَهُ[٤] أن أستقبِلَهُ فأنسلُّ انسِلالاً. وعنِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ نحوَهُ.

قوله: (باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي) في نسخة الصغاني: «استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته» أي هل يكره أو لا، أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل جنح المصنف وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضاً عن عثمان ما يدل على عدم كراهية ذلك، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف من عمر إلى عثمان. وقول زيد بن ثابت «ما باليت» يريد أنه لا حرج في ذلك.

---

(١) في نسخة «ق»: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي.

(٢) في نسخة «ق»: به فقد.

(٣) ليس في نسخة «ق»: يعني ابن صبيح.

(٤) في نسخة «ق»: وأكره.

قوله: (فتكون لي الحاجة وأكره أن أستقبله)» كذا للأكثر بالواو وهي حالية. وللكشميهني فأكره بالفاء.

قوله: (وعن الأعمش عن إبراهيم) هو معطوف على الإسناد الذي قبله، يعني أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة عن مسلم ـ وهو أبو الضحى ـ عن مسروق عنها باللفظ المذكور، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في «باب الصلاة على السرير» وأما ظن الكرماني أن مسلماً هذا هو البطين فلم يصب في ظنه ذلك، قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة، لكنه يدل على المقصود بالأولى، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبلته، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة. وقال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها، والرجل من باب الأولى. واقتنع الكرماني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية، ولا يخفى ما فيه.

١٠٣ـ باب الصلاةِ خلفَ النائم

٥١٢ـ **حدَّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى قال: حدَّثَنا هشامٌ قال: حدَّثني أبي عن عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وَأَنا راقِدةٌ مُعترِضةٌ على فِراشه، فإذا أراد أن يوتِرَ أيقَظَني فأوترتُ».

قوله: (باب الصلاة خلف النائم) أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر بلفظ آخر للإشارة إلى أنه قد يفرق مفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعني حديث ابن عباس انتهى. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضاً. وكره مجاهد وطاوس ومالك الصلاة إلى النائم خشية أن يبدو منه ما يلهي المصلي عن صلاته. وظاهر تصرف المصنف أن عدم الكراهية حيث يحصل الأمن من ذلك.

ـ تنبيه: يحيى المذكور في الإسناد هو القطان، وهشام هو ابن عروة.

١٠٤ـ باب التَّطوُّعِ خَلْفَ المرأةِ

٥١٣ـ **حدَّثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللّهِ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: «كنتُ أنامُ بينَ يَديْ رسولِ اللّهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلتِه، فإذا سَجدَ غَمزَني فقَبَضتُ رِجليَّ فإذا قامَ بسَطتُهما. قالت: والبيوتُ يومَئذٍ ليس فيها مَصابيح».

قوله: (باب التطوع خلف المرأة) أورد فيه حديث عائشة أيضاً بلفظ آخر، وقد تقدم في «باب الصلاة على الفراش» من هذا الوجه. ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد. وقال الكرماني: لفظ الترجمة يقتضي أن يكون ظهر المرأة إليه، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر. ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة ذلك انتهى. ولا يخفى تكلفه. وسنة ذلك للنائم في ابتداء النوم لا في دوامه، لأنه ينقلب وهو لا يشعر. والذي يظهر أن معنى: «خلف المرأة» وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها، ولو أراده لقال: خلف ظهر المرأة، والأصل عدم التقدير. وفي قولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» إشارة إلى عدم الاشتغال بها. ولا يعكر على ذلك كونه يغمزها عند السجود ليسجد مكان رجليها كما وقع صريحاً في رواية لأبي داود، لأن الشغل بها مأمون في حقه ﷺ، فمن أمن ذلك لم يكره في حقه.

ـ **تنبيه**: الظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته ﷺ إلى جهة السرير الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجليها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حمله على حالتين أولى. والله أعلم.

١٠٥ـ باب مَن قال: لا يَقطَعُ الصلاةَ شيءٌ

٥١٤ـ **حدَّثنا** عمرُ بنُ حَفصٍ قال: حدَّثَنا أبي قال: حدَّثَنا الأعمشُ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ عنِ الأسودِ عن عائشةَ ح[1]. قال الأعمشُ: وحدَّثني مُسلمٌ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ ذُكِرَ عندَها ما يقطعُ الصلاةَ ـ الكلبُ وَالحِمارُ والمرأةُ ـ فقالت[2]: شبَّهْتمونا بالحُمُرِ والكلابِ، واللّهِ لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي وإني على السَّريرِ بَينهُ وبينَ القِبلةِ مُضطَجعةً، فتَبْدو ليَ الحاجةُ فأَكرَهُ أن أجلِسَ فأُوذِيَ النبيَّ ﷺ فأَنْسَلُّ من عندِ رِجلَيهِ.

قوله: (باب من قال لا يقطع الصلاة شيء) أي من فعل غير المصلي. والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.

---

(١) ليس في نسخة «ق»: ح.

(٢) في نسخة «ق»: فقالت عائشة.

قوله: (قال الأعمش) هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مسهر.

قوله: (عن عائشة ذكر عندها) أي أنه ذكر عندها. وقوله الكلب إلخ فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر: «ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها» ورواه مسلم من طريق أبي بكر بن حفص عن عروة قال: «قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلت: المرأة والحمار» ولسعيد بن منصور من وجه آخر: «قالت عائشة: يا أهل العراق قد عدلتمونا» الحديث. وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذر وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره من طريق عبد الله بن الصامت عن أبي ذر، وقيد الكلب في روايته بالأسود. وعند ابن ماجه من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، وعند الطبراني من طريق الحسن أيضاً عن الحكم بن عمرو نحوه من غير تقييد، وعند مسلم من حديث أبي هريرة كذلك، وعند أبي داود من حديث ابن عباس مثله لكن قيد المرأة بالحائض، وأخرجه ابن ماجه كذلك وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود. وقد اختلف العلماء في العمل بهذه الأحاديث، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها، وتعقب بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر بأن المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود فأجيب بأنه شيطان. وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سيأتي في الصحيح: «**إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه**» الحديث، وسيأتي في: «باب العمل في الصلاة» حديث: «**إن الشيطان عرض لي فشد عليّ**» الحديث. وللنسائي من حديث عائشة: «**فأخذته فصرعته فخنقته**» ولا يقال قد ذكر في هذا الحديث أنه جاء ليقطع صلاته، لأنا نقول: قد بين في رواية مسلم سبب القطع، وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة. وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم، لأن حديث عائشة على أصل الإباحة. انتهى. وهو مبني على أنهما متعارضان، ومع إمكان الجمع المذكور لا تعارض. وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود، وفي النفس من الحمار والمرأة شيء. ووجهه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه، ووجد في الحمار حديث ابن عباس، يعني الذي تقدم في مروره وهو راكب بمنى، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب، وسيأتي الكلام في دلالته على ذلك بعد.

قوله: (شبهتمونا) هذا اللفظ رواية مسروق، ورواية الأسود عنها: «أعدلتمونا» والمعنى واحد. وتقدم من طريق علي بن مسهر بلفظ: «جعلتمونا كلاباً» وهذا على سبيل المبالغة. قال ابن مالك: في هذا الحديث جواز تعدي المشبه به بالباء، وأنكره بعض النحويين حتى بالغ فخطأ سيبويه في قوله: شبه كذا بكذا، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته، وقد وجد

في كلام من هو فوق ذلك وهي عائشة رضي الله عنها. قال: والحق أنه جائز وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين.

قوله: (فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ) استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون، وعلى هذا فمرورها أشد. وفي النسائي من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عنها في هذا الحديث: «فأكره أن أقوم فأمر بين يديه، فأنسل انسلالاً» فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات، لا المرور بخصوصه.

قوله: (فأنسل) برفع اللام عطفاً على «فأكره».

٥١٥ـ **حدَّثنا** إسحاقُ قال: أخبرَنا[1] يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَني[1] ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ أنه سأل عمَّهُ عنِ الصلاةِ يَقطَعُها شيءٌ؟ فقال: لا يَقطَعُها شيء. أخبرني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ أَنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: «لقد كان رسولُ اللّهِ ﷺ يقومُ فيُصلِّي منَ الليلِ وإني لمُعتَرِضةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ على فِراشِ أهله».

قوله: (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو الحنظلي المعروف بابن راهويه، وبذلك جزم ابن السكن. وفي رواية غير أبي ذر: «حدثنا إسحق» غير منسوب، وزعم أبو نعيم أنه ابن منصور الكوسج، والأول أولى.

قوله: (أنه سأل عمه إلخ) ووجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب أن حديث: «يقطع الصلاة المرأة إلخ» يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه. وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط. وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى، أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش، وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته. ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة. ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام، وقد أشار ابن بطال إلى أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لأنه كان يقدر من ملك إربه على ما لا يقدر عليه غيره. وقال بعض الحنابلة يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل. يعني حديث عائشة وما وافقه. والفرق بين المار وبين النائم في القبلة أن

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

المرور حرام بخلاف الاستقرار نائماً كان أم غيره، فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها.

قوله: (على فراش أهله) كذا للأكثر، وهو متعلق بقوله فيصلي. ووقع للمستملي: «عن فراش أهله» وهو متعلق بقوله «يقوم» والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال. وقد تقدم في «باب الصلاة على الفراش» من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول.

١٠٦ ـ باب إذا حملَ جاريةً صَغيرةً على عُنقهِ في الصلاةِ

٥١٦ ـ **حدثنا** عبدُ اللّهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرنا[1] مالكٌ عن عامرِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ الزُّبيرِ عن عمرِو بن سُليمٍ الزُّرَقي عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كانَ يُصلِّي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللّهِ ﷺ ولأبي العاصِ بنِ رَبيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ، فإذا سَجدَ وضعَها وإذا قامَ حملَها» [الحديث ٥١٦ ـ طرفه في: ٥٩٩٦].

قوله: (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال: أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها. وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.

قوله: (عن أبي قتادة) في رواية عبد الرزاق عن مالك: «سمعت أبا قتادة» وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه: «سمع أبا قتادة».

قوله: (وهو حامل أمامة) المشهور في الروايات بالتنوين ونصب أمامة، وروي بالإضافة كما قرىء في قوله تعالى: ﴿إن الله بالغ أمره﴾ [الطلاق: ٣] بالوجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق ـ مع أن السياق يشمل ما هو أعم من ذلك ـ مأخوذ من طريق أخرى مصرحة بذلك وهي لمسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب فزاد فيه: «على عاتقه» وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج: «على رقبته». وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي ﷺ، وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب.

قوله: (ولأبي العاص) قال الكرماني: الإضافة في قوله: «بنت زينب» بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف وهو قوله: «ولأبي العاص» ما هو مقدر في المعطوف عليه انتهى. وأشار ابن العطار إلى أن الحكمة في ذلك كون والد أمامة كان إذ ذاك مشركاً فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً. ثم بين أنها من أبي العاص تبييناً لحقيقة نسبها انتهى. وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبد الله فنسبوها إلى أبيها، ثم

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

بينوا أنها بنت زينب كما هو عند مسلم وغيره، ولأحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «يحمل أمامة بنت أبي العاص ـ وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ ـ على عاتقه».

قوله: (ابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: «ابن الربيع» وهو الصواب. وغفل الكرماني فقال خالف القوم البخاري فقال: ربيعة، وعندهم الربيع، والواقع أن من أخرجه من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك مرة إلى جده، ورده عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه. نعم قد نسبه مالك إلى جده في قوله: «ابن عبد شمس» وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس، أطبق على ذلك النسابون أيضاً، واسم أبي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر، وهو مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وهاجر، ورد عليه النبي ﷺ ابنته زينب وماتت معه وأثنى عليه في مصاهرته، وكانت وفاته في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: (فإذا سجد وضعها) كذا لمالك أيضاً، ورواه مسلم أيضاً من طريق عثمان بن أبي سليمان ومحمد بن عجلان، والنسائي من طريق الزبيدي، وأحمد من طريق ابن جريج، وابن حبان من طريق أبي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا: «إذا ركع وضعها» ولأبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم: «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها»، وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوله الخطابي حيث قال: يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته، فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها. قال: هذا وجهه عندي. وقال ابن دقيق العيد: من المعلوم أن لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لأنا نقول: فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله، بخلاف وضع، فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل. قال: وقد كنت أحسب هذا حسناً إلى أن رأيت في بعض طرقه الصحيحة: «فإذا قام أعادها». قلت: وهي رواية لمسلم. ورواية أبي داود التي قدمناها أصرح في ذلك وهي «ثم أخذها فردها في مكانها» ولأحمد من طريق ابن جريج: «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته» قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة. وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض، لما ثبت في مسلم: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه» قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة. ولأبي داود: «بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر ـ أو العصر ـ وقد دعاه بلال إلى الصلاة إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها»، وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي الصبح، ووهم من عزاه للصحيحين. قال القرطبي: وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك

أن ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها. انتهى. وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته أكثر من شغله بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة، وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. قلت: روى ذلك الإسماعيلي عقب روايته للحديث من طريقه، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التنيسي قال مالك: من حديث النبي ﷺ ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا. وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**» لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة.

وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه ﷺ لكونه كان معصوماً من أن تبول وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك. وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان صلاته. وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز. وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي. ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، ويحتمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن، وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً، وكذا من حمل حيواناً طاهراً، وللشافعية تفصيل بين المستجمر وغيره، وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال فيحتمل أن تكون أمامة كانت حينئذ قد غسلت، كما يحتمل أنه كان ﷺ يمسها بحائل. وفيه تواضعه ﷺ، وشفقته على الأطفال، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم.

١٠٧ـ باب إذا صلَّى إلى فِراشٍ فيه حائضٌ

٥١٧ـ **حدَّثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ قال: أخبرَنا[1] هُشَيمٌ عنِ الشَّيبانيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ

(١) في نسخة «ص»: نا.

شَدَّادِ بن الهادِ قال: أخبرَتْني خالتي مَيمونةُ بنتُ الحارثِ قالت: «كان فِراشي حِيالَ مُصلَّى النبيِّ ﷺ فرُبَّما وَقعَ ثَوبُه عليَّ وأنا على فِراشي».

٥١٨ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ بنُ زِيادٍ قال: حدَّثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدَّثَنا عبدُ اللّهِ بنُ شَدّادٍ قال: سمعتُ مَيمونَةَ تقولُ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي وأنا إلى جَنبِه نائمةٌ، فإذا سَجدَ أصابَني ثَوبهُ وأنا حائضٌ».

(١) وزاد مُسدَّدٌ عن خالدٍ قال: حدَّثَنا سليمانُ الشَّيبانيُّ: «وأنا حائض».

قوله: (باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض) أي هل يكره أو لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. وقال الكرماني: جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته، أو معناه باب حكم المسألة الفلانية، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب ستر العورة في: «باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته» وهذه الترجمة أخص من تلك، وتقدمت له طريق أخرى في آخر كتاب الحيض.

قوله: (حيال) بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية أي بجنبه كما ذكره في الطريق الثانية.

قوله: (فإذا سجد أصابني ثوبه) كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني «ثيابه» وللأصيلي: «أصابتني ثيابه». قال ابن بطال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى. وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. وتعبيره بقوله: «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه.

قوله: (وأنا حائض) كذا لأبي ذر وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله: «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشيباني: «وأنا حائض»، ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في: «باب إذا أصاب ثوب المصلي» وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. والله أعلم.

١٠٨ـ باب هل يَغمِزُ الرجُلُ امرأتَهُ عندَ السجودِ لكيْ يَسجُدَ؟

٥١٩ـ **حدَّثنا** عمرُو بنُ عليٍّ قال: حدَّثَنا يحيى قال: حدَّثَنا عُبَيدُ اللّهِ قال: حدَّثَنا القاسمُ عن عائشةَ رضيَ اللّهُ عنها قالت: «بئسَما عَدَلتمونا بالكلبِ والحمار، لقد رأيتُني ورسولُ اللّهِ ﷺ يُصلِّي وأنا مُضطَجعةٌ بينَهُ وبينَ القِبلةِ، فإذا أرادَ أنْ يسجُدَ غَمزَ رِجلَيَّ فقَبَضْتُهما».

---

(١) سقطت هذه الزيادة من نسخة «ق».

قوله: (باب هل يغمز الرجل امرأته إلخ) في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي، وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده.

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، ويحيى هو القطان، وعبيد الله هو العمري، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (بئسما عدلتمونا) بتخفيف الدال، و«ما» نكرة مفسرة لفاعل بئس، والمخصوص بالذم محذوف تقديره عدلكم، أي تسويتكم إيانا بما ذكر. وقد تقدم الكلام على مباحث الحديث في: «باب التطوع خلف المرأة».

١٠٩ـ باب المرأةِ تَطرحُ عنِ المُصلِّي شَيئاً مِنَ الأذَى

٥٢٠ـ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ إسحقَ السُّرَّمارِيُّ[١] قال: حدَّثَنا عُبيدُ اللّهِ بنُ موسى قال: حدَّثَنا إسرائيلُ عن أبي إسحقَ عن عمرِو بنِ مَيمونٍ عن عبدِ اللّهِ قال: «بَينَما رسولُ اللّهِ ﷺ قائمٌ يُصلِّي عندَ الكعبةِ وجمعُ[٢] قُرَيشٍ في مَجالِسِهم إذ قال قائلٌ منهم ألا تَنظُرونَ إلى هذا المُرائي؟ أيُّكمْ يقومُ إلى جَزورِ آلِ فُلانٍ فيَعْمِدُ إلى فَرْثِها وَدَمِها وَسَلاها فيجيءُ به، ثمَّ يُمْهِلُه حتى إذا سجدَ وضعهُ بينَ كتِفَيهِ؟ فانبَعَثَ أشقاهُم، فلما سَجدَ رسولُ اللّهِ ﷺ وَضَعَهُ بين كتِفَيه، وَثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجداً. فضحِكوا حتى مالَ بَعضُهم إلى بعضٍ منَ الضَّحِكِ. فانطَلَقَ مُنطَلِقٌ إلى فاطمةَ عليها السلامُ[٣] ـ وهي جُوَيريةٌ ـ فأقبلتْ تَسعى، وثَبَتَ النبيُّ ﷺ ساجِداً حتى ألقَتْهُ عنه، وأَقبَلَتْ عليهم تَسُبُّهمْ. فلمّا قَضى رسولُ اللّهِ ﷺ الصلاةَ قال: **اللّهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ، اللّهُمَّ عليكَ بقُرَيش، اللّهمَّ عليك بقُريش**[٤]. ثم سَمَّى: **اللهمَّ عليكَ بعَمرِو بنِ هِشامٍ وعُتبةَ بنِ رَبيعةَ وشيبةَ بن ربيعة والوَليدِ بنِ عُتْبةَ وأُميَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ وعُمارةَ بنِ الوَليدِ**» قال عبدُ اللّهِ: فوَاللّهِ لقد رأيتُهم صَرعى يومَ بَدْرٍ، ثمَّ سُحِبوا إلى القَليبِ قَليبِ بَدْرٍ. ثمَّ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**وأُتبِعَ أصحابُ القَليبِ لَعنةً**».

قوله: (باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى) قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه.

---

(١) في نسخة «ق»: السورماري.

(٢) في نسخة «ق»: وجمع من قريش.

(٣) في نسخة «ق»: فاطمة وهي.

(٤) في نسخة «ق»: «اللهم عليك بقريش» مرتين ليس أكثر.

قوله: (حدثنا أحمد بن إسحق) هو من صغار شيوخ البخاري، وقد شاركه في الرواية عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور، وعبيد الله ومن فوقه كلهم كوفيون.

قوله: (ألا تنظرون إلى هذا المرائي) مأخوذ من الرياء وهو التعبد في الملأ دون الخلوة ليرى.

قوله: (جزور آل فلان) لم أقف على تعيينهم لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله أشقاهم.

قوله: (فانطلق منطلق) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الطهارة قبل الغسل بقليل.

(خاتمة) اشتملت أبواب استقبال القبلة ـ وما معها من أحكام المساجد وسترة المصلي ـ من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً عشرة تقدمت وستة وعشرون فيها الخالص منها خمسون حديثاً، وافقه مسلم على تخريج أصولها سوى حديث أنس: «**من استقبل قبلتنا**» وحديث ابن عباس في الصلاة في قبل الكعبة، لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة، وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح، وحديث أبي هريرة: «رأيت سبعين من أصحاب الصفة»، وحديث ابن عمر: «كان المسجد مبنياً باللبن»، وحديث ابن عباس في قصة عمار في بناء المسجد، وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر، وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد، وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة وهو مشتمل على عشرة أحاديث، وحديث عائشة: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين». وفيها من المعلقات ثمانية عشر حديثاً كلها مكررة إلا حديث أنس في قصة العباس ومال البحرين وهو من أفراده أيضاً عن مسلم، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مائة وأربعة أحاديث، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون كلها معلقات، إلا أثر مساجد ابن عباس، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستلقيان في المسجد، وأثرهما أنهما زادا في المسجد، فإن هذه موصولة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تم الجزء الأول

ويليه إن شاء الله الجزء الثاني، وأوله كتاب مواقيت الصلاة

فهرس الجزء الأول
من فتح الباري

كلمة الناشر ..... أ
نبذة عن حياة ابن حجر ..... م
خطبة الشارح ٥

١ـ كتاب بدء الوحي

باب ١ـ كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، وقول الله جل ذكره: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ ١٠
باب ٢ـ [بدون ترجمة] ٢٤
باب ٣ـ [بدون ترجمة] ٢٩
باب ٤ـ [بدون ترجمة] ٣٩
باب ٥ـ [بدون ترجمة] ٤١
باب ٦ـ [بدون ترجمة] ٤٣

٢ـ كتاب الإيمان

باب ١ـ قول النَّبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس» ٦٤
باب ٢ـ دعاؤكم إيمانكم ٦٩
باب ٣ـ أمور الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿ليس البرّ أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب..﴾ ٧١
باب ٤ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٧٤
باب ٥ـ أيّ الإسلام أفضل ؟ ٧٦
باب ٦ـ إطعام الطعام من الإسلام ٧٧
باب ٧ـ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٧٩
باب ٨ـ حب الرسول ﷺ من الإيمان ٨١
باب ٩ـ حلاوة الإيمان ٨٣
باب ١٠ـ علامة الإيمان حب الأنصار ٨٦

باب ١١ـ [بدون ترجمة] ٨٨
باب ١٢ـ من الدين الفرار من الفتن ٩٥
باب ١٣ـ قول النَّبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» وأن المعرفة فعل القلب، لقوله الله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ ٩٦
باب ١٤ـ من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ٩٩
باب ١٥ـ تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٩٩
باب ١٦ـ الحياء من الإيمان ١٠١
باب ١٧ـ ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم﴾ ١٠٢
باب ١٨ـ من قال إن الإيمان هو العمل، لقول الله تعالى: ﴿وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ ١٠٥
باب ١٩ـ إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على استسلام أو لخوف من القتلٌ لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا. قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ ١٠٨
باب ٢٠ـ إفشاء السلام من الإسلام ١١٢
باب ٢١ـ كفران العشير. وكفر دون كفر ١١٣
باب ٢٢ـ المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النَّبي ﷺ: «إنك أمرؤ فيك جاهلية» وقول الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ١١٥
باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم المؤمنين ١١٥
باب ٢٣ـ ظلمٌ دون ظلم ١١٨
باب ٢٤ـ علامة المنافق ١٢١
باب ٢٥ـ قيام ليلة القدر من الإيمان ١٢٣
باب ٢٦ـ الجهاد من الإيمان ١٢٤
باب ٢٧ـ تطوع قيام رمضان من الإيمان ١٢٤
باب ٢٨ـ صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١٢٤
باب ٢٩ـ الدين يسر، وقول النَّبي ﷺ: «أَحَبُّ الدين إلى الله الحنفية السمحة» ١٢٦
باب ٣٠ـ الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ يعني صلاتكم عند البيت ١٢٨
باب ٣١ـ حسن إسلام المرء ١٣٣
باب ٣٢ـ أحب الدين إلى الله أدومه ١٣٥
باب ٣٣ـ زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وزدناهم هدى ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ وقال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص ... ١٣٨

باب ٣٤ـ الزكاة من الإسلام، وقوله: ﴿وما أمروا إلا ليبعدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾ ١٤٢
باب ٣٥ـ اتباع الجنائز من الإيمان ١٤٥
باب ٣٦ـ خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١٤٦
باب ٣٧ـ سؤال جبريل النَّبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة؛ وبيان النَّبي ﷺ ١٥٢
باب ٣٨ـ [بدون ترجمة] ١٦٦
باب ٣٩ـ فضل من استبرأ لدينه ١٦٧
باب ٤٠ـ أداء الخمس من الإيمان ١٧١
باب ٤١ـ ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة؛ ولكل امرىء ما نوى ١٧٨
باب ٤٢ـ قول النَّبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾ ١٨١

٣ـ كتاب العلم

باب ١ـ فضل العلم، وقوله الله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾ وقوله عز وجل: ﴿رب زدني علماً﴾ ١٨٦
باب ٢ـ من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل ١٨٧
باب ٣ـ من رفع صوته بالعلم ١٨٩
باب ٤ـ قول المحدث: «حدثنا» أو «أخبرنا» و«أنبأنا» ١٩٠
باب ٥ـ طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١٩٥
باب ٦ـ ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل ربِّ زدني علماً﴾ ١٩٦
باب ٧ـ ما يذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٢٠٣
باب ٨ـ من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ٢٠٦
باب ٩ـ قوله النَّبي ﷺ: «رُبَّ مبلَّغ أوعى من سامع» ٢٠٨
باب ١٠ـ العلم قبل القول والعمل، لقوله الله تعالى عز وجل: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ فبدأ بالعلم ٢١٠
باب ١١ـ ما كان النَّبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٢١٣
باب ١٢ـ من جعل لأهل العلم أياماً معلومة ٢١٥
باب ١٣ـ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٢١٦
باب ١٤ـ الفهم في العلم ٦١٧
باب ١٥ـ الاغتباط في العلم والحكمة ٢١٨

باب ١٦ـ ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، وقوله تعالى: ﴿هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشدا﴾ ٢٢١
باب ١٧ـ قول النَّبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب» ٢٢٣
باب ١٨ـ متى يصح سماع الصغير ٢٢٥
باب ١٩ـ الخروج في طلب العلم ٢٢٨
باب ٢٠ـ فضل من عَلِمَ وعَلَّم ٢٣٠
باب ٢١ـ رفع العلم وظهور الجهل ٢٣٤
باب ٢٢ـ فضل العلم ٢٣٦
باب ٢٣ـ الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة وغيرها ٢٣٧
باب ٢٤ـ من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ٢٣٨
باب ٢٥ـ تحريض النَّبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ٢٤٢
باب ٢٦ـ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ٢٤٣
باب ٢٧ـ التناوب في العلم ٢٤٤
باب ٢٨ـ الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٢٤٥
باب ٢٩ـ من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث ٢٤٧
باب ٣٠ـ من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه فقال: «ألا وقول الزور» فما زال يكررها ٢٤٨
باب ٣١ـ تعليم الرجل أمته وأهله ٢٥٠
باب ٣٢ـ عظة الإمام النساء وتعليمهن ٢٥٤
باب ٣٣ـ الحرص على الحديث ٢٥٥
باب ٣٤ـ كيف يقبض العلم ٢٥٦
باب ٣٥ـ هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ٢٥٨
باب ٣٦ـ من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجع حتى يعرفه ٢٦٠
باب ٣٧ـ ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٢٦١
باب ٣٨ـ إثم من كذب على النَّبي ﷺ ٢٦٤
باب ٣٩ـ كتابة العلم ٢٦٩
باب ٤٠ـ العلم والعظة بالليل ٢٧٧
باب ٤١ـ السمر في العلم ٢٧٩
باب ٤٢ـ حفظ العلم ٢٨٢
باب ٤٣ـ الإنصاب للعلماء ٢٨٦
باب ٤٤ـ ما يستحق للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله ٢٨٧
باب ٤٥ـ من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٢٩٣

باب ٤٦ـ السؤال والفتيا عند رمي الجمار ٢٩٤
باب ٤٧ـ قول الله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ ٢٩٥
باب ٤٨ـ من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه . ٢٩٦
باب ٤٩ـ من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٢٩٧
باب ٥٠ـ الحياء في العلم ٣٠١
باب ٥١ـ من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٣٠٣
باب ٥٢ـ ذكر العلم والفتيا في المسجد ٣٠٣
باب ٥٣ـ من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٣٠٤

٤ـ كتاب الوضوء

باب ١ـ ما جاء في الوضوء ٣٠٦
باب ٢ـ لا تقبل صلاة بغير طهور ٣٠٩
باب ٣ـ فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء ٣١٠
باب ٤ـ لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٣١٢
باب ٥ـ التخفيف في الوضوء ٣١٤
باب ٦ـ إسباغ الوضوع ٣١٥
باب ٧ـ غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٣١٦
باب ٨ـ التسمية على كل حال، وعند الوقاع ٣١٨
باب ٩ـ ما يقول عند الخلاء ٣١٩
باب ١٠ـ وضع الماء عند الخلاء ٣٢١
باب ١١ـ لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه ٣٢٢
باب ١٢ـ من تبرّز على لبنتين ٣٢٤
باب ١٣ـ خروج النساءإلى البراز ٣٢٦
باب ١٤ـ التبرز في البيوت ٣٢٨
باب ١٥ـ الاستنجاء بالماء ٣٢٩
باب ١٦ـ من حمل معه الماء لطهوره ٣٣٠
باب ١٧ـ حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٣٣١
باب ١٨ـ النهي عن الاستنجاء باليمين ٣٣٢
باب ١٩ـ لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ٣٣٣
باب ٢٠ـ الاستنجاء بالحجارة ٣٣٤
باب ٢١ـ لا يستنجي بروث ٣٣٦
باب ٢٢ـ الوضوء مرة مرة ٣٣٩

باب ٢٣ـ الوضوء مرتين مرتين ٣٣٩
باب ٢٤ـ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٣٩
باب ٢٥ـ الاستنثار في الوضوء ٣٤٣
باب ٢٦ـ الاستجمار وتراً ٣٤٤
باب ٢٧ـ غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين ٣٤٧
باب ٢٨ـ المضمضة في الوضوء ٣٤٩
باب ٢٩ـ غسل الأعقاب ٣٥٠
باب ٣٠ـ غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين ٣٥٠
باب ٣١ـ التيمن في الوضوء والغسل ٣٥٣
باب ٣٢ـ التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ٣٥٥
باب ٣٣ـ الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٣٥٦
باب ٣٤ـ من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ ٣٦٦
باب ٣٥ـ الرجل يؤضىء صاحبه ٣٧٣
باب ٣٦ـ قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٣٧٥
باب ٣٧ـ من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل ٣٧٨
باب ٣٨ـ مسح الرأس كله، لقوله الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ ٣٧٩
باب ٣٩ـ غسل الرجلين إلى الكعبين ٣٨٤
باب ٤٠ـ استعمال فضل وضوء الناس ٣٨٥
باب [بدون ترجمة] ٣٨٧
باب ٤١ـ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ٣٨٨
باب ٤٢ـ مسح الرأس مرة ٣٨٩
باب ٤٣ـ وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة ٣٩٠
باب ٤٤ـ صب النَّبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه ٣٩٣
باب ٤٥ـ الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ٣٩٣
باب ٤٦ـ الوضوء من التَّوْر ٣٩٦
باب ٤٧ـ الوضوء بالمدّ ٣٩٨
باب ٤٨ـ المسح على الخفين ٣٩٩
باب ٤٩ـ إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ٤٠٤
باب ٥٠ـ من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٤٠٥
باب ٥١ـ من مضمض من السويق ولم يتوضأ ٤٠٧
باب ٥٢ـ هل يمضمض من اللبن ٤٠٨

باب ٥٣ـ الوضوء من النوم، ولم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً ٤٠٩
باب ٥٤ـ الوضوء من غير حدث ٤١٢
باب ٥٥ـ من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٤١٣
باب ٥٦ـ ما جاء في غسل البول ٤١٩
باب ـ [بدون ترجمة] ٤٢٠
باب ٥٧ـ ترك النَّبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ٤٢١
باب ٥٨ـ صب الماء على البول في المسجد ٤٢١
باب ٥٩ـ بول الصبيان ٤٢٤
باب ٦٠ـ البول قائماً وقاعداً ٤٢٧
باب ٦١ـ البول عند صاحبه، والتستر بالحائط ٤٢٨
باب ٦٢ـ البول عند سباطة قوم ٤٢٩
باب ٦٣ـ غسل الدم ٤٣٠
باب ٦٤ـ غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة ٤٣٣
باب ٦٥ـ إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ٤٣٥
باب ٦٦ـ أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٤٣٦
باب ٦٧ـ ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٤٤٥
باب ٦٨ـ البول في الماء الدائم ٤٤٩
باب ٦٩ـ إذا ألقي على ظهر المصلى قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٤٥٢
باب ٧٠ـ البزاق والمخاط ونحوه في الثوب ٤٥٨
باب ٧١ـ لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ٤٦٠
باب ٧٢ـ غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٤٦١
باب ٧٣ـ السواك ٤٦٢
باب ٧٤ـ دفع السواك إلى الأكبر ٤٦٣
باب ٧٥ـ فضل من بات على الوضوء ٤٦٥

٥ـ كتاب الغسل

باب ١ـ الوضوء قبل الغسل ٤٦٨
باب ٢ـ غسل الرجل مع امرأته ٤٧٢
باب ٣ـ الغسل بالصاع ونحوه ٤٧٣
باب ٤ـ من أفاض على رأسه ثلاثاً ٤٧٦
باب ٥ـ الغسل مرة واحدة ٤٧٩
باب ٦ـ من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٤٧٩

باب ٧ـ المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٤٨٢
باب ٨ـ مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ٤٨٣
باب ٩ـ هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلهاإذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة . ٤٨٣
باب ١٠ـ تفريق الغسل والوضوء ٤٨٦
باب ١١ـ من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ٤٨٧
باب ١٢ـ إذا جامع ثم عاد. ومن دار على نسائه في غسل واحد ٤٨٨
باب ١٣ـ غسل المذي والوضوء منه ٤٩٢
باب ١٤ـ من تطيب ثم اغتسل وبقي أثره الطيب ٤٩٤
باب ١٥ـ تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه ٤٩٥
باب ١٦ـ من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل الوضوء مرة أخرى ... ٤٩٦
باب ١٧ـ إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم ٤٩٧
باب ١٨ـ نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٤٩٨
باب ١٩ـ من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٤٩٩
باب ٢٠ـ من اغتسل عرياناً وحده في الخوة، ومن تستر فالتستر أفضل ٥٠٠
باب ٢١ـ التستر في الغسل عند الناس ٥٠٢
باب ٢٢ـ إذا احتلمت المرأة ٥٠٣
باب ٢٣ـ عَرَق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس ٥٠٥
باب ٢٤ـ الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٥٠٧
باب ٢٥ـ كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٥٠٨
باب ٢٦ـ نوم الجنب ٥٠٩
باب ٢٧ـ الجنب يتوضأ ثم ينام ٥٠٩
باب ٢٨ـ إذا التقى الختانان ٥١٢
باب ٢٩ـ غسل ما يصيب من فرج المرأة ٥١٤

٦ـ كتاب الحيض

باب ١ـ كيف كان بدء الحيض؛ وقول النَّبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» ٥١٨
باب ـ الأمر بالنفساء إذا نفسن ٥١٩
باب ٢ـ غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٥٢٠
باب ٣ـ قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٥٢١
باب ٤ـ من سمى النفاس حيضاً ٥٢٢
باب ٥ـ مباشرة الحائض ٥٢٣
باب ٦ـ ترك الحائض الصوم ٥٢٦

باب ٧ـ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ٥٢٨
باب ٨ـ الاستحاضة ٥٣٠
باب ٩ـ غسل دم المحيض ٥٣١
باب ١٠ـ الاعتكاف للمستحاضة ٥٣٣
باب ١١ـ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ٥٣٥
باب ١٢ـ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٥٣٦
باب ١٣ـ دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض، وكيف تغتسل وتأخذ فِرْصة ممسَّكة فتتبع أثر الدم ٥٣٧
باب ١٤ـ غسل المحيض ٥٤٠
باب ١٥ـ امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ٥٤٠
باب ١٦ـ نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ٥٤١
باب ١٧ـ مخلَّقة وغير مخلَّقة ٥٤٢
باب ١٨ـ كيف تهلُّ الحائض بالحج والعمرة ٥٤٣
باب ١٩ـ إقبال المحيض وإدباره ٥٤٤
باب ٢٠ـ لا تقضي الحائض الصلاة ٥٤٥
باب ٢١ـ النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٥٤٧
باب ٢٢ـ من اتخذ ثياب الحائض سوى ثياب الطهر ٥٤٧
باب ٢٣ـ شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين؛ ويعتزلن المصلَّى ٥٤٨
باب ٢٤ـ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدَّق النساء في الحيض لقول الله تعالى: ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ٥٥٠
باب ٢٥ـ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ٥٥٢
باب ٢٦ـ عِرْق الاستحاضة ٥٥٢
باب ٢٧ـ المرأة تحيض بعد الإفاضة ٥٥٤
باب ٢٨ـ إذا رأت المستحاضة الطهر ٥٥٥
باب ٢٩ـ الصلاة على النفساء وسنَّتها ٥٥٦
باب ٣٠ـ [بدون ترجمة] ٥٥٧

٧ـ كتاب التيمم

باب ١ـ [بدون ترجمة] ٥٥٩
باب ٢ـ إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ٥٧٠
باب ٣ـ التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ٥٧١
باب ٤ـ المتيمم هل ينفخ فيهما ؟ ٥٧٤

باب ٥ـ التيمم للوجه والكفين ٥٧٦
باب ٦ـ الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٥٧٨
باب ٧ـ إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ٥٨٨
باب ٨ـ التيمم ضربة ٥٩١
باب ٩ـ [بدون ترجمة] ٥٩٣

٨ـ كتاب الصلاة

باب ١ـ كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٥٩٥
باب ٢ـ وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾
ومن صلى ملتحفاً في ثوب واحد ٦٠٣
باب ٣ـ عقد الإزار على القفا في الصلاة ٦٠٥
باب ٤ـ الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ٦٠٧
باب ٥ـ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ٦١٠
باب ٦ـ إذا كان الثوب ضيقاً ٦١٢
باب ٧ـ الصلاة في الجبة الشامية ٦١٣
باب ٨ـ كراهية التعري في الصلاة وغيرها ٦١٥
باب ٩ـ الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ٦١٦
باب ١٠ـ ما يستر من العورة ٦١٨
باب ١١ـ الصلاة بغير رداء ٦١٩
باب ١٢ـ ما يذكر في الفخذ ٦٢٠
باب ١٣ـ في كم تصلي المرأة من الثياب ٦٢٤
باب ١٤ـ إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها ٦٢٥
باب ١٥ـ إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟ وما ينهى عن ذلك ٦٢٧
باب ١٦ـ من صلى في فرُّوج حرير ثم نزعه ٦٢٨
باب ١٧ـ الصلاة في الثوب الأحمر ٦٢٩
باب ١٨ـ الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ٦٢٩
باب ١٩ـ إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ٦٣٢
باب ٢٠ـ الصلاة على الحصير ٦٣٣
باب ٢١ـ الصلاة على الخُمرة ٦٣٧
باب ٢٢ـ الصلاة على الفراش ٦٣٧
باب ٢٣ـ السجود على الثوب في شدة الحر ٦٣٨
باب ٢٤ـ الصلاة في النعال ٦٤٠

باب ٢٥ـ الصلاة في الخفاف ٦٤١
باب ٢٦ـ إذا لم يتم السجود ٦٤٢
باب ٢٧ـ يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ٦٤٢
باب ٢٨ـ فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه ٦٤٣
باب ٢٩ـ قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق؛ ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ٦٤٥
باب ٣٠ـ قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ٦٤٦
باب ٣١ـ التوجه نحو القبلة حيث كان ٦٥٠
باب ٣٢ـ ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ٦٥٣
باب ٣٣ـ حكّ البزاق باليد من المسجد ٦٥٧
باب ٣٤ـ حكّ المخاط بالحصى من المسجد ٦٥٩
باب ٣٥ـ لا يبصق عن يمينه في الصلاة ٦٦٠
باب ٣٦ـ ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٦٦١
باب ٣٧ـ كفارة البزاق في المسجد ٦٦٢
باب ٣٨ـ دفن النخامة في المسجد ٦٦٣
باب ٣٩ـ إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٦٦٤
باب ٤٠ـ عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة ٦٦٥
باب ٤١ـ هل يقال مسجد بني فلان ؟ ٦٦٧
باب ٤٢ـ القسمة وتعليق القنو في المسجد ٦٦٧
باب ٤٣ـ من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه ٦٧٠
باب ٤٤ـ القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ٦٧٠
باب ٤٥ـ إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس ٦٧١
باب ٤٦ـ المساجد في البيوت ٦٧٢
باب ٤٧ـ التيمن في دخول المسجد وغيره ٦٧٧
باب ٤٨ـ هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ٦٧٨
باب ٤٩ـ الصلاة في مرابض الغنم ٦٨٢
باب ٥٠ـ الصلاة في مواضع الإبل ٦٨٢
باب ٥١ـ من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى ٦٨٣
باب ٥٢ـ كراهية الصلاة في المقابر ٦٨٤
باب ٥٣ـ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ٦٨٦
باب ٥٤ـ الصلاة في البيعة ٦٨٧
باب ٥٥ـ [بدون ترجمة] ٦٨٨
باب ٥٦ـ قول النّبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ٦٨٩

باب ٥٧ـ نوم المرأة في المسجد ٦٩٠
باب ٥٨ـ نوم الرجال في المسجد ٦٩٢
باب ٥٩ـ الصلاة إذا قدم من سفر ٦٩٤
باب ٦٠ـ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٦٩٥
باب ٦١ـ الحدث في المسجد ٦٩٦
باب ٦٢ـ بنيان المسجد ٦٩٧
باب ٦٣ـ التعاون في بناء المسجد ٧٠٠
باب ٦٤ـ الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٧٠٣
باب ٦٥ـ من بنى مسجداً ٧٠٤
باب ٦٦ـ يأخذ بنصول النبل إذا مرّ في المسجد ٧٠٧
باب ٦٧ـ المرور في المسجد ٧٠٧
باب ٦٨ـ الشِّعر في المسجد ٧٠٨
باب ٦٩ـ أصحاب الحراب في المسجد ٧١٠
باب ٧٠ـ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٧١١
باب ٧١ـ التقاضي والملازمة في المسجد ٧١٣
باب ٧٢ـ كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٧١٥
باب ٧٣ـ تحريم تجارة الخمر في المسجد ٧١٦
باب ٧٤ـ الخدم للمسجد ٧١٧
باب ٧٥ـ الأسير أو الغريم يربط في المسجد ٧١٧
باب ٧٦ـ الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد ٧١٨
باب ٧٧ـ الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٧٢٠
باب ٧٨ـ إدخال البعير في المسجد للعلّة ٧٢٠
باب ٧٩ـ [بدون ترجمة] ٧٢١
باب ٨٠ـ الخوخة والممر في المسجد ٧٢٢
باب ٨١ـ الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٧٢٣
باب ٨٢ـ دخول المشرك المسجد ٧٢٤
باب ٨٣ـ رفع الصوت في المسجد ٧٢٥
باب ٨٤ـ الحلق والجلوس في المسجد ٧٢٦
باب ٨٥ـ الاستلقاء في المسجد ومدُّ الرجل ٧٢٨
باب ٨٦ـ المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ٧٢٩
باب ٨٧ـ الصلاة في مسجد السوق ٧٣٠
باب ٨٨ـ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٧٣١

باب ٨٩ـ المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النَّبي ﷺ ٧٣٣
باب ٩٠ـ سترة الإمام سترة من خلفه ٧٣٩
باب ٩١ـ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة ٧٤٢
باب ٩٢ـ الصلاة إلى الحربة ٧٤٤
باب ٩٣ـ الصلاة إلى العَنَزَة ٧٤٤
باب ٩٤ـ السترة بمكة وغيرها ٧٤٥
باب ٩٥ـ الصلاة إلى الأسطوانة ٧٤٥
باب ٩٦ـ الصلاة بين السواري في غير جماعة ٧٤٧
باب ٩٧ـ [بدون ترجمة] ٧٤٩
باب ٩٨ـ الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٧٤٩
باب ٩٩ـ الصلاة إلى السرير ٧٥١
باب ١٠٠ـ يرد المصلي من مرّ بين يديه ٧٥٢
باب ١٠١ـ إثم المار بين يدي المصلي ٧٥٥
باب ١٠٢ـ استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ٧٥٨
باب ١٠٣ـ الصلاة خلف النائم ٧٥٩
باب ١٠٤ـ التطوع خلف المرأة ٧٥٩
باب ١٠٥ـ من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٧٦٠
باب ١٠٦ـ إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٧٦٣
باب ١٠٧ـ إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٧٦٥
باب ١٠٨ـ هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ٧٦٦
باب ١٠٩ـ المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ٧٦٧

* * *

فتح الباري

شرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ

الجزء الثاني

الأحاديث: ٥٢١ ـ ١١١٩

كتاب: مواقيت الصلاة ـ الأذان ـ الجمعة ـ صلاة الخوف ـ العيدين ـ الوتر الاستسقاء ـ الكسوف ـ سجود القرآن ـ تقصير الصلاة

طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق

والطبعة الأنصارية والطبعة السلفية التي عني بإخراجها

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وقام بإكمال التعليقات بتكليف وإشراف من سماحته

تلميذه علي بن عبد العزيز الشبل حفظه الله

ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها

الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله

دار السلام

الرياض

فهرس ألف بائي بأسماء كتب صحيح البخاري

رقم الكتاب	الجزء
٣٧ ـ الإجارة	٤
٩٣ ـ الأحكام	١٣
٩٥ ـ أخبار الآحاد	١٣
٧٨ ـ الأدب	١٠
١٠ ـ الأذان	٢
٨٨ ـ استتابة المرتدّين	١٢
١٥ ـ الاستسقاء	٢
٤٣ ـ الاستقراض	٥
٧٩ ـ الاستئذان	١١
٧٤ ـ الأشربة	١٠
٧٣ ـ الأضاحي	١٠
٧٠ ـ الأطعمة	٩
٩٦ ـ الاعتصام بالسُنّة	١٣
٣٣ ـ الاعتكاف	٤
٨٩ ـ الإكراه	١٢
٦٠ ـ الأنبياء	٦
٢ ـ الإيمان	١
٨٣ ـ الأيمان والنذور	١١
٥٩ ـ بدء الخلق	٦
١ ـ بدء الوحي	١
٣٤ ـ البيوع	٤
٣١ ـ التراويح	٤
٩١ ـ التعبير	١٢
٦٥ ـ تفسير القرآن	٨
١٨ ـ تقصير الصلاة	٢
٩٤ ـ التمني	١٣
١٩ ـ التهجّد	٣
٩٧ ـ التوحيد	١٣
٧ ـ التيمم	١
٢٨ ـ جزاء الصيد	٤
٥٨ ـ الجزية والموادعة	٦
١١ ـ الجمعة	٢
٢٣ ـ الجنائز	٣
٥٦ ـ الجهاد والسير	٦
٢٥ ـ الحج	٣

رقم الكتاب	الجزء
٨٦ ـ الحدود	١٢
٤١ ـ الحرث والمزارعة	٥
٣٨ ـ الحوالة	٤
٦ ـ الحيض	١
٩٠ ـ الحِيَل	١٢
٤٤ ـ الخصومات	٥
٥٧ ـ الخمس	٦
١٢ ـ الخوف	٢
٨٠ ـ الدعوات	١١
٨٧ ـ الديات	١٢
٧٢ ـ الذبائح والصيد	٩
٨١ ـ الرقاق	١١
٤٨ ـ الرهن	٥
٢٤ ـ الزكاة	٣
١٧ ـ سجود القرآن	٢
٣٥ ـ السَلَم	٤
٢٢ ـ السهو	٣
٥٦ ـ السِّير	٦
٤٢ ـ الشرب والمساقاة	٥
٤٧ ـ الشركة	٥
٥٤ ـ الشروط	٥
٣٦ ـ الشفعة	٤
٥٢ ـ الشهادات	٥
٨ ـ الصلاة	١
٥٣ ـ الصلح	٥
٣٠ ـ الصوم	٤
٧٢ ـ الصيد	٩
٧٦ ـ الطب	١٠
٦٨ ـ الطلاق	٩
٤٩ ـ العتق	٥
٧١ ـ العقيقة	٩
٣ ـ العلم	١
٢٦ ـ العمرة	٣
٢١ ـ العمل في الصلاة	٣
١٣ ـ العيدين	٢

رقم الكتاب	الجزء
٥ ـ الغسل	١
٩٢ ـ الفتن	١٣
٨٥ ـ الفرائض	١٢
٥٧ ـ فرض الخمس	٦
٦٢ ـ فضائل الصحابة	٧
٦٦ ـ فضائل القرآن	٩
٢٩ ـ فضائل المدينة	٤
٢٠ ـ فضل الصلاة	٣
٨٢ ـ القدر	١١
١٦ ـ الكسوف	٢
٨٤ ـ كفارات الأيمان	١١
٣٩ ـ الكفالة	٤
٧٧ ـ اللباس	١٠
٤٥ ـ اللقطة	٥
٣٢ ـ ليلة القدر	٤
٢٧ ـ المحصر	٤
٧٥ ـ المرضى	١٠
٤١ ـ المزارعة	٥
٤٢ ـ المساقاة	٥
٤٦ ـ المظالم	٥
٦٤ ـ المغازي	٧
٥٠ ـ المكاتب	٥
٦١ ـ المناقب	٦
٦٣ ـ مناقب الأنصار	٧
٩ ـ مواقيت الصلاة	٢
٨٣ ـ النذور	١١
٦٩ ـ النفقات	٩
٦٧ ـ النكاح	٩
٥١ ـ الهبة	٥
١٤ ـ الوتر	٢
١ ـ الوحي	١
٥٥ ـ الوصايا	٥
٤ ـ الوضوء	١
٤٠ ـ الوكالة	٤

وضع هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب ، والمجلد الذي يحتوي عليه وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق .

فتح الباري
شرح
صحيح البخاري

دار السلام

للنشر والتوزيع

شارع الأمير عبدالعزيز بن جلوي (الضباب سابقًا)
مقابل الغرفة التجارية
ص.ب: ٢٢٧٤٣ الرياض ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٠٣٣٩٦٢ - ٤٠٤٣٤٣٢ / ٠٠٩٦٦١
فاكس: ٤٠٢١٦٥٩ / ٠٠٩٦٦١

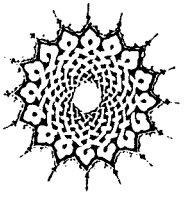

جميع حقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٩ ـ كتاب مواقيت الصلاة

١ ـ باب مواقيتُ الصلاةِ وفضلُها[١]

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتاً، وقَّتَه عليهم.

٥٢١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ قال: قَرأْتُ على مالكٍ عن ابنِ شِهابٍ أَنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيز أَخَّرَ الصلاةَ يَوماً، فدَخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَير فأخبرَهُ أن المغيرةَ بنَ شُعبةَ أَخَّرَ الصلاةَ يَوماً وهُو بالعراقِ، فدخَلَ عليه أبو مَسعودٍ الأنصاريُّ فقال: ما هٰذا يا مُغيرَةُ؟ أَليسَ قد عَلمتَ أَنَّ جِبريلَ[٢] نَزَلَ فصلَّى، فصلى رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ صلَّى فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، ثم قال: بهٰذا أُمِرت. فقال عمرُ لعُروةَ: اعلمْ ما تُحدِّثُ[٣]، أَوَ إنَّ جِبريلَ هو أقامَ لِرسولِ اللهِ ﷺ وقتَ[٤] الصلاةِ؟ قال عُروةُ: كذلكَ كان بَشيرُ بنُ أبي مَسعودٍ يُحدِّثُ عن أبيهِ. [الحديث ٥٢١ ـ طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧].

(باب[٥] مواقيت الصلاة ـ بسم الله الرحمن الرحيم) كذا للمستملي وبعده البسملة،

---

(١) عنوان الباب غير موجود في نسخة «ق».
(٢) زاد في نسخة «ق»: صلوات الله وسلامه عليه.
(٣) زاد في نسخة «ق»: به.
(٤) في نسخة «ق»: وقوت.
(٥) في نسختي «ص، ق»: كتاب.

ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها «باب مواقيت الصلاة وفضلها» وكذا في نسخة الصغاني، وكذا لكريمة لكن بلا بسملة، وكذا للأصيلي لكن بلا باب. و «المواقيت» جمع ميقات وهو مفعال من الوقت وهو القدر المحدد للفعل من الزمان أو المكان.

قوله: (كتاباً موقوتاً موقتاً وقته عليهم) كذا وقع في أكثر الروايات، وسقط في بعضها لفظ «موقتاً» فاستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال: المعروف في اللغة التخفيف اهـ. والظاهر أن المصنف أراد بقوله: «موقتاً» بيان أن قوله: «موقوتاً» من التوقيت، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله **«موقوتاً»**[1] مفروضاً، وعن غيره محدوداً. وقال صاحب المنتهى: كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقت، يقال وقته ليوم كذا أي أجله.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي، وهذا الحديث أول شيء في الموطأ، ورجاله كلهم مدنيون.

قوله: (أخر الصلاة يوماً) وللمصنف في بدء الخلق من طريق الليث عن ابن شهاب بيان الصلاة المذكورة ولفظه «أخر العصر شيئاً» قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ما، لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك اهـ. وسيأتي بيان ذلك قريباً في «باب تضييع الصلاة عن وقتها» وكذا في نسخة الصغاني، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب «أخر الصلاة مرة» يعني العصر، وللطبراني من طريق أبي بكر بن حزم أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز ـ وهو يومئذ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك ـ وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة يعني بني أمية. قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس اهـ. ويؤيده سياق رواية الليث المتقدمة. وأما ما رواه الطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال: «دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى عمر بن عبد العزيز قبل أن يصليها»، فمحمول على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه. وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فروى الأوزاعي عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز ـ يعني في خلافته ـ كان يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل.

قوله: (أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً) بيَّن عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً، ولفظه «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر».

قوله: (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك «وهو بالكوفة»، وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن القعنبي. والكوفة من جملة العراق، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

---

(١) زاد في نسخة «ص»: قال.

قوله: (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري.

قوله: (ما هذا) أي التأخير.

قوله: (أليس) كذا الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في الاستعمال في مخاطبة الحاضر «ألست» وفي مخاطبة الغائب «أليس».

قوله: (قد علمت) قال عياض يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة. قلت: ويؤيد الأول رواية شعيب عن ابن شهاب عند المصنف في غزوة بدر بلفظ «فقال لقد علمت» بغير أداة استفهام، ونحوه لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعاً.

قوله: (أن جبريل نزل) بين ابن إسحق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء، قال ابن إسحق «حدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير» وقال عبد الرزاق: «عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت «الأولى» أي صلاة الظهر، فأمر فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس» فذكر الحديث، وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، وبعدها ببيان النبي ﷺ.

قوله: (نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ) قال عياض ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أم النبي ﷺ، فيحمل قوله: «صلى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ. وبهذا جزم النووي. وقال غيره: الفاء بمعنى الواو، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي ﷺ كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع. وأجيب بمراعاة الحيثية وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه، وقيل: الفاء للسببية كقوله تعالى: ﴿**فوكزه موسى فقضى عليه**﴾ [القصص: ١٥] وفي رواية الليث عند المصنف وغيره: «**نزل جبريل فأمني فصليت معه**»، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر: «نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ فصلى الناس معه» وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله: «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب الإمامة. واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الإنس. قاله ابن العربي وغيره. وأجاب عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي ﷺ حينئذ. وتعقبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً بالبيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة. قال: وأيضاً لا نسلم أن جبريل

كان متنفلاً بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه لأنه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض خلف مفترض اهـ. وقال ابن المنير: قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض خلف مفترض بفرض آخر، كذا قال، وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلاً خلف المقضية لا في صورة الظهر خلف العصر مثلاً.

قوله: (بهذا أمرت) بفتح المثناة على المشهور، والمعنى هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم أي هذا الذي أمرت بتبليغه لك.

قوله: (اعلم) بصيغة الأمر.

قوله: (أو إن جبريل) بفتح الهمزة وهي للاستفهام والواو هي العاطفة والعطف على شيء مقدر وبكسر همزة إن ويجوز الفتح.

قوله: (وقوت الصلاة) كذا للمستملي بصيغة الجمع، وللباقين «وقت الصلاة» بالإفراد وهو للجنس.

قوله: (كذلك كان بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل، وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لأن ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ اهـ. وقال الكرماني: اعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله ﷺ، ولا قال: قال رسول الله ﷺ. قلت: هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابي لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده أو سمعه كصحابي آخر. على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله، ولفظه «فقال عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر الحديث. وكذا سياق ابن شهاب، وليس فيه التصريح بسماعه له من عروة، وابن شهاب قد جرب عليه التدليس، لكن وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال: «كنا مع عمر بن عبد العزيز» فذكره. وفي رواية شعيب عن الزهري: «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز» الحديث. قال القرطبي: قول عروة إن جبريل نزل ليس فيه حجة واضحة على عمر بن عبد العزيز إذ لم يعين له الأوقات. قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات. قال: وفيه بعد، لإنكار عمر على عروة حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة» قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. قلت: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود، والظاهر

أنه رجع إليه والله أعلم. وأما ما زاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، ورواه أبو الشيخ في «كتاب المواقيت» له من طريق الوليد عن الأوزاعي عن الزهري قال: «ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات» ومن طريق إسماعيل بن حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غووب الشمس» زاد من طريق ابن إسحق عن الزهري «فما أخرها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور.

ـ تنبيه ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود وغيره، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق ابن وهب، والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أسامة بن زيد عن الزهري هذا الحديث بإسناده وزاد في آخره «قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس» فذكر الحديث. وذكر أبو داود أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات فيه، وأن أصحاب الزهري لم يذكروا ذلك. قال: وكذا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيراً اهـ. ورواية هشام أخرجها سعيد بن منصور في سننه، ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أبي أسامة في مسنده. وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود، فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبد البر، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ. وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة. وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز. وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. وقبول خبر الواحد الثبت. واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له لما أن أرسل الحديث بذكر من حدثه به فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك عن غير ثبت. فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن قد سمع صاحب رسول الله ﷺ، والصاحب قد سمعه من النبي ﷺ. واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة كصنيع عروة حين احتج على عمر قال: وإنما راجعه عمر لتثبته فيه لا لكونه لم يرض به مرسلاً. كذا قال، وظاهر السياق يشهد لما قال ابن بطال. وقال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال: «الوقت ما بين هذين» وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت

عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث. أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واظب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً. وقد روى سعيد بن منصور من طريق طلق بن حبيب مرسلاً قال: «**إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها خير له من أهله وماله**» ورواه أيضاً عن ابن عمر من قوله، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل.

٥٢٢ ـ قال عُروةُ: ولقد حدَّثَتني عائشةُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَرَ. [الحديث ٥٢٢ ـ أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣].

قوله: (قال عروة ولقد حدثتني عائشة) قال الكرماني: هو إما مقول ابن شهاب أو تعليق من البخاري. قلت: الاحتمال الثاني ـ على بعده ـ مغاير للواقع كما سيظهر في «باب وقت العصر» قريباً، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فهو مقوله وليس بتعليق، وسنذكر الكلام على فوائده هناك إن شاء الله تعالى.

٢ ـ باب[١] ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ بنُ سَعيدٍ قال: حدَّثَنا عبّادٌ[٢] ـ هوَ ابنُ عبّادٍ ـ عن أبي جَمرةَ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: «قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا: إنّا مِن[٣] هٰذا الحَيِّ مِن رَبيعَةَ، ولسْنا نَصِلُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحَرام، فمُرْنا بشيءٍ نَأْخذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وَراءنا. فقال: **آمُرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ ـ ثمَّ فَسَّرَها لهم ـ شهادةُ أن لا إلٰهَ إلاّ اللهُ وَأنّي رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وَأنْ تُؤَدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ. وأنهى[٤] عنِ الدُّبّاءِ، والحَنتَمِ، والمُقَيَّرِ، والنَّقيرِ**». [انظر الحديث ٥٣ وأطرافه].

قوله: (باب منيبين إليه) كذا عند أبي ذر بتنوين باب، ولغيره «باب قوله تعالى» بالإضافة. والمنيب التائب، من الإنابة وهي الرجوع. وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير

---

(١) زاد في نسخة «ق»: قول الله تعالى.
(٢) في نسخة «ق»: وهو.
(٣) سقط من نسخة «ق».
(٤) في نسخة «ص»: أنهاكم.

تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً. وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل[1] الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان. وقوله في هذه الرواية: «حدثنا عباد وهو ابن عباد» كذا لأبي ذر، وسقطت الواو لغيره، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، واسم جده حبيب بن المهلب بن أبي صفرة. وقوله: «إنا هذا الحي» هو بالنصب على الاختصاص. والله أعلم.

٣ ـ باب البَيعة على إقامِ الصلاةِ

٥٢٤ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ المُثَنّى قال: حدَّثَنا يَحيىٰ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ قال: حدَّثَنا قَيسٌ عن جَرِيرِ بن عبدِ اللهِ قال: بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصح لِكلِّ مُسْلم. [انظر الحديث ٥٧ وأطرافه].

قوله: (باب البيعة على إقام الصلاة) وفي رواية كريمة «إقامة»، والمراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضاً مستوفى في آخر كتاب الإيمان. و «يحيى» في الإسناد أيضاً هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم.

٤ ـ باب الصلاةُ كفّارة

٥٢٥ ـ **حدّثنا** مسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عنِ الأعمشِ قال: حدَّثَني شقيقٌ قال: سمعتُ حذَيفةَ قال: «كنّا جلوساً عندَ عمرَ[2] رضيَ اللهُ عنه فقال: أيُّكم يَحفظ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفِتنةِ؟ قلت: أنا، كما قالَه. قال: إنَّك عليهِ ـ أو عليها ـ لَجريء. قلتُ: **فِتنةُ الرجُلِ في أهلِهِ وَمالِهِ وولدِهِ وجارِهِ تُكفرُها**[3] **الصلاةُ والصومُ والصدَقةُ والأمرُ والنهيُ**. قال: ليسَ هٰذا أُريدُ، ولكن الفِتنة التي تَموجُ كما يَموجُ البحر. قال: ليسَ عليكَ منها بأْسٌ يا أميرَ المؤمنينَ، إنَّ بَينَكَ وبَينَها باباً مُغْلَقاً. قال: أيُكسَرُ أم يُفتَحُ؟ قال:

---

(١) في نسخة «ق»: من فضل.
(٢) زاد في نسخة «ق»: بن الخطاب.
(٣) في نسخة «ق»: يكفرها.

يُكسَر. قال: إِذَنْ لا يُغلَقُ أبداً. قلنا: أكان عمرُ يَعلمُ البابَ؟ قال: نعم. كما أنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيلَة. إِنِّي حدَّثْتُهُ بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ. فهِبْنا أنْ نَسأَل حُذَيفةَ، فأمَرْنا مَسْروقاً فسأله، فقال: الباب عُمرُ». [الحديث ٥٢٥ ـ أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦].

قوله: (باب الصلاة كفارة) كذا للأكثر، وللمستملي «باب تكفير الصلاة».

قوله: (حدثنا يحيى) هو القطان، وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل.

قوله: (سمعت حذيفة) للمستملي «حدثني حذيفة».

قوله: (في الفتنة) في[1] دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾. [الأنبياء: ٣٥].

قوله: (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى على ويحتمل أن يراد بها المثلية، أي أقول مثل ما قال.

قوله: (عليه) أي على النبي ﷺ (أو عليها) أي على المقالة، والشك من أحد رواته.

قوله: (الأمر والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة.

قوله: (قلنا) هو مقول شقيق. وقوله: (إني حدثته) هو مقول حذيفة. و (الأغاليط) جمع أغلوطة. وقوله: (فهبنا) أي خفنا، وهو مقول شقيق أيضاً. وقوله: (الباب عمر) لا يغاير قوله قبل ذلك (أن بينه وبين الفتنة باباً) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٥٢٦ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن سُليمانَ التَّيْميِّ عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ عنِ ابنِ مسعودٍ «أَنَّ رجُلاً أصابَ مِن امرأةٍ قُبلةً، فأتىٰ النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ، فأنزلَ اللهُ: ﴿أَقِمِ الصلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً منَ الليلِ، إنَّ الحسَناتِ يُذْهِبْنَ السيِّئاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجُلُ: يا رسولَ اللهِ، أَلِي هٰذا؟ قال: **لجميعِ أُمَّتي كلِّهم**».

[الحديث ٥٢٦ ـ طرفه في: ٤٦٨٧].

قوله: (أن رجلاً) هو أبو اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصاري، رواه الترمذي وقيل غيره، ولم أقف على اسم المرأة المذكورة، ولكن جاء في بعض الأحاديث أنها من الأنصار.

---

(١) في نسخة «ق»: فيه.

قوله: (لجميع أمتي كلهم) فيه مبالغة في التأكيد وسقط «**كلهم**» من رواية المستملي، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود إن شاء الله تعالى. واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

٥ ـ باب فضلِ الصلاةِ لِوَقتها

٥٢٧ ـ **حدّثنا** أبو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ قال: حدَّثَنا شُعبةُ قال: الوَليدُ بنُ العَيزارِ أخبرَني قال: سَمعتُ أبا عمرٍو الشَّيبانيَّ يقولُ: حدَّثَنا صاحبُ هٰذهِ الدارِ ـ وأشارَ[1] إلى دارِ عبدِ اللهِ ـ قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: **الصلاةُ عَلَى وَقتِها**. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **ثمَّ برُّ**[2] **الوالِدَينِ**. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: **الجهادُ في سبيلِ اللهِ**. قال: حدَّثَني بهنَّ[3]، ولوِ استَزَدتُه لزادَني».

[الحديث ٥٢٧ ـ أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤].

قوله: (باب فضل الصلاة لوقتها) كذا ترجم، وأورده بلفظ «على وقتها» وهي رواية شعبة وأكثر الرواة، نعم أخرجه في التوحيد من وجه آخر بلفظ الترجمة، وكذا أخرجه مسلم باللفظين.

قوله: (قال الوليد بن العيزار أخبرني) هو على التقديم والتأخير.

قوله: (حدثنا صاحب هذه الدار) كذا رواه شعبة مبهماً، ورواه مالك بن مغول عند المصنف في الجهاد وأبو إسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله، وكذا رواه النسائي من طريق أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني وأحمد من طريق أبي عبيدة بن[4] عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قوله: (وأشار بيده) فيه الاكتفاء بالإشارة المفهمة عن التصريح، وعبد الله هو ابن مسعود.

قوله: (أي العمل أحب إلى الله) في رواية مالك بن مغول «أي العمل أفضل» وكذا لأكثر الرواة، فإن كان هذا اللفظ هو المسؤول به فلفظ حديث الباب ملزوم عنه. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل

---

(١) زاد في نسخة «ق»: بيده.
(٢) ليس في نسخة «ق»: ثم.
(٣) زاد في نسخة «ق»: رسول الله ﷺ.
(٤) زاد في نسخة «ق»: بن عبيدة.

منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة «**أفضل الأعمال إيمان بالله**» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه.

قوله: (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

ـ تنبيه: اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب وهو قوله: «عن وقتها» وخالفهم علي بن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: «**الصلاة في أول وقتها**» أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه، قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه. قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك، قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «**على وقتها**» ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة، وهكذا رواه أصحاب غندر عنه، والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه، وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «**في أول وقتها**» ضعيفة اهـ، لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد، وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله، قال القرطبي وغيره: قوله: «**لوقتها**» اللام للاستقبال مثل قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق: ١] أي مستقبلات عدتهن، وقيل للابتداء كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيل بمعنى في، أي في وقتها، وقوله: «**على وقتها**» قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم، وقيل

لإرادة الاستعلاء على الوقت، وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه.

قوله: (ثم أي) قيل: الصواب أنه غير منون لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قاله الفاكهاني. وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه لأنه معرب غير مضاف، وتعقب بأنه مضاف تقديراً والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: ثم أي العمل أحب؟ فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نص سيبويه على أنها تعرب ولكنها تبنى إذا أضيفت، واستشكله الزجاج.

قوله: (قال بر الوالدين) كذا للأكثر، وللمستملي **«قال ثم بر الوالدين»** بزيادة ثم، قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿**أن اشكر لي ولوالديك**﴾ [لقمان: ١٤] وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما.

قوله: (حدثني بهن) هو قول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأكيد لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب.

قوله: (ولو استزدته) يحتمل أن يريد من هذا النوع وهو مراتب أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها، وزاد الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد «فسكت عني رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني» فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية لمسلم «فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه» أي شفقة عليه لئلا يسأم. وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض. وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. وفيه أن الإشارة تتنزل منزلة التصريح إذا كانت معينة للمشار إليه مميزة له عن غيره، قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن؛ لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم.

٦ ـ باب الصلواتُ الخمسُ كفّارَةٌ[١]

٥٢٨ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ حَمزةَ قال: حدَّثني[٢] ابنُ أبي حازِمٍ والدَّرَاوَرْدِيُّ عن يَزيدَ[٣] عن محمدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عن أبي هريرةَ أنه سَمِعَ

(١) زاد في نسخة «ص»: «للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها».
(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٣) زاد في نسخة «ق»: بن عبد الله.

رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «**أرأيتُمْ لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يَغتسِلُ فيه كلَّ يومٍ خَمساً ما تَقولُ ذلك يُبقي من دَرَنه؟** قالوا: لا يُبْقي من دَرَنِه شيئاً. قال: **فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يَمحو اللّه به الْخَطايا**».

قوله: (باب) بالتنوين (الصلوات الخمس كفارة) كذا ثبت في أكثر الروايات، وهي أخص من الترجمة السابقة على التي قبلها. وسقطت الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه، وزاد الكشميهني بعد قوله كفارة للخطايا «إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها».

قوله: (ابن أبي حازم والدراوردي) كل منهما يسمى عبد العزيز، وهما مدنيان، وكذا بقية رجال الإسناد.

قوله: (عن يزيد بن عبد الله) أي ابن أبي أسامة بن الهاد الليثي، وهو تابعي صغير، ولم أر هذا الحديث بهذا الإسناد إلا من طريقه. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الليث بن سعد وبكر بن مضر كلاهما عنه. نعم روي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق محمد بن عبيد عنه، لكنه شاذ لأن أصحاب الأعمش إنما رووه عنه عن أبي سفيان عن جابر، وهو عند مسلم أيضاً من هذا الوجه.

قوله: (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي راوي حديث الأعمال، وهو من التابعين أيضاً، ففي الإسناد ثلاثة تابعيون على نسق.

قوله: (أرأيتم) هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار، أي أخبروني هل يبقى.

قوله: (لو أن نهراً) قال الطيبي: لفظ «لو» يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا، والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمى النهار لسعة ضوئه.

قوله: (ما تقول) كذا في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى ما تقول يا أيها السامع؟ ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم وكذا للإسماعيلي والجوزقي «ما تقولون» بصيغة الجمع، والإشارة في ذلك إلى الاغتسال، قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وشرطه أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام.

قوله: (يبقي) بضم أوله على الفاعلية.

قوله: (من درنه) زاد مسلم «**شيئاً**» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد، ويأتي البحث في ذلك.

قوله: (قالوا لا يبقي) بضم أوله أيضاً، و(شيئاً) منصوب على المفعولية. ولمسلم «لا يبقى» بفتح أوله و«شيء» بالرفع، والفاء في قوله: «فذلك» جواب شيء محذوف، أي إذا

تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات إلخ. وفائدة التمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس. قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» بل أعادوا اللفظ تأكيداً. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخرّاجات انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف. وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه»** الحديث، ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً **«الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر»** فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

ـ فائدة: قال ابن بزيزة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ انتهى. وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد، لأن مراد الله ﴿**إن تجتنبوا**﴾ [النساء: ٣١] أي في جميع العمر، ومعناه الموافاة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها ـ أي في يومها ـ إذا اجتنبت الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث. انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل، وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر، لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها. والله أعلم. وقد فصل شيخنا الإمام البلقيني أحوال الإنسان بالنسبة إلى ما يصدر منه من صغيرة وكبيرة فقال: تنحصر في خمسة، أحدها أن لا يصدر منه شيء البتة، فهذا يعاوض[1] برفع الدرجات. ثانيها يأتي بصغائر بلا إصرار، فهذا تكفر عنه جزماً. ثالثها مثله لكن مع الإصرار فلا تكفر إذا قلنا إن الإصرار على الصغائر كبيرة. رابعها أن يأتي بكبيرة واحدة وصغائر. خامسها أن يأتي بكبائر وصغائر، وهذا فيه نظر يحتمل إذا لم يجتنب الكبائر أن لا تكفر الكبائر بل تكفر الصغائر، ويحتمل أن لا تكفر شيئاً أصلاً، والثاني أرجح لأن مفهوم المخالفة إذا لم تتعين جهته لا يعمل به، فهنا لا تكفر شيئاً إما

(١) في نسخة «ق»: يعارض.

لاختلاط الكبائر والصغائر أو لتمحض الكبائر أو تكفر الصغائر فلم تتعين جهة مفهوم المخالفة لدورانه بين الفصلين فلا يعمل به، ويؤيده أن مقتضى تجنب الكبائر أن هناك كبائر، ومقتضى «ما اجتنبت الكبائر» أن لا كبائر فيصان الحديث عنه.

- تنبيه لم أر في[١] شيء من طرقه عند أحد من الأئمة الستة وأحمد بلفظ «ما تقول» إلا عند البخاري، وليس هو عند أبي داود أصلاً وهو عند ابن ماجه من حديث عثمان لا من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل كان يبقي من درنه شيء**» وعلى لفظه اقتصر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا الحميدي، ووقع في كلام بعض المتأخرين بعد أن ساقه بلفظ «**ما تقولون**» أنه في الصحيحين والسنن الأربعة، وكأنه أراد أصل الحديث، لكن يرد عليه أنه ليس عند أبي داود أصلاً ولا ابن ماجه من حديث أبي هريرة. ووقع في بعض النسخ المتأخرة من البخاري بالياء التحتانية آخر الحروف «من يقول» فزعم بعض أهل العصر أنه غلط وأنه لا يصح من حيث المعنى، واعتمد على ما ذكره ابن مالك مما قدمته، وأخطأ في ذلك بل له وجه وجيه، والتقدير ما يقول أحدكم في ذلك. والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره من النحاة إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن كما تقدم، وأما إذا ترك القول على حقيقته فلا، وهذا ظاهر، وإنما نبهت عليه لئلا يغتر به.

٧ - باب[٢] تَضييعِ الصلاةِ عن وَقتِها

٥٢٩ - **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا مَهْدِيٌّ عن غَيلانَ عن أنس قال: ما أعْرِفُ شيئاً ممّا كانَ عَلَى عَهدِ النبيِّ ﷺ. قِيلَ: الصلاةُ. قال: أليسَ صَنَعْتم ما صَنَعتم فيها؟

٥٣٠ - **حدّثنا** عمرُو بنُ زُرارةَ قال: أخبرَنا عبدُ الواحدِ بنُ واصِلٍ أبو عُبيدةَ الحَدادُ عن عثمانَ بنِ أبي رَوّادٍ أخي[٣] عبدِ العَزيزِ قال: سمعتُ الزُّهريَّ يقول: دَخلتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مالكٍ بدِمَشقَ وهوَ يَبكي فقلتُ: ما يُبكيكَ؟ فقال: لا أعرِفُ شَيئاً ممّا أدرَكتُ إلا هذهِ الصلاةَ، وهذهِ الصلاةُ قد ضُيِّعَت.

وقال بكرٌ[٤]: **حدّثنا** محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ أخبرَنا عثمانُ بنُ أبي رَوّادٍ نحوَه.

قوله: (باب في تضييع الصلاة عن وقتها) ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والكشميهني وسقطت للباقين.

---

(١) في نسخة «ق»: لم أره.
(٢) في نسخة «ق»: باب في.
(٣) في نسخة «ق»: أخو.
(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: بن خلف

قوله: (مهدي) هو ابن ميمون، وغيلان هو ابن جرير، والإسناد كله بصريون.

قوله: (قيل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت، وهذا الذي قال لأنس ذلك يقال له أبو رافع، بينه أحمد بن حنبل في روايته لهذا الحديث عن روح عن عثمان بن سعد عن أنس فذكر نحوه، «فقال أبو رافع: يا أبا حمزة ولا الصلاة؟ فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة».

قوله: (صنعتم) بالمهملتين والنون للأكثر، وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء، وهو أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما ذكرته آنفاً من رواية عثمان بن سعد وما رواه الترمذي من طريق أبي عمران الجوني عن أنس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره «أوَلم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم»؟ وروى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول، فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن بن العريان الحارثي سمعت ثابتاً البناني قال: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيره ذلك «والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله» فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: «جعلتم[1] الظهر عند المغرب، أفتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده من طريق حماد عن ثابت مختصراً.

قوله: (عن عثمان بن أبي رواد) هو خراساني سكن البصرة واسم أبيه ميمون.

قوله: (أخو عبد العزيز) أي هو أخو عبد العزيز، وللكشميهني أخي عبد العزيز وهو بدل من قوله عثمان.

قوله: (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك.

قوله: (مما أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ.

قوله: (إلا هذه الصلاة) بالنصب، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة.

قوله: (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس

---

(١) في نسخة «ق»: قد جعلتم.

إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاءٌ خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان.

قوله: (وقال بكر بن خلف) هو البصري نزيل مكة، وليس له في الجامع إلا هذا الموضع. وقد وصله الإسماعيلي قال: أخبرنا محمود بن محمد الواسطي قال: أخبرنا أبو بشر بكر بن خلف.

قوله: (نحوه) سياقه عند الإسماعيلي موافق للذي قبله، إلا أنه زاد فيه «وهو وحده» وقال فيه «لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ» والباقي سواء.

- تنبيه: إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة. ومع ذلك فكان يراعي الأمر[1] معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها. وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

٨ - باب المصلِّي يُناجي ربَّهُ عزَّ وجَلَّ

٥٣١ - **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ أحدَكم إذا صلَّى يُناجي ربَّه، فلا يَتْفِلَنَّ عن يَمينِه، ولكنْ تحتَ قدمِهِ اليُسرَى»**.

وقال سعيدٌ عن قَتادةَ: لا يَتفِلُ قُدّامَهُ أو بينَ يدَيه، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمَيه.

وقال شُعبةُ: لا يَبزُقُ بَينَ يدَيه ولا عن يمينه، ولكنْ عن يَسارِهِ أَو تحتَ قدمِه.

وقال حُميدٌ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ: **«لا يَبزُقْ في القِبلةِ ولا عن يمِينِهِ، ولكنْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِهِ»**.

قوله: (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب

(١) في نسخة «ق»: الأمد.

المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك.

قوله: (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (وقال سعيد) أي ابن أبي عروبة (عن قتادة) أي بالإسناد المذكور، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان. وقوله فيها «قدامه أو بين يديه» **شك** من الراوي.

قوله: (وقال شعبة) أي عن قتادة بالإسناد أيضاً، وطريقه موصولة عند المصنف فيما تقدم عن آدم عنه، وتقدم أيضاً في «باب حك المخاط من المسجد» عن حفص بن عمر عن شعبة، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب قتادة عنه في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة. وقال الكرماني: ليس هذا التعليق موقوفاً على قتادة ولا على شعبة، يعني بل هي مرفوعة عن النبي ﷺ. قال: ويحتمل الدخول تحت الإسناد السابق بأن يكون معناه مثلاً: حدثنا مسلم حدثنا هشام، وحدثنا مسلم قال: قال سعيد، وحدثنا مسلم قال: قال شعبة انتهى. وهو احتمال ضعيف بالنسبة لشعبة فإن مسلم بن إبراهيم سمع منه، وباطل بالنسبة لسعيد فإنه لا رواية له عنه، والذي ذكرته هو المعتمد. وكذا طريق حميد وصلها[1] في أول أبواب المساجد من طريق إسماعيل بن جعفر عنه، لكن ليس فيها قوله: «**ولا عن يمينه**».

٥٣٢ ـ **حدّثنا** حَفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا يَزيدُ بنُ إبْرَاهيمَ قال: حدَّثَنا قتادةُ عن أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**اعتَدِلوا في السُّجودِ، ولا يَبسُطْ ذِراعَيهِ كالكلبِ، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقَنَّ بينَ يدَيهِ ولا عن يَمينهِ، فإنَّما يُناجي ربَّه**».

قوله: (اعتدلوا في السجود) يأتي الكلام عليه في أبواب صفة الصلاة.

قوله: (فإنما يناجي) في رواية الكشميهني «**فإنه يناجي ربه**» قال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكاً، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه.

٩ ـ باب الإبراد بالظهرِ في شدَّةِ الحرِّ

٥٣٣، ٥٣٤ ـ **حدّثنا** أيُّوبُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثَنا أبو بكرٍ عن سليمانَ[2] قال صالحُ بنُ كيسانَ: حدَّثَنا الأعرجُ عبدُ الرحمنِ وغيرُه عن أبي هُرَيرةَ ونافعٌ مولى

(١) في نسخة «ق»: وصلها المؤلف.
(٢) زاد في نسخة «ق»: بلال.

عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ أَنَّهما حدَّثاهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عنِ**(١) **الصلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِن فَيحِ جَهنَّمَ**». [الحديث ٥٣٣ ـ طرفه في: ٥٣٦].

قوله: (باب الإبراد بالظهر في شدة الحر) قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، إذ وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر بن سمرة قال: «كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس» أي مالت.

قوله: (حدثنا أيوب) هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب، وسليمان هو ابن بلال والد أيوب، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة.

قوله: (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن، وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه «وغيره». والإسناد كله مدنيون.

قوله: (ونافع) هو بالرفع عطفاً على الأعرج، وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه «أبردوا بالظهر»، وروى السراج من هذا الوجه بعضه «**شدة الحر من فيح جهنم**».

قوله: (أنهما) أي أبا هريرة وابن عمر (حدثاه) أي حدثا من حدث صالح بن كيسان، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع أي أن الأعرج ونافعاً حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك. ووقع في رواية الإسماعيلي «أنهما حدثا» بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور.

قوله: (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله: (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت، يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة. والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره، وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم

(١) في نسختي «ص، ق»: بالصلاة.

بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وهي رواية للمصنف أيضاً ستأتي قريباً قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاتباع. وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى. وأيضاً فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر، وليس هناك كِنٌّ يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام ـ وهو الأمر بالإبراد ـ معنى يخصصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم، وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه وسيأتي قريباً. والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً، وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار وهو أوله، وهو تأويل بعيد، ويرده قوله: «**فإن شدة الحر من فيح جهنم**» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال: «**انتظر انتظر**» والحامل لهم على ذلك حديث خباب «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» أي فلم يزل شكوانا، وهو حديث صحيح رواه مسلم. وتمسكوا أيضاً بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل، والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: «كنا نصلي مع النبي[1] ﷺ الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا «**أبردوا بالصلاة**» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل، وهو قول من قال إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب. كذا قيل وفيه نظر، لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل معنى قول خباب «**فلم يشكنا**» أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب،

(١) في نسخة «ق»: مع رسول الله.

ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا» وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا» وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل. لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.

قوله: (بالصلاة) كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل زائدة. ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة. وفي رواية الكشميهني «عن الصلاة» فقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء، أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها، وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب، فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم. وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم، فقال به أشهب في العصر، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء، ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما.

قوله: (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له «**أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم**» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه، واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ. واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك. ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم.

قوله: (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح أي متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى. ويؤيده الحديث الآتي «**اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين**» وسيأتي البحث فيه.

٥٣٥ ـ **حدثنا** ابنُ بَشَّارٍ قال: حدَّثَنا غُنْدَرٌ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عنِ المُهاجِرِ أبي

الحسَنِ سَمِعَ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذَرٍّ قال: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ فقال: **أَبْرِدْ أَبرِدْ** ـ أو قال: **انتظِرِ انتظِرْ** ـ وقال: **شِدَّةُ الحرِّ من فيْحِ جَهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدوا عنِ الصلاةِ**. حتّى رأينا فَيْءَ التُّلول»[1]. [الحديث ٥٣٥ ـ أطرافه في: ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨].

قوله: (عن المهاجر أبي الحسن) المهاجر اسم وليس بوصف والألف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس، وسيأتي في الباب الذي بعده بغير ألف ولام.

قوله: (عن أبي ذر) في رواية المصنف في صفة النار من طريق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد «سمعت أبا ذر».

قوله: (أذن مؤذن النبي ﷺ) هو بلال كما سيأتي قريباً.

قوله: (الظهر) بالنصب أي أذن وقت الظهر، ورواه الإسماعيلي بلفظ «أراد أن يؤذن بالظهر» وسيأتي بلفظ للظهر وهما واضحان.

قوله: (فقال أبرد) ظاهره أن الأمر بالإبراد وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده بلفظ فأراد أن يؤذن للظهر، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان فقيل له أبرد فترك، فمعنى أذن شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذن أي يتم الأذان. والله أعلم.

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) كذا وقع هنا مؤخراً عن قوله: «شدة الحر إلخ» وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله: «أبردوا» وهو أوضح في السياق لأن الغاية متعلقة بالإبراد، وسيأتي في الباب الذي بعده بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٥٣٦ ـ **حدَّثنا** عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا سفيان قال: حفِظْناهُ منَ الزُّهريِّ عن سَعيدِ بن المسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**إذا اشتَدَّ الحرُّ فأبْردوا بالصلاةِ، فإن شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنَّمَ**».

٥٣٧ ـ «**واشْتكَتِ النّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أَكلَ بَعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنَفَسَينِ: نَفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصَّيفِ، فهو**[2] **أشدُّ ما تجِدونَ من الحرِّ وأشدُّ ما تجِدونَ منَ الزَّمْهَرِيرِ**» [الحديث٥٣٧ ـ طرفه في: ٣٢٦٠].

٥٣٨ ـ **حدَّثنا** عُمرُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ[3] حدَّثَنا أبو صالحٍ عن أبي سَعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أبرِدوا بالظُّهرِ فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ**

(١) وقع في نسخة «ق»: قوله: حتى رأينا.. إلخ قبل قوله: فإذا اشتد.

(٢) سقط (فهو) من نسخة «ق».

(٣) زاد في نسخة «ق»: قال.

جَهنَّمَ». تابَعَهُ سُفيانُ ويحيى وأبو عَوانةَ عن الأعمشِ. [الحديث ٥٣٨ ـ طرفه في: ٣٢٥٩].

قوله: (حفظناه من الزهري) في رواية الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ المصنف فيه بلفظ «حدثنا الزهري».

قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السراج عن أبي قدامة عن سفيان عن الزهري عن سعيد أو أبي سلمة أحدهما أو كلاهما، ورواه أيضاً من طريق شعيب عن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان، فقد رواه الليث وعمرو بن الحارث عند مسلم، ومعمر وابن جريج عند أحمد، وابن أخي الزهري وأسامة بن زيد عند السراج، ستتهم عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة.

قوله: (واشتكت النار) في رواية الإسماعيلي «قال**واشتكت النار**» وفاعل قال هو النبي ﷺ وهو بالإسناد المذكور قبل، ووهم من جعله موقوفاً أومعلقاً. وقد أفرده أحمد في مسنده عن سفيان، وكذلك السراج من طريق سفيان وغيره، وقد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلاً طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب. وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حمله على المجاز فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله.

قوله: (بنفسين) بفتح الفاء والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء.

قوله: (نفس الشتاء ونفس الصيف)[1] بالجر فيها[2] على البدل أوالبيان، ويجوز الرفع والنصب.

قوله: (أشد) يجوز الكسر فيه على البدل، لكنه في روايتنا بالرفع، قال البيضاوي: هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك أشد. وقال الطيبي: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. قلت: يؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا

(١) في نسخة «ق»: «نفس في الشتاء ونفس في الصيف».
(٢) في نسخة «ق»: فيهما.

الوجه بلفظ فهو أشد، ويؤيد الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم،وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي، والمراد بالزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية: وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلايوم القيامة.

ـ تنبيهان : الأول قضية التعليل المذكور قد يتوهم منها مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت. الثاني: النفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية[1] عند التنفس، والشدة مستمرة بعد ذلك فسيستمر[2] الإبراد إلى أن تذهب الشدة. والله أعلم.

قوله: (بالظهر) فقد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى.

قوله: (تابعه سفيان) هو الثوري. قد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق ولفظه «بالصلاة» ولم أره من طريق سفيان بلفظ «بالظهر» وفي إسناده اختلاف على الثوري رواه عبد الرزاق عنه بهذا الإسناد فقال: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد أخرجه أحمد عنه، والجوزقي من طريق عبد الرزاق أيضاً، ثم روي عن الذهلي قال: هذا الحديث رواه أصحاب الأعمش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد، وهذه الطريق أشهر. ورواه زائدة وهو متقن عنه فقال: عن أبي هريرة قال: والطريقان عندي محفوظان، لأن الثوري رواه عن الأعمش بالوجهين.

قوله: (ويحيى) هو ابن سعيد القطان. قد وصله أحمد عنه بلفظ «بالصلاة» ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ «بالظهر».

قوله: (وأبو عوانة) لم أقف على من وصله عنه، وقد أخرجه السراج من طريق محمد بن عبيد، والبيهقي من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش أيضاً بلفظ «الظهر».

ـ فائدة : رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً، فبدأ بالحديث المطلق، وثنى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت التي ينتهي إليها الإبراد وهو ظهور فيء التلول، وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، وربع بالحديث المفصح بالتقييد. والله الموفق.

---

(١) في نسخة «ق»: فالأشدية تحصل.

(٢) في نسختي «ص، ق»: فيستمر.

١٠ ـ باب الإبراد بالظُّهر في السَّفَرِ

٥٣٩ ـ **حدَّثنا** آدم بنُ أبي[١] إياسٍ قال: حدَّثَنا شعبةُ قال: حدَّثَنا مُهاجِرٌ أبو الحسَنِ مولًى لبني تَيم الله قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهبٍ عن أبي ذرٍّ الغِفارِيِّ قال: «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ، فأَرادَ المُؤذِّن أنْ يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أَبرِدْ. ثمَّ أَرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له: أَبرِدْ. حتى رأَينا فَيْءَ التُّلولِ، فقال النبيُّ ﷺ: **إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جَهنَّمَ، فإذا اشتدَّ الحرُّ فـأَبرِدوا بالصلاة**». وقال ابنُ عبّاسٍ[٢] ﴿يَتَفَيَّأُ﴾ يَتَميَّلُ[٣] [النحل: ٤٨].

قوله: (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه. وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً بالسفر، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة.

قوله: (فأراد المؤذن) في رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابة، ومسدد عن أمية بن خالد، والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي عوانة من طريق حفص بن عمر، ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب أيضاً، كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال.

قوله: (ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد) زاد أبو داود في روايته عن أبي الوليد عن شعبة«مرتين أو ثلاثاً» وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر الثالثة، وهو عند المصنف في «باب الأذان للمسافر» فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ فالجواب أن ذلك مبني على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور، والأمر المذكور يقوي القول بأنه للصلاة. وأجاب الكرماني بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة، قال: ويحتمل أن المراد بالتأذين هنا الإقامة. قلت: ويشهد له رواية الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ «فأراد بلال أن يقيم» لكن رواه أبو عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة بلفظ «فأراد بلال أن يؤذن» وفيه «ثم أمره فأذن وأقام» ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لاتتخلف عن الأذان لمحافظته ﷺ على الصلاة في أول الوقت، فرواية «فأراد بلال أن يقيم» أي أن يؤذن ثم يقيم، ورواية «فأراد أن يؤذن» أي ثم يقيم.

قوله: (حتى رأينا فيء التلول) هذه الغاية متعلقة بقوله: «فقال له أبرد» أي كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية أبرد، أو متعلقة بأبرد أي قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر

---

(١) سقط من نسخة «ص، ق»: بن أبي إياس.

(٢) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٣) في نسخة «ق» بالتاء المثناة الفوقية في الفعلين.

أي قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد، فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل ربع قامة، وقيل ثلثها، وقيل نصفها، وقيل غير ذلك. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت، وأما ما وقع عند المصنف في الأذان عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضي أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه في الظهور لا في المقدار أو يقال: قد كان ذلك في السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر.

قوله: (وقال ابن عباس: يتفيأ يتميل)[1] أي قال في تفسير قوله تعالى: ﴿يتفيأ[2] ظلاله﴾ [النحل: ٤٨] معناه يتميل[3]، كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى، وتفيأ[4] في روايتنا بالمثناة الفوقانية أي الظلال، وقرىء أيضاً بالتحتانية أي الشيء، والقراءتان شهيرتان. وهذا التعليق في رواية المستملي وكريمة، وقد وصله ابن أبي حاتم في تفسيره.

١١ ـ باب وقتُ الظُّهر عندَ الزوالِ

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي بالهاجِرَة

٥٤٠ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرجَ حِينَ زاغَتِ الشمسُ فصلَّى الظُّهرَ، فقام على المِنبَرِ فذَكرَ الساعةَ، فذكرَ أنَّ فيها أُموراً عِظاماً، ثم قالَ: «**مَن أحبَّ أن يَسأَلَ عن شيءٍ فلْيَسأَلْ، فلا تَسألوني عن شيءٍ إلاَّ أخبرتُكم ما دُمتُ في مَقامي هذا**». فأكثر الناسُ في البكاءِ، وأكثر أن يقولَ: «**سَلوني**». فقامَ عبدُ اللهِ بنُ حُذافةَ السَّهْميُّ فقال: من أبي؟ قال: «**أبوك حذافةُ**» ثم أكثرَ أن يقول: «**سَلوني**». فبَرك عمرُ عَلى رُكبتَيْهِ فقال: رَضِينا باللهِ رَبّاً، وبالإِسلامِ دِيناً، وبمحمدٍ نبيّاً. فسكتَ. ثمَّ قال: «**عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنفاً في عُرضِ هذا الحائطِ، فلم أرَ كالخَيرِ والشرِّ**».

قوله: (باب) بالتنوين (وقت الظهر) أي ابتداؤه (عند الزوال) أي زوال الشمس، وهي

---

(١) في نسخة «ق»: تتفيأ تتميل.
(٢) في نسخة «ق»: تتفيأ.
(٣) في نسخة «ق»: تتميل.
(٤) في نسخة «ق»: تتفيأ.

ميلها إلى جهة المغرب. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت كما سيأتي. ونقل ابن بطال بأن الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل عن الكرخي عن أبي حنيفة أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً انتهى. والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول. ونقل بعضهم أن أول الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك.

قوله: (وقال جابر) هوطرف من حديث وصله المصنف في «باب وقت المغرب» بلفظ «كان يصلي الظهر بالهاجرة» والهاجرة اشتداد الحر في نصف النهار، قيل سميت بذلك من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون. وحديث أنس تقدم في العلم «باب من برك على ركبتيه» بهذا الإسناد لكن باختصار. وسيأتي الكلام على فوائده مستوعباً إن شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام.

قوله: (زاغت) أي مالت، وقد رواه الترمذي بلفظ «زالت» والغرض منه هنا صدر الحديث وهو قوله: « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر» فإنه يقتضي أن زوال الشمس أول وقت الظهر، إذ لم ينقل أنه صلى قبله، وهذا هوالذي استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبل الزوال. وعن أحمد وإسحق مثله في الجمعة كما سيأتي في بابه.

قوله: (في عرض هذا الحائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه.

قوله: (فلم أر كالخير والشر) أي المرئي في ذلك المقام.

٥٤١ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عُمرَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي المِنهالِ عن أبي بَرزَةَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأحَدُنا يَعرِفُ جَلِيسَه، وَيقرأُ فيها ما بينَ السِّتِّينَ إلى المائةِ ويُصلِّي[1] الظُّهرَ إذا زالت الشمسُ، والعَصرَ وأحَدُنا يَذهبُ إلى أقصى المَدينة رجعَ والشمسُ حَيَّةٌ. ونَسيتُ ما قالَ في المَغرِبِ. ولا يبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليل ـ ثمَّ قال ـ إلى شَطرِ الليلِ». وقال مُعاذٌ قال شُعبة: ثمَّ لَقِيتُه مرةً فقال: «أَو ثُلثِ الليلِ».

[الحديث ٥٤١ ـ أطرافه في: ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

قوله: (عن أبي المنهال) في رواية الكشميهني «حدثنا أبو المنهال» وهو سيار بن سلامة الآتي ذكره في«باب وقت العصر»من رواية عوف عنه.

قوله: (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه، ففي رواية الجوزقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة «فينظر الرجل إلى جليسه إلى جنبه فيعرف وجهه» ولأحمد «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لمسلم «فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه» وله في أخرى «وننصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض».

---

(١) في نسخة «ق»: وكان يصلي.

قوله: (والعصر) بالنصب أي يصلي العصر.

قوله: (وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجع والشمس حية) كذا وقع هنا في رواية أبي ذر والأصيلي، وفي غيرهما «ويرجع» بزيادة واو وبصيغة المضارعة عليها شرح الخطابي، وظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد، لكن في رواية عوف الآتية قريباً «ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية» فليس فيه إلا الذهاب فقط دون الرجوع، وطريق الجمع بينها وبين رواية الباب أن يقال: يحتمل أن الواو في قول: «وأحدنا» بمعنى «ثم» على قول من قال إنها ترد للترتيب مثل ثم، وفيه تقديم وتأخير، والتقدير ثم يذهب أحدنا أي ممن صلى معه. وأما قوله: «رجع» فيحتمل أن يكون بمعنى أن يرجع ويكون بياناً لقوله يذهب، ويحتمل أن يكون رجع في موضع الحال أي يذهب راجعاً، ويحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا، والتقدير ولو يذهب أحدنا إلخ، وجوز الكرماني أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذي هو أحدنا ويذهب جملة حالية، وهو وإن كان محتملاً من جهة اللفظ ولكنه يغاير رواية عوف، وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ «والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية» ولمسلم والنسائي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ «يذهب» بدل يرجع. وقال الكرماني أيضاً بعد أن حكى احتمالاً آخر وهو أي قوله رجع عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع انتهى. وهذا الاحتمال الأخير جزم به ابن بطال، وهو موافق للرواية التي حكيناها. ويؤيد ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ المصنف فيه بلفظ «وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية» وقد قدمنا ما يرد عليها وأن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب أي من المسجد، وإنماسمي رجوعاً لأن ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً، وسيأتي الكلام على بقية مباحث هذا الحديث في«باب وقت العصر» قريباً.

قوله: (وقال معاذ) هو ابن معاذ البصري (عن شعبة) أي بإسناده المذكور. وهذا التعليق وصله مسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به، والإسناد كله بصريون، وكذا الذي قبله. وجزم حماد بن سلمة عن أبي المنهال عند مسلم بقوله: «إلى ثلث الليل» وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة.

٥٤٢ ـ **حدَّثنا** محمدٌ ـ يَعني ابن مُقَاتِلٍ [١] ـ قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ قال أخبرَنا خالدُ بنُ عبد الرَّحمن [٢] حدَّثَني غالب القَطانُ عن بكرِ بن عبدِ الله المُزَنيِّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنَّا إِذَا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ بالظَّهائر سجَدْنا عَلَى ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ».

---

(١) سقط من نسخة «ق».

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

قوله: (حدثنا محمد) كذا للأصيلي وغيره، ولأبي ذر «ابن مقاتل».

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (أخبرنا خالد بن عبد الرحمن) كذا وقع هنا مهملاً، وهو السلمي واسم جده بكير، وثبت الأمران في مستخرج الإسماعيلي، وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد، وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئاً.

قوله: (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر.

قوله: (سجدنا على ثيابنا) كذا في رواية أبي ذر والأكثرين، وفي رواية كريمة «فسجدنا» بزيادة فاء وهي عاطفة على شيء مقدر.

قوله: (اتقاء الحر) أي للوقاية من الحر، وقد روى هذا الحديث بشر بن المفضل عن غالب كما مضى، ولفظه مغاير للفظه، لكن المعنى متقارب، وقد تقدم الكلام عليه في «باب السجود على الثوب في شدة الحر» وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جوازالسجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته. وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولايخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم.

١٢ ـ باب تَأخير الظهْرِ إلى العَصْرِ

٥٤٣ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثنا حَمّادٌ هَو[1] ابنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ سَبعاً وثمانياً الظُّهر والعصرَ والمغرِبَ والعِشاءَ، فقالَ أَيُّوبُ: لعلَّهُ في ليلةٍ مَطيرةٍ؟ قال: عسى.

[الحديث ٥٤٣ ـ طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤].

قوله: (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر كما سيأتي عن أبي الشعثاء راوي الحديث. وقال الزين بن المنير: أشار البخاري إلى إثبات القول باشتراك الوقتين، لكن لم يصرح بذلك على عادته في الأمور المحتملة لأن لفظ الحديث يحتمل ذلك ويحتمل غيره، قال: والترجمة مشعرة بانتقاء الفاصلة بين الوقتين، وقد نقل ابن بطال عن الشافعي وتبعه غيره فقالوا: قال الشافعي بين وقت الظهر وبين وقت العصر فاصلة لا تكون وقتاً للظهر ولا للعصر اهـ. ولا يعرف ذلك في كتب المذهب عن الشافعي، وإنما المنقول عنه أنه كان يذهب إلى أن آخر وقت الظهر ينفصل من أول وقت العصر، ومراده نفي القول بالاشترك ويدل عليه أنه احتج بقول ابن عباس «وقت الظهر إلى

(١) سقط من نسخة «ق».

العصر والعصر إلى المغرب» فكما أنه لا اشتراك بين العصر والمغرب فكذلك لا اشتراك بين الظهر والعصر.

قوله: (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، والإسناد كله بصريون.

قوله: (سبعاً وثمانياً) أي سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً كما صرح به في «باب وقت المغرب» من طريق شعبة عن عمرو بن دينار.

قوله: (فقال أيوب) هو السختياني، والمقول له هو أبو الشعثاء.

قوله: (عسى) أي أن يكون كما قلت، واحتمال المطر قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه، وقول: «بالمدينة من غير خوف ولاسفر» قال مالك: لعله كان في مطر، لكن رواه مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير بلفظ «من غير خوف ولامطر» فانتفى أن يكون الجمع المذكور للخوف أو السفر أو المطر، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي، وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، قال النووي: ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم مثلاً فبان أن وقت العصر دخل فصلاها، قال وهو باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء اهـ. وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم. قال: ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث وزاد: قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه. قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم[1] إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، ،وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم[2]. وقد ذهب جماعة منّ الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا

(١) في نسخة «ق»: فتستلزم.

(٢) هذا الجمع ضعيف. والصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات

الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال: فقلت لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ، وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء. وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه. وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وقد جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعاً أخرجه الطبراني ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك فقال: **صنعت هذا لئلا تحرج أمتي**» وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج.

١٣ ـ باب وقت العصرِ

وقال أبو[١] أُسامةَ عن هِشامٍ: مِن قَعْرِ حُجْرَتِها.

٥٤٤ ـ **حدّثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال: حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ أنَّ عائشةَ قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُج من حُجرتها».

٥٤٥ ـ **حدّثنا** قُتَيبةُ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن ابن شِهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى العصرَ والشمسُ في حُجرَتِها، لم يَظهَرِ الفيءُ من حُجرَتِها.

٥٤٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: أخبرَنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهريِّ عن عُرْوةَ عن عائشةَ قالت: «كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي صلاةَ العَصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجرَتي، لم يَظهَرِ الفَيءُ بعدُ»[٢].

وقال مالك ويحيى بنُ سَعيدٍ وشُعيبٌ وابنُ أبي حَفصةَ: «والشمسُ قبلَ أن تَظهرَ».

قوله: (باب وقت العصر. وقال أبو أسامة عن هشام من قعر حجرتها) كذا وقع هذا التعليق في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة. والصواب تأخيره عن الإسناد الموصول كما جرت به عادة المصنف. والحاصل أن أنس بن عياض وهو أبو ضمرة الليثي وأبا أسامة رويا الحديث عن هشام وهو ابن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة وزاد أبوأسامة التقييد بقعر الحجرة، وهو

= المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك. ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف. والله أعلم.

(١) سقط هذا القول من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله.

أوضح في تعجيل العصر من الرواية المطلقة، وقد وصل الإسماعيلي طريق أبي أسامة في مستخرجه لكن بلفظ « والشمس واقعة في حجرتي» وعرف بذلك أن الضمير في قوله: «حجرتها» لعائشة، وفيه نوع التفات. وإسناد أبي ضمرة كلهم مدنيون، والمراد بالحجرة ـ وهي بضم المهملة وسكون الجيم ـ البيت، والمراد بالشمس ضوؤها. وقوله في رواية الزهري «والشمس في حجرتها»أي باقية، وقوله: «لم يظهر الفيء» أي في الموضع الذي كانت الشمس فيه. وقد تقدم في أول المواقيت من طريق مالك عن الزهري بلفظ «والشمس في حجرتها قبل أن تظهر» أي ترتفع، فهذا الظهور غير ذلك الظهور. ومحصله أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة. وليس بين الروايتين اختلاف لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

قوله: (ابن عيينة عن الزهري) في رواية الحميدي في مسنده «عن ابن عيينة حدثنا الزهري» وفي رواية محمد بن منصور عند الإسماعيلي «عن سفيان سمعته أذناي ووعاه قلبي من الزهري».

قوله: (والشمس طالعة) أي ظاهرة.

قوله: (بعد) بالضم بلا تنوين.

قوله: (وقال مالك إلخ) يعني أن الأربعة المذكورين رووه عن الزهري بهذا الإسناد فجعلوا الظهور للشمس، وابن عيينة جعله للفيء. وقد قدمنا توجيه ذلك وطريق الجمع بينهما، وأن طريق مالك وصلها المؤلف في أول المواقيت، وأما طريق يحيى بن سعيد وهو الأنصاري فوصلها الذهلي في الزهريات، وأما طريق شعيب وهو ابن أبي حمزة فوصلها الطبراني في مسند الشاميين، وأما طريق ابن أبي حفصة وهو محمد بن ميسرة فرويناها من طريق ابن عدي في نسخة إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي حفصة. والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما تقدم. وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل، وتعقب بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة، ولو كانت الجدُر قصيرة. قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد[1] في أواخر العرصة اهـ. وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر ـ وهو مصير ظل كل شيء مثله ـ استغنى بهذا

(١) في نسخة «ق»: أبعد.

الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

٥٤٧ ـ **حدَّثنا** محمد بن مُقَاتِلٍ قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ قال: أخبرَنا عَوفٌ عن سَيَّارِ بنِ سَلامةَ قال: دخلتُ أَنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسْلَميِّ، فقال له أبي: كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهَجِيرَ ـ التي تَدْعونَها الأُولىٰ ـ حينَ تَدْحَضُ الشمسُ. ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحَدُنا إلى رَحلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ. ونسِيتُ ما قالَ في المَغرِبِ. وكانَ يَستحِبُّ أن يُؤَخِّرَ من العِشاءَ التي تَدْعونَها العَتَمةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جَليسَه، وَيَقرأ بالسِّتينَ إلى المِائةِ.

٥٤٨ ـ **حدَّثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طَلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يَخرُجُ الإنسانُ إلى بني عمرِو بنِ عَوفٍ فيجِدهم يُصلُّونَ العصرَ». (الحديث ٥٤٨ ـ أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩).

٥٤٩ ـ **حدَّثنا** ابن مقاتل قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ قال: أَخبرَنا أبو بكرِ بن عثمانَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، قال: سمعتُ أَبا أُمامةَ يقولُ: صَلَّينا مع عمرَ بنِ عبدِ العزيز الظُّهرَ، ثمَّ خَرَجْنا حتَّى دَخلنا على أَنسِ بنِ مالكٍ فوَجدْناهُ يُصلِّي العَصرَ، فقلتُ: يا عَمّ ما هذِهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهٰذه صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ التي كنَّا نُصلِّي معَه.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وعوف هو الأعرابي.

قوله: (دخلت أنا وأبي) زاد الإسماعيلي «زمن أخرج ابن زياد من البصرة» قلت: وكان ذلك في سنة أربع وستين كما سيأتي في كتاب الفتن، وسلامة والد سيار حكى عنه ولده هنا ولم أجد من ترجمه، وقد وقعت لابنه عنه رواية في الطبراني الكبير في ذكر الحوض.

قوله: (المكتوبة) أي المفروضة، واستدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة[1] لم يذكره، وفيه بحث.

قوله: (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة

(١) في نسخة «ق»: أبي هريرة.

الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله: (تدعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس.

قوله: (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلم «حين تزول الشمس» ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، وقد يتمسك بظاهره من قال إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا بتقديم ما يمكن تقديمه من طهارة وستر وغيرهما قبل دخول الوقت، ولكن الذي يظهر أن المراد بالحديث التقريب، فتحصل الفضيلة لمن لم يتشاغل عند دخول الوقت بغير أسباب الصلاة.

قوله: (إلى رحله) بفتح الراء وسكون المهملة أي مسكنه.

قوله: (في أقصى المدينة) صفة للرحل.

قوله: (والشمس حية) أي بيضاء نقية. قال الزين بن المنير: المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة، وذلك لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء اهـ. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن خيثمة أحد التابعين قال: حياتها أن تجد حرها.

قوله: (ونسيت ما قال في المغرب) قائل ذلك هو سيار، بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

قوله: (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء، قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب التأخير قليلاً لأن التبعيض يدل عليه، وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة ولا كثرة، وسيأتي في «باب وقت العشاء» من حديث جابر أن التأخير إنما كان لانتظار من يجيء لشهود الجماعة.

قوله: (التي تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد. وقال الطيبي: لعل تقييده الظهر والعشاء دون غيرهما للاهتمام بأمرهما، فتسمية الظهر بالأولى يشعر بتقديمها، وتسمية العشاء بالعتمة يشعر بتأخيرها، وسيأتي الكلام على كراهة النوم قبلها في باب مفرد.

قوله: (وكان ينفتل) أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله: (من صلاة الغداة) أي الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.

قوله: (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر

الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة. ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً، وادعى الزين بن المنير أنه مخالف لحديث عائشة الآتي حيث قالت فيه: «لايعرفن من الغلس»، وتعقب بأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

قوله: (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي. وقدرها في رواية الطبراني بسورة الحاقة ونحوها، وتقدم في «باب وقت الظهر» بلفظ «ما بين الستين إلى المائة» وأشار الكرماني أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد، قال: ويحتمل أن يكون التقدير: ويقرأ ما بين الستين وفوقها إلى المائة، فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه. وفي السياق تأدب الصغير مع الكبير، ومسارعة المسؤول بالجواب إذا كان عارفاً به.

قوله: (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقباء لأنها كانت منازلهم، وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي «كنا نفعل كذا» مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما: وهو موقوف. والحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي ﷺ. وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال فيه «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر» الحديث، أخرجه النسائي. قال النووي: قال العلماء كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر في أول وقتها، وسيأتي في طريق الزهري عن أنس أن الرجل كان يأتيهم والشمس مرتفعة.

قوله: (سمعت أبا أمامة) هو أسعد بن سهل بن حنيف، وهو عم الراوي عنه. وفي القصة دليل على أن عمر بن عبد العزيز كان يصلي الصلاة في آخر وقتها تبعاً لسلفه، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه كما تقدم، وإنما أنكر عليه عروة في العصر دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه بخلاف وقت العصر. وفيه دليل على صلاة العصر في أول وقتها أيضاً، وهو عند انتهاء وقت الظهر، ولهذا تشكك أبو أمامة في صلاة أنس أهي الظهر أو العصر، فيدل أيضاً على عدم الفاصلة بين الوقتين، وقوله له «يا عم» هو على سبيل التوقير ولكونه أكبر سناً منه مع أن نسبهما مجتمع في الأنصار، لكنه ليس عمه على الحقيقة. والله أعلم.

٥٥٠ ـ **حدّثنا** أبو اليَمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني أَنسُ بنَ مالكٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفعةٌ حيَّةٌ، فيَذْهَبُ الذاهبُ إلى العَوالي فيأْتيهِمْ والشمسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العَوالي من المدينةِ على أربعةِ أَمْيالٍ أو نحوِهِ.

٥٥١ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنّا نصلِّي العصرَ، ثمَّ يَذهَبُ الذاهبُ مِنّا إلى قُباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

قوله: (باب وقت العصر) كذا وقع في رواية المستملي دون غيره، وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة.

قوله: (والشمس مرتفعة حية) فيه إشارة إلى بقاء حرها وضوئها كما تقدم. وقوله بعد ذلك: (فيأتيهم والشمس مرتفعة) أي دون ذلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحد الذي توصف به بأنها منخفضة، وفي ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، وروى النسائي والطحاوي واللفظ له من طريق أبي الأبيض عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة، ثم أرجع إلى قومي في ناحية المدينة فأقول لهم قوموا فصلوا فإن رسول الله ﷺ قد صلى» قال الطحاوي: نحن نعلم أن أولئك ـ يعني قوم أنس ـ لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدل ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها.

قوله: (وبعض العوالي) كذا وقع هنا أي بين بعض العوالي والمدينة المسافة المذكورة، وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصغاني عن أبي اليماني شيخ البخاري فيه وقال في آخره: «وبعد العوالي» بضم الموحدة وبالدال المهملة، وكذلك أخرجه المصنف في الاعتصام تعليقاً، ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال: «أربعة أميال أو ثلاثة»، وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري لفظه «والعوالي من المدينة على ثلاثة أميال»، وأخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده فوقع عنده «على ستة أميال» ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه: «على ميلين أوثلاثة» فتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة ستة أميال إن كانت رواية المحاملي محفوظة. ووقع في المدونة عن مالك «أبعد العوالي مسافة ثلاثة أميال» قال عياض: كأنه أراد معظم عمارتها وإلا فأبعدها ثمانية أميال انتهى، وبذلك جزم ابن عبد البر وغير واحد آخرهم صاحب النهاية. ويحتمل أن يكون أراد أنه أبعد الأمكنة التي كان يذهب إليها الذاهب في هذه الواقعة، والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.

ـ تنبيه: قوله: (وبعض العوالي إلخ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه ـ بعد قوله والشمس حية ـ قال الزهري: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة. ولم يقف الكرماني على هذا فقال: هو إما كلام البخاري أو أنس أو الزهري كما هو عادته.

قوله في الطريق الأخرى (كنا نصلي العصر) أي مع النبي ﷺ كما يظهر ذلك من الطرق الأخرى، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحاً به أخرجه الدارقطني في غرائبه.

قوله: (ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء) كأن أنساً أراد بالذاهب نفسه كما تشعر[١] بذلك رواية أبي الأبيض المتقدمة، قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث «إلى قباء» ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون: «إلى العوالي» وهو الصواب عند أهل الحديث، قال: وقول مالك إلى قباء وهم لا شك فيه، وتعقب بأنه روي عن ابن[٢] أبي ذئب عن الزهري «إلى قباء» كما قال مالك، نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه إلى مالك منتقد، فإنه إن كان وهماً احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكاً، وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه: «إلى العوالي» كما قال الجماعة، فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر. وأما قوله: الصواب عند أهل الحديث العوالي، فصحيح من حيث اللفظ. ومع ذلك فالمعنى متقارب، لكن رواية مالك أخص لأن قباء من العوالي وليست العوالي كل قباء، ولعل مالكاً لما رأى أن في رواية الزهري إجمالاً حملها على الرواية المفسرة وهي روايته المتقدمة عن إسحق حيث قال فيها: «ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف» وقد تقدم أنهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة لأنهما جميعاً حدثاه عن أنس والمعنى متقارب، فهذا الجمع أولى من الجزم بأن مالكاً وهم فيه. وأما استدلال ابن بطال على أن الوهم فيه ممن دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزهري ففيه نظر، لأن مالكاً أثبته في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه، فرواية خالد بن مخلد عنه شاذة، فكيف تكون دالة على أن رواية الجماعة وهم؟ بل إن سلمنا أنها وهم فهو من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما؟ أو من الزهري حين حدثه به؟ والأولى سلوك طريق الجمع التي أوضحناها والله الموفق. قال ابن رشيد: قضى البخاري بالصواب لمالك بأحسن إشارة وأوجز عبارة، لأنه قدم أولاً المجمل ثم أتبعه بحديث مالك المفسر المعين.

ـ تنبيه: قباء تقدم ضبطها في باب ما جاء في القبلة.

قوله: (إلى قباء فيأتيهم) أي أهل قباء وهو على حد قوله تعالى ﴿**واسأل القرية**﴾ [يوسف: ٨١] والله أعلم. قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه يمكن[٣] أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لأبي حنيفة. وقد مضى ذلك في الباب الذي قبله.

---

(١) في نسخة «ق»: يشعر.

(٢) سقط ابن من نسخة «ق».

(٣) في نسخة «ق»: لا يمكن.

١٤ ـ باب إثم مَنْ فاتَتْهُ العصرُ

٥٥٢ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ[١] ابنِ عمرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«الذي تَفوتُهُ صلاةُ العصر كأنَّما[٢] وُتِرَ أَهلَهُ ومالَه»**.

قوله: (باب إثم من فاتته صلاة العصر) أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، لأن الإثم إنما يترتب على ذلك، وسيأتي البحث في ذلك.

قوله: (الذي تفوته) قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة.

قوله: (صلاة العصر فكأنما) كذا للكشميهني، وسقط للأكثر لفظ صلاة والفاء من قوله فكأنما.

قوله: (وتر أهله) هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر، وأضمر في وتر مفعول لم يسم فاعله وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله. وهو متعد إلى مفعولين. ومثله قوله تعالى: ﴿**ولن يتركم أعمالكم**﴾ [محمد: ٣٥]، وإلى هذا أشار المصنف فيما وقع في رواية المستملي قال: قال أبو عبد الله يتركم انتهى. وقيل وتر هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه، لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع. وقال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو المفعول الذي لم يسم فاعله ووقع في رواية المستملي أيضاً وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً أو أخذت ماله، وحقيقة الوتر كما قال الخليل هو الظلم في الدم، فعلى هذا فاستعماله في المال مجاز، لكن قال الجوهري: الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه، تقول منه وتر وتقول أيضاً وتره حقه أي نقصه. وقيل الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان: غم الإثم وغم فقد الثواب، كما يجتمع على الموتور غمان: غم السلب، وغم الطلب بالثأر. وقيل: معنى وتر أخذ أهله وماله فصار وتراً أي فرداً، ويؤيد الذي قبله رواية أبي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث وزاد في آخره «وهو قاعد» وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر، وأن ذلك مختص بها. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جواباً لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غيرالمنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها. قال: العلة في

---

(١) زاد في نسخة «ق»: عبد الله.

(٢) في نسخة «ص»: فكأنما.

هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال. وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق أبي قلابة عن أبي الدرداء مرفوعاً «**من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته**» الحديث. قلت: وفي إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي الدرداء. وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ «**من ترك العصر**» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين العصر. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً «**من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله**» وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ «**لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة**» وهذا أيضاً ظاهره العموم. ويستفاد منه أيضاً ترجيح توجيه رواية النصب المصدر بها، لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ «**من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله**» أخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم أيضاً والطبراني وغيرهم، ورواه الطبراني من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري: قلت لأبي بكر ـ يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ـ ما هذه الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر، والمحفوظ أن كونها **العصر** من تفسير أبي بكر بن عبد الرحمن، ورواه الطحاوي والبيهقي من وجه آخر وفيه أن التفسير من قول ابن عمر، فالظاهر اختصاص العصر بذلك، وسيأتي تقريره في الكلام على الحديث الذي بعده. ومما يدل على أن المراد بتفويتها إخراجها عن وقتها ما وقع في رواية عبد الرزاق فإنه أخرج هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع فذكر نحوه وزاد «قلت لنافع: حين تغيب الشمس؟ قال: نعم» وتفسير الراوي إذا كان فقيهاً أولى من غيره، لكن روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال في هذا الحديث «وفواتها أن تدخل الشمس صفرة» ولعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر. ونقل عن ابن وهب أن المراد إخراجها عن الوقت المختار. وقال المهلب ومن تبعه من الشراح: إنما أراد فواتها في الجماعة لا فواتها باصفرار الشمس أو بمغيبها، قال: ولو كان لفوات وقتها كله لبطل اختصاص العصر، لأن ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه، لأن فوات الجماعة موجود في كل صلاة لكن في صدر كلامه أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وتعقبه ابن المنير بأن الفجر أيضاً فيها اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك، قال: والحق أن الله تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة انتهى. وبوب الترمذي على حديث الباب «ما جاء في السهو عن وقت العصر» فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله، وقد روي بمعنى ذلك عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد، لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم. قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

١٥ ـ باب مَن تَرَكَ العصرَ

٥٥٣ ـ **حدّثنا** مُسْلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: حدَّثَنا[١] يحيى بنُ أبي كَثيرٍ عن أبي قِلابَةَ عن أبي المليحِ قال: كنّا معَ بُريدَةَ في غَزوةٍ في يومٍ ذي غَيمٍ، فقال: بكِّروا بصلاةِ العصرِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن تَركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُه**».

[الحديث ٥٥٣ ـ طرفه في: ٥٩٤]

قوله: (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟ قال ابن رشيد: أجاد البخاري حيث اقتصر على صدر الحديث فأبقى فيه محلاً للتأويل. وقال غيره: كان ينبغي أن يذكر حديث الباب في الباب الذي قبله ولا يحتاج إلى هذه الترجمة. وتعقب بأن الترك أصرح بإرادة التعمد من الفوات.

قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) سقط عند الأصيلي «ابن إبراهيم».

قوله: (حدثنا هشام) وقع عند غير أبي ذر «أنبأنا هشام» وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

قوله: (أخبرنا يحيى) عند غير أبي ذر «حدثنا».

قوله: (عن أبي قلابة) عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه.

قوله: (عن أبي المليح) عند المصنف في «باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم» عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه، وأبو المليح هو ابن[٢] أسامة بن عمير الهذلي، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق. وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضاً في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في «باب التبكير» المذكور إن شاء الله تعالى.

قوله: (كنا مع بريدة) هو ابن الحصيب الأسلمي.

قوله: (ذي غيم) قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت.

قوله: (بكروا) أي عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار.

---

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٢) سقطت ابن من نسخة «ق».

قوله: (فإن النبي ﷺ) الفاء للتعليل، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحياناً. ثم إنه لا يشترط ـ إذا احتجبت الشمس ـ اليقين بل يكفي الاجتهاد.

قوله: (من ترك صلاة العصر) زاد معمر في روايته «**متعمداً**» وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء.

قوله: (فقد حبط) سقط «فقد» من رواية المستملي، وفي رواية معمر «أحبط الله عمله». وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿**ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله**﴾ [المائدة: ٥] وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفربالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم. وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقاً: فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها. وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم. وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**» وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله، وقيل معناه كاد أن يحبط، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك، قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطاً في كتاب الإيمان في «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله» ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث، وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته. وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غيرمراد. والله أعلم.

١٦ ـ باب فضلِ صلاةِ العصرِ

٥٥٤ ـ **حدّثنا** الحُمَيدي قال: حدَّثَنا مَروانُ بنُ مُعاوِيةَ قال: حدَّثَنا إسماعيلُ عن قيس عن جَريرٍ قال: كنّا عندَ[١] النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمر لَيلةً ـ يَعني[٢] البدرَ ـ فقال: **إنكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رُؤيتِهِ، فإنِ استَطعْتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعَلوا. ثم قرأ: ﴿وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ الغروب﴾** [ق: ٣٩] قال إسماعيلُ: افعَلوا، لا تَفوتَنَّكم.

[الحديث ٥٥٤ ـ أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦].

٥٥٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال: حدَّثَنا مالكٌ عن أَبي الزِّنَادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُريرةَ[٣] أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«يَتعاقَبونَ فِيكمْ مَلائكةٌ باللّيلِ ومَلائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفَجرِ وصلاةِ العصر، ثمَّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فِيكمْ، فيَسألُهمْ[٤] ـ وهوَ أَعلمُ بهم ـ: كيفَ تَركتُمْ عِبادِي؟ فيَقولونَ: تَركناهمْ وهم يُصَلُّونَ، وأَتيناهُمْ وهم يُصلُّون»**. [الحديث ٥٥٥ ـ أطرافه في: ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦].

قوله: (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح، وإنما حملته على ذلك لأن حديثي الباب لا يظهر منهما رجحان العصر عليها، ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم، ووقع عند ابن مردويه من طريق شعبة عن إسماعيل التصريح بسماع إسماعيل من قيس وسماع قيس من جرير.

قوله: (فنظر إلى القمر ليلة) زاد مسلم «ليلة البدر» وكذا للمصنف من وجه آخر، وهو خال من العنعنة أيضاً كما سيأتي في «باب فضل صلاة الفجر».

قوله: (لا تضامون) بضم أوله مخففاً أي لا يحصل لكم ضيم حينئذ، وروي بفتح أوله والتشديد من الضم، والمراد نفي الازدحام، وسيأتي بسط ذلك في كتاب التوحيد.

قوله: (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له، وقوله: (فافعلوا) أي عدم الغلبة، وهو كناية عما ذكر من الاستعداد. ووقع في رواية شعبة المذكورة **«فلا تغفلوا عن صلاة»** الحديث.

---

(١) في نسخة «ق»: مع النبي.
(٢) سقط من نسخة «ص».
(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.
(٤) في نسخة «ص»: ربهم.

قوله: (قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) زاد مسلم «يعني العصر والفجر» ولابن مردويه من وجه آخر عن إسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر» وقال ابن بطال قال المهلب: قوله: «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم. قلت: وعرف بهذا مناسبة إيراد حديث «يتعاقبون» عقب هذا الحديث، لكن لم يظهر لي وجه تقييد ذلك بكونه في جماعة، وإن كان فضل الجماعة معلوماً من أحاديث أخر، بل ظاهر الحديث يتناول من صلاهما ولو منفرداً، إذ مقتضاه التحريض على فعلهما أعم من كونه جماعة أو لا.

قوله: (فافعلوا) قال الخطابي: هذا يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين اهـ. وقد يستشهد لذلك بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رفعه، قال: **«إن أدنى أهل الجنة منزلة»** فذكر الحديث وفيه **«وأكرمهم على الله من ينظر إلى وجهه غدوة وعشية»** وفي سنده ضعف.

قوله: (ثم قرأ) كذا في جميع روايات الجامع، وأكثر الروايات في غيره بإبهام فاعل قرأ، وظاهره أنه النبي ﷺ، لكن لم أر ذلك صريحاً، وحمله عليه جماعة من الشراح، ووقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية بإسناد حديث الباب «ثم قرأ جرير» أي الصحابي، وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، فظهر أنه وقع في سياق حديث الباب وما وافقه إدراج. قال العلماء: ووجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ما ذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك، فهما أفضل الصلوات، فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى. وقيل لما حقق رؤية الله تعالى برؤية القمر والشمس ـ وهما آيتان عظيمتان شرعت لخسوفهما الصلاة والذكر ـ ناسب من يحب رؤية الله تعالى أن يحافظ على الصلاة عند غروبها اهـ. ولا يخفى بعده وتكلفه. والله أعلم.

قوله: (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية. قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين بأن يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش أن يجهز الأمير بعثاً إلى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز غيرهم إلى مدة، ثم يأذن لهم في الرجوع بعد أن يجهز الأولين. قال القرطبي: الواو في قوله: **«يتعاقبون»** علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة بلحارث وهم القائلون أكلوني البراغيث، ومنه قول الشاعر: **«بحوران يعصرن السليط أقاربه»** وهي لغة فاشية وعليها حمل الأخفش قوله تعالى: ﴿**وأسرُّوا النجوى الذين ظلموا**﴾ [الأنبياء: ٣] قال: وقد تعسف بعض النحاة في تأويلها وردها للبدل، وهو تكلف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة ولها وجه من القياس واضح. وقال غيره في

تأويل الآية: قوله: ﴿وأسروا﴾ عائد على الناس المذكورين أولاً. و «الذين ظلموا» بدل من الضمير. وقيل التقدير أنه لما قيل ﴿وأسروا النجوى﴾ قيل: من هم؟ قال: ﴿الذين ظلموا﴾ حكاه الشيخ محيي الدين، والأول أقرب إذ الأصل عدم التقدير. وتوارد جماعة من الشراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابن مالك، وناقشه أبو حيان زاعماً أن هذه الطريق اختصرها الراوي، واحتج لذلك بما رواه البزار من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ «**إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار**» الحديث، وقد سومح في العزو إلى مسند البزار مع أن هذا الحديث بهذا اللفظ في الصحيحين فالعزو إليهما أولى، وذلك أن هذا الحديث رواه عن أبي الزناد مالك في الموطأ ولم يختلف عليه باللفظ المذكور وهو قوله: «**يتعاقبون فيكم**» وتابعه على ذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخرجه سعيد بن منصور عنه، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن أبي حمزة[1] عن أبي الزناد بلفظ «**الملائكة يتعاقبون: ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار**». وأخرجه النسائي أيضاً من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بلفظ «**إن الملائكة يتعاقبون فيكم**» فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيان. ويؤيد ذلك أن غير الأعرج من أصحاب أبي هريرة قد رووه تاماً فأخرجه أحمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف «إن» من أوله، وأخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «**إن لله ملائكة يتعاقبون**» وهذه هي الطريقة التي أخرجها البزار، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح من طريق أبي موسى عن أبي هريرة بلفظ «**إن الملائكة فيكم يعتقبون**». وإذا عرف ذلك فالعزو إلى الطريق التي تتحد مع الطريق التي وقع القول فيها أولى من طريق مغايرة لها، فليعز ذلك إلى تخريج البخاري والنسائي من طريق أبي الزناد لما أوضحته. والله الموفق.

قوله: (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين.

قوله: (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور، وتردد ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله «كيف تركتم عبادي».

قوله: (ويجتمعون) قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين. قلت: وهو ظاهر، وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها، كما يحتمل أن التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم، وأن يقع التعاقب بينهم في النوع لا في الشخص. قال عياض: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعل اجتماع ملائكته في حال

(١) في نسخة «ق»: جمرة.

طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة. قلت: وفيه شيء، لأنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك أن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات، فالأولى أن يقال: الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم إلا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن الله تعالى يستر عنهم ما يعملونه فيما بين الوقتين، لكنه بناء على أنهم غير الحفظة. وفيه إشارة إلى الحديث الآخر «**إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما**» فمن ثم وقع السؤال من كل طائفة عن آخر شيء فارقوهم عليه.

قوله: (ثم يعرج الذين باتوا فيكم) استدل به بعض الحنفية على استحباب تأخير العصر ليقع عروج الملائكة إذا فرغ منها آخر النهار، وتعقب بأن ذلك غير لازم، إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضاً من أن تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق وتقيم ملائكة الليل، ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت بقوله: «**باتوا فيكم**» لأن اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت إقامتهم بالليل إقامتهم قطعة من النهار.

قوله: (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى ﴿**فذكر إن نفعت الذكرى**﴾ [الأعلى: ٩] أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿**سرابيل تقيكم الحر**﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره، ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على ذلك أن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل، فلو ذكره لكان تكراراً. ثم قيل: الحكمة في الاقتصار على هذا الشق دون الآخر أن الليل مظنة المعصية فلما لم يقع منهم عصيان ـ مع إمكان دواعي الفعل من إمكان الإخفاء ونحوه ـ واشتغلوا بالطاعة كان النهار أولى بذلك، فكان السؤال عن الليل أبلغ من السؤال عن النهار لكون النهار محل الاشتهار. وقيل: الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال، وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار، وهذا ضعيف، لأنه يقتضي أن ملائكة النهار لا يسألون عن وقت العصر، وهو خلاف ظاهر الحديث كما سيأتي. ثم هو مبني على أنهم الحفظة وفيه نظر لما سنبينه، وقيل بناه[1] أيضاً على أنهم الحفظة أنهم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم، وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون، ويؤيده ما رواه أبو نعيم في «كتاب الصلاة» له من طريق الأسود بن يزيد النخعي قال: يلتقي الحارسان ـ أي ملائكة الليل وملائكة النهار ـ عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار. وقيل: يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة، وأما النزول فيقع في الصلاتين معاً، وفيه التعاقب، وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت، ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر، فيجتمع الطائفتان في صلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا

(١) في نسخة «ق»: بناء.

وقت الفجر إلى العصر فتنزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضاً ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضاً ثم تعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر، فلهذا خص السؤال بالذين باتوا، والله أعلم. وقيل: إن قوله في هذا الحديث: «ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وهم لأنه ثبت في طرق كثيرة أن الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في أثناء حديث قال فيه: «**وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**» قال أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ [الإسراء: ٧٨] وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر بإسناد صحيح عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿**إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ قال: «تشهده ملائكة الليل والنهار» وروى ابن مردويه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه، قال ابن عبد البر: ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر، إذ لا يلزم من عدم ذكر العصر في الآية والحديث الآخر عدم اجتماعهم في العصر لأن المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل آخر، قال: ويحتمل أن يكون الاقتصار وقع في الفجر لكونها جهرية، وبحثه الأول متجه لأنه لا سبيل إلى ادعاء توهيم الراوي الثقة مع إمكان التوفيق بين الروايات، لا سيما أن الزيادة من العدل الضابط مقبولة. ولم لا يقال: إن رواية من لم يذكر سؤال الذين أقاموا في النهار واقع من تقصير بعض الرواة، أو يحمل قوله: «**ثم يعرج الذين باتوا**» على ما هو أعم من المبيت بالليل والإقامة بالنهار، فلا يختص ذلك بليل دون نهار ولا عكسه، بل كل طائفة منهم إذا صعدت سئلت، وغاية ما فيه أنه استعمل لفظ «**بات**» في أقام مجازاً، ويكون قوله: «**فيسألهم**» أي كلاً من الطائفتين في الوقت الذي يصعد فيه، ويدل على هذا الحمل رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند النسائي ولفظه «**ثم يعرج الذين كانوا فيكم**» فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اقتصار، وهذا أقرب الأجوبة. وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق أخرى واضحاً وفيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين، وذلك فيما رواه ابن خزيمة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعاً عن يوسف بن موسى عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم: كيف تركتم عبادي**» الحديث. وهذه الرواية تزيل الإشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة، فهي المعتمدة، ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة.

قوله: (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة: ﴿**أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾ [البقرة: ٣٠] أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم، وقال عياض: هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني

آدم، وهو سبحانه وتعالى أعلم من الجميع بالجميع.

قوله: (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال والعباد المسؤول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**إن عبادي ليس لك عليهم سلطان**﴾ [**الإسراء**: ٦٥].

قوله: (تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي، لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان، والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال لأنه قال: كيف تركتم؟ ولأن المخبر به صلاة العباد والأعمال بخواتيمها فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله، وقوله: «**تركناهم وهم**» ظاهره أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر سواء تمت أم منع مانع من إتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم «**وهم يصلون**» أي ينتظرون صلاة المغرب. وقال ابن التين: الواو في قوله: «**وهم يصلون**» واو الحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يقال يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم، والخبر ناطق بأنهم يشهدونها لأنا نقول: هو محمول على أنهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في أسباب ذلك.

- تنبيه: استنبط منه بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئاً من أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك. وقال ابن أبي جمرة: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك. قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين» قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله. والله أعلم. ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان. وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد والله أعلم. وسيأتي الكلام على ذلك في: «باب قوله ثم يعرج» في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

١٧ ـ باب من أدركَ ركعةً مِنَ العَصرِ قبلَ الغروبِ

٥٥٦ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثَنا شَيبانُ عن يَحيى عن أبي سَلمَةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أدركَ أَحدُكم سَجدةً مِن صلاةِ العصرِ قبل أن تَغرُبَ الشمسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَه، وإذا أدركَ سَجدةً من صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أن تَطلُعَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَه**».

[الحديث ٥٥٦ ـ طرفاه في: ٥٧٩، ٥٨٠].

٥٥٧ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَني إبراهيمُ[١] عنِ ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه أنه أخبرَهُ أنه سَمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**إنَّما بَقاؤكم فيما سَلَف قبلكم مِنَ الأممِ كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ، أُوتِيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعمِلوا[٢] حتى إذا انتَصفَ النهارُ عَجزوا، فأُعطوا قِيراطاً قيراطاً. ثمَّ أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمَّ عجزوا، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أُوتينا القرآنَ فعمِلنا إلى غروب الشمسِ، فأُعطينا قيراطينِ قيراطينِ. فقال أهلُ الكتابَينِ: أي ربَّنا أَعطيتَ هؤلاءِ قِيراطَين قيراطَين وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً، ونحنُ كنَّا أَكثرَ عَملاً. قال[٣]: قال اللهُ عزَّ وجلَّ[٤]: هل ظَلمتُكم مِن أجرِكم من شيءٍ؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضلي أُوتيهِ من أشاءُ**». [الحديث ٥٥٧ ـ أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣].

٥٥٨ ـ **حدّثنا** أبو كُرَيبٍ قال: حدَّثَنا أَبو أُسامةَ عن بريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ: «**مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارَى كمثَلِ رجلٍ استأجَرَ قوماً يَعملون له عملاً إلى الليلِ، فعمِلوا إلى نصفِ النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجرِكَ، فاستأجَرَ آخرين فقال: أَكمِلوا بَقيةَ يومِكم ولكُم الذي شَرَطْتُ. فعمِلوا حتى إذا كان حينَ صَلاةِ العصرِ قالوا: لك ما عمِلنا. فاستأجَرَ قوماً فعمِلوا بقيَّةَ يومِهِمْ حتى غابَتِ الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفَرِيقَينِ**». [الحديث ٥٥٨ ـ طرفه في: ٢٢٧١].

قوله: (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) أورد فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة «**إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته**» فكأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بقوله: «**فيه سجدة**» أي ركعة. وقد رواه الإسماعيلي من طريق حسين بن محمد عن شيبان بلفظ «**من أدرك منكم ركعة**» فدل على أن الاختلاف في الألفاظ وقع

---

(١) زاد في نسخة «ق»: بن سعد.
(٢) زاد في نسخة «ق»: بها.
(٣) سقط من نسخة «ق».
(٤) سقط (عز وجل) من نسخة «ق».

من الرواة، وستأتي رواية مالك في أبواب وقت الصبح بلفظ «من أدرك ركعة» ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد. وقال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى. وقد روى البيهقي هذا الحديث من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحسين عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «**إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر**» وإنما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذي أورده من الاحتمال وهو قوله: «**فليتم صلاته**» لأن الأمر بالإتمام أعم من أن يكون ما يتمه أداء أو قضاء، فحذف جواب الشرط لذلك. ويحتمل أن تكون «من» في الترجمة موصولة، وفي الكلام حذف تقديره: باب حكم من أدرك إلخ، لكن سيأتي من حديث مالك بلفظ «**فقد أدرك الصلاة**» وهو يقتضي أن تكون أداء، وستأتي مباحثه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس) ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة، وليس ذلك المراد قطعاً، وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار، فكأنه قال: إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلخ، وحاصله أن «في» بمعنى إلى، وحذف المضاف وهو لفظ نسبة. وقد أخرج المصنف هذا الحديث وكذا حديث أبي موسى الآتي بعده في أبواب الإجارة، ويقع استيفاء الكلام عليهما هناك إن شاء الله تعالى. والغرض هنا بيان مطابقتهما للترجمة والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منهما.

قوله: (أوتي أهل التوراة التوراة) ظاهره أن هذا كالشرح والبيان لما تقدم من تقديره مدة الزمانين، وقد زاد المصنف من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر في فضائل القرآن هنا «**وإن مثلكم ومثل اليهود والنصارى إلخ**» وهو يشعر بأنهما قضيتان.

قوله: (قيراطاً قيراطاً) كرر قيراطاً ليدل على تقسيم القراريط على العمال، لأن العرب إذا أرادت تقسيم الشيء على متعدد كررته كما يقال: اقسم هذا المال على بني فلان درهماً درهماً، لكل واحد درهم.

قوله في حديث ابن عمر: (عجزوا) قال الداودي: هذا مشكل، لأنه إن كان المراد من مات منهم مسلماً فلا يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به، وإن كان من مات بعد التغيير والتبديل فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفره؟ وأورد ابن التين قائلاً: قال بعضهم ولم ينفصل عنه وأجيب بأن المراد من مات منهم مسلماً قبل التغيير والتبديل، وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وإن كانوا قد استوفوا عمل ما قدر لهم، فقوله عجزوا أي عن إحراز الأجر الثاني دون الأول، لكن من أدرك منهم النبي ﷺ وآمن به أعطي الأجر مرتين كما سبق مصرحاً به في كتاب الإيمان. قال المهلب ما معناه: أورد البخاري حديث ابن عمر وحديث أبي موسى في هذه الترجمة ليدل على أنه قد يستحق بعمل البعض أجر الكل، مثل الذي أعطي من العصر

إلى الليل أجر النهار كله، فهو نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة، وبهذا تظهر مطابقة الحديثين للترجمة. قلت: وتكملة ذلك أن يقال إن فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم إدراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام إدراك الأربع في الوقت، فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل، وحصل بهذا التقرير الجواب عمن استشكل وقوع الجميع أداء مع أن الأكثر إنما وقع خارج الوقت، فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [آل عمران: ٧٣] وقد استبعد بعض الشراح كلام المهلب ثم قال: هو منفك عن محل الاستدلال، لأن الأمة عملت آخر النهار فكان أفضل من عمل المتقدمين قبلها، ولا خلاف أن تقديم الصلاة أفضل من تأخيرها. ثم هو من الخصوصيات التي لايقاس عليها، لأن صيام آخر النهار لا يجزىء عن جملته، فكذلك سائر العبادات. قلت: فاستبعد غير مستبعد، وليس في كلام المهلب ما يقتضي أن إيقاع العبادة في آخر وقتها أفضل من إيقاعهافي أوله. وأما إجزاء عمل البعض عن الكل فمن قبيل الفضل، فهو كالخصوصية سواء. وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة. وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال. قلت: وما أبداه مناسب لإدخال هذا الحديث في أبواب أوقات العصر لا لخصوص الترجمة وهي «من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب» بخلاف ما أبداه المهلب وأكملناه، وأما ما وقع من المخالفة بين سياق حديث ابن عمر وحديث أبي موسى فظاهرهما أنهما قضيتان، وقد حاول بعضهم الجمع بينهما فتعسف. وقال ابن رشيد ما حاصله: إن حديث ابن عمر ذكر مثالاً لأهل الأعذار لقوله: «فعجزوا» فأشار إلى أن من عجز عن استيفاء العمل من غير أن يكون له صنيع في ذلك أن الأجر يحصل له تاماً فضلاً من الله. قال: وذكر حديث أبي موسى مثالاً لمن أخر بغير عذر، وإلى ذلك الإشارة بقوله عنهم (لا حاجة لنا إلى أجرك) فأشار بذلك إلى أن من أخر عامداً لا يحصل له ما حصل لأهل الأعذار.

قوله في حديث أبو موسى: (فقال أكملوا) كذا للأكثر بهمزة قطع وبالكاف وكذا وقع في الإجارة. ووقع هنا للكشميهني «اعملوا» بهمزة وصل وبالعين.

قوله في حديث ابن عمر: (ونحن كنا أكثر عملاً) تمسك به بعض الحنفية كأبي زيد في كتاب الأسرار إلى أن وقت العصر من مصير ظل كل شيء مثليه، لأنه لو كان من مصير ظل كل شيء مثله لكان مساوياً لوقت الظهر، وقد قالوا: (كنا أكثر عملاً) فدل على أنه دون وقت الظهر، وأجيب بمنع المساواة، وذلك معروف عند أهل العلم بهذا الفن، وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب، وأما ما نقله بعض الحنابلة من الإجماع على أن وقت العصر ربع النهار فمحمول على التقريب إذا فرعنا على أن أول وقت

العصر مصير الظل مثله كما قال الجمهور، وأما على قول الحنفية فالذي من الظهر إلى العصر أطول قطعاً، وعلى التنزل لا يلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة، وبأن الخبر إذا ورد في معنى مقصود لاتؤخذ منه المعارضة لما ورد في ذلك المعنى بعينه مقصوداً في أمر آخر، وبأنه ليس في الخبر نص على أن كلاً من الطائفتين أكثر عملاً لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملاً من المسلمين، وباحتمال أن يكون أطلق ذلك تغليباً، وباحتمال أن يكون ذلك قول اليهود خاصة فيندفع الاعتراض من أصله كما جزم به بعضهم، وتكون نسبة ذلك للجميع في الظاهر غير مرادة بل هو عموم أريد به الخصوص أطلق ذلك تغليباً، وبأنه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكونوا أكثر زماناً لاحتمال كون العمل في زمنهم كان أشق، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾. [البقرة: ٢٨٦] ومما يؤيد كون المراد كثرة العمل وقلته لابالنسبة إلى طول الزمان وقصره كون أهل الأخبار متفقين على أن المدة التي بين عيسى ونبينا ﷺ دون المدة التي بين نبينا ﷺ وقيام الساعة لأن جمهور أهل المعرفة بالأخبار قالوا إن مدة الفترة بين عيسى ونبينا ﷺ[1] ستمائة سنة وثبت ذلك في صحيح البخاري عن سلمان، وقيل إنها دون ذلك حتى جاء عن بعضهم أنها مائة وخمس وعشرون سنة وهذه مدة المسلمين بالمشاهدة أكثر من ذلك، فلو تمسكنا بأن المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به، فدل على أن المراد كثرة العمل وقلته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

١٨ ـ باب وقتِ المغربِ.

وقال عطاءٌ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ

٥٥٩ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ مِهران قال: حدَّثنا الوليدُ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثنا[2] أبو النَّجاشيِّ[3] هو عطاء بن صُهَيبٍ مَولى رافع بن خَديج قال: سمعتُ رافعَ بنَ خَديجٍ يقول: «كنّا نُصلِّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرِفُ أحدُنا وإنه ليُبصِرُ مَواقِعَ نبلِه».

٥٦٠ ـ **حدّثنا** محمدُ بن بَشّارٍ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن سَعدٍ عن محمدِ بن عمرِو بنِ الحسَنِ بنِ عليٍّ قال: قدِمَ الحجّاجُ فسألنا جابرَ بنَ عبدِالله فقال: «كان النبيُّ ﷺ يصلِّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ، وإذا رآهم أبطَؤوا أخَّرَ، والصبحَ ـ كانوا أو كان النبيُّ ﷺ ـ يُصلِّيها بغَلَسٍ». [الحديث ٥٦٠ ـ طرفه في: ٥٦٥].

---

(١) في نسخة «ق»: صلى الله عليهما.

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: (مولى رافع بن خديج) قبل (هو عطاء).

٥٦١ ـ **حدّثنا** المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثَنا يزيدُ بنُ أبي عُبَيدٍ عن سَلمةَ قال: «كنّا نُصلي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا تَوارَتْ بالحِجابِ».

٥٦٢ ـ **حدّثنا** آدمُ قال: حدَّثَنا شُعبة قال: حدَّثَنا عمرُو بنُ دِينارٍ قال: سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ قال: «صلَّى النبيُّ ﷺ سَبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً».

قوله: (باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا كما في حديث جابر والله أعلم. وأما أثر عطاء فوصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه، واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجوزه أحمد وإسحاق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

قوله: (الوليد) هو ابن مسلم.

قوله: (هو عطاء بن صهيب) هو مولى رافع بن خديج شيخه، قال ابن حبان، صحبه ست سنين.

قوله: (وإنه ليبصر مواقع نبله) بفتح النون وسكون الموحدة أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها. وروى أحمد في مسنده من طريق علي بن بلال عن ناس من الأنصار قالوا: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا مواقع سهامنا» إسناده حسن، والنبل هي السهام العربية، وهي مؤنثة لاواحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرة، ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قوله: (محمد بن جعفر) هو غندر.

قوله: (عن محمد بن عمرو) في مسلم من طريق معاذ عن شعبة عن سعد «سمع محمد بن عمرو بن الحسن».

قوله: (قدم الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم وآخره جيم هو ابن يوسف الثقفي، وزعم الكرماني أن الرواية بضم أوله قال: وهو جمع حاج انتهى. وهو تحريف بلا

خلاف، فقد وقع في رواية أبي عوانة في صحيحه من طرق أبي النضر عن شعبة: سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة، وفي رواية مسلم من طريق معاذ عن شعبة «كان الحجاج يؤخر الصلاة».

فائدة: كان قدوم الحجاج المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير، فأمره عبد الملك على الحرمين وما معهما، ثم نقله بعد هذا إلى العراق.

قوله: (بالهاجرة) ظاهره يعارض حديث الإبراد، لأن قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفاً قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقاً لأن الإبراد كما تقدم مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك كما تقدم، فإن وجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل، فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء والله أعلم.

قوله: (نقية) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله: (إذا وجبت) أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس، وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس. وفي رواية أبي داود عن مسلم بن إبراهيم «والمغرب إذا غربت الشمس» ولأبي عوانة من طريق أبي النضر عن شعبة «والمغرب حين تجب الشمس» وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل والله أعلم.

قوله: (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلخ» وللمصنف في «باب وقت العشاء» عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة «إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر» ونحوه لأبي عوانة في رواية. والأحيان جمع حين، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور، وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور، وسيأتي الكلام على حكم وقت العشاء في بابه. وقال ابن دقيق العيد: إذا تعارض في شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفرداً أو يؤخرها في الجماعة، أيهما أفضل؟ الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل، وحديث الباب يدل عليه لقوله: «وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر» فيؤخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم، قلت: ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك، وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم، ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين. والله أعلم.

قوله: (كانوا أو كان) قال الكرماني: الشك من الراوي عن جابر، ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر، إن أراد النبي ﷺ فالصحابة في ذلك كانوا معه، وإن أراد الصحابة فالنبي ﷺ كان إمامهم، أي كان شأنه التعجيل لها دائماً لا كما كان يصنع في العشاء

من تعجيلها أو تأخيرها. وخبر كانوا محذوف يدل عليه قوله يصليها، أي كانوا يصلون. والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل، وقال ابن بطال ما حاصله: فيه حذفان، حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ في قوله: ﴿واللائي لم يحضن﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن مثل ذلك، والحذف الثاني حذف[1] الجملة التي بعد «أو» تقديره: أو لم يكونوا مجتمعين. قال ابن التين: ويصح أن يكون كانوا هنا تامة غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصة. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون شكاً من الراوي هل قال كان النبي ﷺ، أو كانوا. ويحتمل أن يكون تقديره: والصبح كانوا مجتمعين مع النبي، أو كان النبي ﷺ وحده يصليها بالغلس. قلت: والتقدير المتقدم أولى. والحق أنه شك من الراوي، فقد وقع في رواية مسلم «والصبح كانوا أو قال كان النبي ﷺ»، وفيه حذف واحد تقديره: والصبح كانوا يصلونها ـ أو كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس، فقوله: «بغلس» يتعلق بأي اللفظين كان هو الواقع، ولا يلزم من قوله: «كانوا يصلونها» أن النبي ﷺ لم يكن معهم، ولا من قوله: «كان النبي ﷺ» أنه كان وحده، بل المراد بقوله: «كانوا يصلونها» أي النبي ﷺ بأصحابه، وهكذا قوله: «كان النبي ﷺ يصليها» أي بأصحابه. والله أعلم.

قوله: (عن سلمة) هو ابن الأكوع، وهذا من ثلاثيات البخاري.

قوله: (إذا توارت بالحجاب) أي استترت، والمراد الشمس، قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهام السامعين، وهو كقوله في القرآن: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] انتهى. وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل بن يزيد عن أبي عبيد بلفظ «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، وقد صرح بذلك الإسماعيلي، ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى، وأبو عوانة والإسماعيلي من طريق صفوان أيضاً عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، والرواية التي فيها «توارت» أصرح في المراد. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر والله أعلم. واستدل بهذه الأحاديث على ضعف حديث أبي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في أثناء حديث «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد» والشاهد النجم.

١٩ ـ مَن كرِه أن يُقال للمغرِبِ: العِشاءُ

٥٦٣ ـ **حدَّثنا** أبو مَعْمَرٍ ـ هوَ عبدُ الله بنُ عمرو ـ قال: حدَّثَنا عبدُ الوارث عن الحُسَيْنِ قال: حدَّثَنا عبدُ الله بنُ بُرَيدَةَ قال: حدَّثَني عبدُ اللّهِ المُزَنيُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لاتَغْلِبنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكمُ المغربِ**، قال: **وتقول الأعراب: هي العِشاءُ**».

(١) في نسخة «ق»: كحذف.

قوله: (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير: عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخبر لا يقتضي نهياً مطلقاً، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك، فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لايقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحياناً، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب وقوفاً مع عادتهم، قال: وإنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لا يكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم: العشاء الآخرة، كما ثبت في الصحيح، وسيأتي من حديث أنس في الباب الذي يليه، ونقل ابن بطال عن غيره أنه لا يقال للمغرب العشاء الأولى ويحتاج إلى دليل خاص، أما من حديث الباب فلا حجة له.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد التنوري[1]، وقوله: (عن الحسين) هو المعلم.

قوله: (حدثني عبد الله المزني) كذا للأكثر لم يذكر اسم أبيه، زاد في رواية كريمة هو ابن مغفل بالغين المعجمة والفاء المشددة، وكذلك وقع منسوباً بذكر أبيه في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عند الإسماعيلي وغيره، والإسناد كله بصريون.

قوله: (لا تغلبكم)[2] قال الطيبي: يقال غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهراً، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم. وقال غيره: معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً وهم يسمونها اسماً، فإن سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه، ولا يحتاج إلى تقدير غصب ولا أخذ. وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم. وقال القرطبي: الأعراب من كان من أهل البادية وإن لم يكن عربياً، والعربي من ينتسب إلى العرب ولو لم يسكن البادية.

قوله: (على اسم صلاتكم) التعبير بالاسم يبعد قول الأزهري أن المراد بالنهي عن ذلك أن لا تؤخر صلاتها عن وقت الغروب، وكذا قول ابن المنير: السر في النهي سد الذريعة لئلا تسمى عشاء فيظن امتداد وقتها عن غروب الشمس أخذاً من لفظ العشاء اهـ. وكأنه أراد تقوية مذهبه في أن وقت المغرب مضيق، وفيه نظر، إذ لا يلزم من تسميتها المغرب أن يكون وقتها مضيقاً، فإن الظهر سميت بذلك لأن ابتداء وقتها عند الظهيرة وليس وقتها مضيقاً بلا خلاف.

قوله: (قال وتقول الأعراب هي العشاء) سر النهي عن موافقتهم على ذلك أن لفظ العشاء

---

(١) في نسخة «ق»: الثوري.

(٢) في نسخة «ص»: لا تغلبنّكم.

لغة هو أول ظلام الليل، وذلك من غيبوبة الشفق، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق، وقد جزم الكرماني بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورده بلفظ «فإن الأعراب تسميها» والأصل في مثل هذا أن يكون كلاماً واحداً حتى يقوم دليل على إدراجه.

ـ فائدة: لا يتناول النهي تسمية المغرب عشاء على سبيل التغليب كمن قال مثلاً: صليت العشاءين، إذا قلنا إن حكمة النهي عن تسميتها عشاء خوف اللبس لزوال اللبس في الصيغة المذكورة والله أعلم.

ـ تنبيه: أورد الإسماعيلي حديث الباب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، واختلف عليه في لفظ المتن فقال هارون الحمال عنه كرواية البخاري. قلت: وكذلك رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو خيثمة زهير بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه وغير واحد عن عبد الصمد وكذلك رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الوارث بن عبد الصمد عن أبيه اهـ. وقال أبو مسعود الرازي عن عبد الصمد «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإن الأعراب تسميها عتمة**» قلت: وكذلك رواه علي بن عبد العزيز البغوي عن أبي معمر شيخ البخاري فيه أخرجه الطبراني عنه، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني كذلك، وجنح الإسماعيلي إلى ترجيح رواية أبي مسعود لموافقته حديث ابن عمر ـ يعني الذي رواه مسلم ـ كما سنذكره في صدر الباب الذي يليه. والذي يتبين لي أنهما حديثان: أحدهما في المغرب، والآخر في العشاء، كانا جميعاً عند عبد الوارث بسند واحد. والله تعالى أعلم.

٢٠ ـ باب ذِكرِ العِشاءِ والعَتمةِ، ومَن رآهُ واسعاً

قال[1] أبو هُريرة عن النبيِّ ﷺ: «**أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العِشاءُ والفجرُ**». وقالَ: «**لو يَعلمونَ ما في العَتمةِ والفجرِ**» قال أبو عبدِ الله: والاختيارُ أن يقولَ العِشاءُ لقوله تعالى: ﴿**ومن بَعد صلاةِ العِشاءِ**﴾ [النور: ٥٨]. ويُذكَرُ عن أبي موسىٰ قال: «كنّا نَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ فأَعتَمَ بها». وقال ابنُ عبّاس وعائشةُ: «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعِشاء». وقال بعضهم عن عائشة: «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعتمةِ». وقال جابرٌ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي العِشاءَ». وقال أبو بَرْزَةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُؤخِّرُ العِشاءَ». وقال أنسٌ: «أَخَّرَ النبيُّ ﷺ العِشاءَ الآخرةَ». وقال ابن عمرَ وأبو أيوبَ وابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهم[2]: «صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعِشاءَ».

---

(١) في نسخة «ق»: وقال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهم.

٥٦٤ ـ **حدّثنا** عَبدانُ قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ قالَ: أخبرَنا يونُسُ عنِ الزُّهريِّ قال سالمٌ أخبرَني عبدُ اللهِ قالَ: «صَلى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاءِ ـ وهيَ التي يَدعو الناسُ العَتمةَ ـ ثمَّ انصرفَ[1] فأقبلَ علينا فقال: **أرأَيْتُمْ لَيلَتَكمْ هذهِ، فإن رأسَ مِائةِ سنةٍ منها لا يَبقىٰ ممَّنْ هوَ عَلَى ظهرِ الأرضِ أحدٌ**».

قوله: (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً) غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت عنه إطلاق اسم العتمة على العشاء، فتصرف المصنف في الترجمتين بحسب ذلك. والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ «**لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل**»، ولابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن، ولأبي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك، زاد الشافعي في روايته في حديث ابن عمر «وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب» وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر عن ابن عمر، واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة، ومعنى العتم في الأصل تأخير مخصوص، وقال الطبري: العتمة بقية اللبن تغبق بها الناقة بعد هويّ من الليل، فسميت الصلاة بذلك لأنهم كانوا يصلونها في تلك الساعة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر من أول من سمى صلاة العشاء العتمة؟ قال: الشيطان.

قوله: (وقال أبو هريرة) شرع المصنف في إيراد أطراف أحاديث محذوفة الأسانيد كلها صحيحة مخرجة في أمكنة أخرى، حاصلها ثبوت تسمية هذه الصلاة تارة عتمة وتارة عشاء، وأما الأحاديث التي لا تسمية فيها بل فيها إطلاق الفعل كقوله: «أعتم النبي ﷺ» ففائدة إيراده لها الإشارة إلى أن النهي عن ذلك إنما هو لإطلاق الاسم، لا لمنع تأخير هذه الصلاة عن أول الوقت. وحديث أبي هريرة المذكور وصله المصنف باللفظ الأول في «باب فضل العشاء جماعة» وباللفظ الثاني وهو العتمة في «باب الاستهام في الأذان».

---

(١) زاد في نسخة «ق»: عليه الصلاة والسلام.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (والاختيار) قال الزين بن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره، لأنه قال: «من كره» فأشار إلى الخلاف، ومن نقل الخلاف لا يمتنع عليه أن يختار.

قوله: (ويذكر عن أبي موسى) سيأتي موصولاً عند المصنف مطولاً بعد باب واحد، وكأنه لم يجزم به لأنه اختصر لفظه، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل، وأجاب به من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين، وحاصل الجواب أن صيغة الجزم تدل على القوة، وصيغة التمريض لا تدل. ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجزم مع صحته إلى التمريض بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف، وهو ما ذكره من إيراد الحديث بالمعنى، وكذا الاقتصار على بعضه لوجود الاختلاف في جوازه وإن كان المصنف يرى الجواز.

قوله: (وقال ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فوصله المصنف في «باب النوم قبل العشاء» كما سيأتي قريباً، وأما حديث عائشة بلفظ «أعتم بالعشاء» فوصله في «باب فضل العشاء» من طريق عقيل، وفي الباب الذي بعده من طريق صالح بن كيسان كلاهما عن الزهري عن عروة عنها، وأما حديثها بلفظ «أعتم بالعتمة» فوصله المصنف أيضاً في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» بعد «باب وضوء الصبيان» من كتاب الصلاة أيضاً من طريق شعيب عن الزهري بالسند المذكور، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عقيل أيضاً ويونس وابن أبي ذئب وغيرهم عن الزهري بلفظ «أعتم النبي ﷺ ليلة بالعشاء وهي التي يدعو الناس العتمة» وهذا يشعر بأن السياق المذكور من تصرف الراوي.

قوله: (تابعه) معنى أعتم دخل في وقت العتمة، ويطلق أعتم بمعنى آخر لكن الأول هنا أظهر.

قوله: (وقال جابر كان النبي ﷺ يصلي العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت المغرب» وفي «باب وقت العشاء».

قوله: (وقال أبو برزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العصر».

قوله: (وقال أنس: أخر النبي ﷺ العشاء) هو طرف من حديث وصله المؤلف في «باب وقت العشاء إلى نصف الليل».

قوله: (وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس: صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء) أما

حديث ابن عمر فأسنده المؤلف في الحج بلفظ «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً» وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضاً بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» وأما حديث ابن عباس فوصله في «باب تأخير الظهر إلى العصر» كما تقدم.

قوله: (قال سالم أخبرني عبد الله) هو سالم بن عبد الله بن عمر، وشيخه عبد الله هو أبوه.

قوله: (صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء.

قوله: (وهي التي يدعونها الناس العتمة) تقدم نظير ذلك في حديث أبي برزة في قوله: «وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة» وتقدم أيضاً من حديث عائشة عند الإسماعيلي، وفي كل ذلك إشعار بغلبة استعمالهم لها بهذا الاسم، فصار من عرف النهي عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف، قال النووي وغيره: يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية. ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أنها المغرب. قلت: وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث **«لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»** فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة. وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب. والله أعلم.

قوله: (وهي التي يدعو الناس العتمة) فيه إشعار بغلبة هذه التسمية عند الناس ممن لم يبلغهم النهي، وقد تقدم الكلام على متن الحديث في «باب السمر في العلم».

٢١ ـ باب وَقْتِ العِشَاءِ إذا اجْتَمَعَ الناسُ أو تأَخَّرُوا

٥٦٥ ـ **حدّثنا** مُسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا شُعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن محمدِ ابنِ عمرٍو ـ هوَ[1] ابنُ الحسَن بنِ عليٍّ ـ قال: «سألنا جابرَ بنَ عبدِ الله عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال: كانَ[2] يُصلِّي الظهرَ بالهاجرَةِ، والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ، والمَغربَ إذا وَجَبتْ، والعِشاءَ: إذا كثُرَ الناسُ عَجَّلَ، وإذا قلُّوا أَخَّر. والصُّبحَ بغَلَسٍ».

---

(١) في نسخة «ق»: وهو

(٢) في نسخة «ق»: كان النبي ﷺ.

قوله: (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا عجلت والعتمة إذا أخرت، أخذاً من اللفظين. وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في «باب وقت المغرب».

٢٢ ـ باب فضلِ العشاءِ

٥٦٦ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أَنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ قالت: «أعتمَ رسولُ اللهِ ﷺ ليلة بالعِشَاءِ، وذلكَ قبلَ أن يَفشُوَ الإسلامُ، فلم يَخرُجْ حتىٰ قال عمرُ: نامَ النِّساءُ والصبيانُ. فخرَجَ فقال لأهلِ المسجد: **ما يَنتظِرُها أحدٌ مِن أهلِ الأرضِ غيرُكم**». [الحديث ٥٦٦ ـ أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤].

٥٦٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بن العَلاءِ قال: أخبرَنا[1] أبو أُسامةَ عن بُرَيدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسىٰ قال: «كنتُ أَنا وأصحابي الذينَ قدِموا مَعي في السفينةِ نُزولاً في بَقيعِ بُطْحانَ ـ والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ ـ فكانَ يَتناوَبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العِشاءِ كلَّ ليلةٍ نَفرٌ منهم، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ أنا، وَأَصْحابي، ولهُ بعضُ الشُّغل في بعضِ أمرِهِ، فأَعتَمَ بالصلاةِ حتى ابهارَّ الليلُ، ثمَّ خرَجَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، فلمّا قضىٰ صلاتَهُ قال لمَنْ حَضَرهُ: **عَلَى رِسْلِكُمْ أبشِروا، إنَّ من نعمةِ اللهِ عليكم أنَّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلِّي هٰذهِ الساعة غيرُكم**» أو قال: «**ما صلّى هٰذهِ الساعةَ أحدٌ غيرُكم**» لا يَدري أيَّ الكلمتين قال. قال أبو موسى: «فرَجَعْنا ففَرِحنا[2] بما سَمعنا من رسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: (باب فضل العشاء) لم أر من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم» فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره «باب فضل انتظار العشاء» والله أعلم.

قوله: (عن عروة) عند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب «أخبرني عروة».

قوله: (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: فَرْحىٰ.

قوله: (حتى قال عمر) زاد المصنف من رواية صالح عن ابن شهاب في «باب النوم قبل العشاء»: «حتى ناداه عمر: الصلاة» وهي بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلاً صل الصلاة، وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه.

قوله: (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال. وسيأتي قريباً في حديث ابن عمر في هذه القصة: «حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا» ونحوه في حديث ابن عباس، وهو محمول على أن الذي رقد بعضهم لا كلهم، ونسب الرقاد إلى الجميع مجازاً. وسيأتي الكلام على بقية هذا الحديث في «باب النوم قبل العشاء لمن غلب».

قوله: (عن بريد) هو بالموحدة والراء بلفظ التصغير، وشيخه أبو بردة هو جده.

قوله: (في بقيع بطحان) بفتح الموحدة من بقيع وضمها من بطحان.

قوله: (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة) فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً. ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطؤوا أخر».

ـ فائدة: الشغل المذكور كان في تجهيز جيش، رواه الطبري من وجه صحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

قوله: (حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت، والباهر الممتلىء نوراً قاله أبو سعيد الضرير. وعن سيبويه: ابهار الليل كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه. وقال الأصمعي: ابهار انتصف مأخوذ من بهرة الشيء وهو وسطه، ويؤيده أن في بعض الروايات «حتى إذا كان قريباً من نصف الليل» وهو في حديث أبي سعيد كما سيأتي، وسيأتي في حديث أنس عند المصنف «إلى نصف الليل» وفي الصحاح: ابهار الليل ذهب معظمه وأكثره، وعند مسلم من رواية أم كلثوم عن عائشة «حتى ذهب عامة الليل».

قوله: (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها، المعنى تأنوا.

قوله: (إن من نعمة الله) بكسر همز إن، ووهم من ضبطه بالفتح، وأما قوله: «أنه ليس أحد» فهو بفتح أنه للتعليل، واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولايعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «**إن فيهم الضعيف وذا الحاجة**» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى. قلت: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: **إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة،**

ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في حديث ابن عباس قريباً **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»**، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»**، فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في الإملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتىٰ به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في الإملاء وهو من كتبه الجديدة والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفصيل والله أعلم.

قوله: (فرحىٰ) جمع فرحان على غير قياس، ومثله «ترى الناس سكرى» في قراءة، أو تأنيث فراح[1] هو نحو الرجال فعلت، وفي رواية الكشميهني «فرجعنا وفرحنا» ولبعضهم «فرجعنا فرحاً» بفتح الراء على المصدر، ووقع عند مسلم كالرواية الأولى، وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ.

٢٣ ـ باب ما يُكرَهُ منَ النومِ قبلَ العِشاءِ

٥٦٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بن سَلامٍ قال: أخبرَنا[2] عبدُالوهّابِ الثَّقفيُّ قال: حدَّثَنا خالدٌ الْحَذَّاءُ عن أبي المنهالِ عن أبي بَرْزةَ: «أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبلَ العِشاءِ والحديثَ بعدَها».

قوله: (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. انتهى. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله.

قوله: (حدثنا محمد بن سلام) كذا في رواية أبي ذر ووافقه ابن السكن. وفي أكثر الروايات «حدثنا محمد» غير منسوب، وقد تعين من رواية أبي ذر وابن السكن وحديث أبي برزة المذكور طرف من حديثه الآتي في السمر بعد العشاء.

---

(١) في نسخة «ق»: أفرح.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (والحديث بعدها) أي المحادثة. وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر مطلوب، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور.

٢٤ ـ باب النوم قبلَ العِشاءِ لِمن غُلِبَ

٥٦٩ ـ **حدّثنا** أيوبُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثني أبو بكرٍ عن سُلَيْمَانَ قال صالحُ بنُ كَيسانَ أخبرَني ابنُ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ قالت: «أَعْتَمَ رسولُ اللهِ ﷺ بالعِشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نامَ النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال: **ما ينتَظرُها أحدٌ من أهلِ الأرض غيرُكم**. قال: ولا يُصَلَّى[1] يومَئذٍ إلاَّ بالمدينةِ[2]، وكانوا يُصلُّون[3] فيما بينَ أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ الليلِ الأوَّلِ».

قوله: (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء، ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلبه وهو في منزله مثلاً لكان متجهاً.

قوله: (حدثني أبو بكر) هو عبد الحميد بن أبي أويس واسمه عبد الله أخو إسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالأعشى.

قوله: (ولا تصلى) بالمثناة الفوقانية وفتح اللام المشددة أي صلاة العشاء، والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

قوله: (وكانوا) أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي من رواية إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري ولفظه «ثم قال **صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**» وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ.

ـ فائدة: زاد مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب في هذا الحديث: قال ابن شهاب

---

(١) في نسخة «ق»: تصلى بالتاء المثناة الفوقية.

(٢) في نسخة «ق»: قال: وكانوا.

(٣) في نسخة «ق»: يصلون العشاء

وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «**وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصلاة**» وذلك حين صاح عمر، وقوله: «تنزروا» بفتح المثناة الفوقانية وسكون النون وضم الزاي بعدها راء أي تلحوا عليه، وروي بضم أوله بعدها موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي أي تخرجوا.

٥٧٠ ـ **حدّثنا** محمودٌ قال: أخبرَنا[١] عبدُ الرزّاقِ قال: أخبرَني[٢] ابنُ جُريجٍ قال: أخبرَني نافعٌ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرَها حتى رَقَدنا في المسجدِ، ثم استَيقَظنا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثمَّ خرَجَ علينا النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: «**ليس أحدٌ من أهلِ الأرضِ يَنتظِرُ الصلاةَ غيرُكمْ**». وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدَّمها أو أخَّرَها، إذا كان لا يَخشىٰ أن يَغلبَهُ النومُ عن وقتِها. وكان يَرقُدُ قبلَها. قال ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ،

٥٧١ ـ وقال[٣]: سَمعتُ ابنَ عبّاس يقولُ: «أعتَمَ رسولُ الله ﷺ ليلةً بالعِشاءِ حتّى رَقدَ الناسُ واستَيقظوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فقام عمرُ بنُ الخطّاب فقال: الصلاةَ. قال عطاءٌ: قال ابنُ عبّاس: فخرجَ نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظُرُ إليهِ الآن يَقطُرُ رأسُه ماءً واضِعاً يدَهُ عَلَى رأسه فقال: **لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمرتُهم أن يُصلُّوها هٰكذا**» فاستَثْبتُّ عطاءً: كيف وَضع النبيُّ ﷺ يدهُ[٤] على رأسه كما أنبأَهُ ابنُ عبّاسٍ؟ فبَدَّدَ لي عَطاءٌ بين أصابعِه شيئاً من تَبديد، ثم وَضعَ أطرافَ أصابعِه عَلَى قرنِ الرأس ثمَّ ضمَّها يُمِرُّها كذٰلك عَلَى الرأسِ حتّى مَسَّتْ إبهامُه طَرَفَ الأُذُن مما يلي الوَجهَ على الصُّدغِ وناحيةِ اللِّحيةِ لا يُقَصِّرُ ولا يبطُشُ إلاَّ كذٰلك، وقال: «**لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم أن يُصلُّوا**[٥] **هٰكذا**».

[الحديث ٥٧١ ـ طرفه في: ٧٢٣٩].

قوله: (حدثنا محمود) هو ابن غيلان.

قوله: (شغل عنها ليلة فأخرها) هذا التأخير مغاير للتأخير المذكور في حديث جابر وغيره المقيد بتأخير اجتماع المصلين، وسياقه يشعر بأن ذلك لم يكن من عادته.

قوله: (حتى رقدنا في المسجد) استدل به من ذهب إلى أن النوم لاينقض الوضوء، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يكون الراقد منهم كان قاعداً متمكناً، أو لاحتمال أن يكون مضطجعاً لكنه توضأ وإن لم ينقل، اكتفاء بما عرف من أنهم لا يصلون على غير وضوء.

---

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.
(٣) في نسخة «ق»: فقال.
(٤) في نسخة «ص»: «على رأسه يده».
(٥) في نسخة «ق»: يصلوها.

قوله: (وكان) أي ابن عمر (يرقد قبلها) أي قبل صلاة العشاء، وهو محمول على ما إذا لم يخش أن يغلبه النوم عن وقتها كما صرح به قبل ذلك حيث قال: «وكان لا يبالي أقدمها أم أخرها» وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أن يوقظوه، والمصنف حمل ذلك في الترجمة على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر.

قوله: (قال ابن جريج) هو بالإسناد الذي قبله ـ وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج ـ ووهم من زعم أنه معلق، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالإسنادين، وأخرجه من طريقه الطبراني، وعنه أبو نعيم في مستخرجه.

قوله: (فقام عمر فقال: الصلاة) زاد في التمني «رقد النساء والصبيان» وهو مطابق لحديث عائشة الماضي.

قوله: (واضعاً يده على رأسه) كذا للأكثر، وللكشميهني «على رأسي» وهو وهم لما ذكر بعده من هيئة عصره ﷺ شعره من الماء، وكأنه كان اغتسل قبل أن يخرج.

قوله: (فاستثبت) هو مقول ابن جريج، وعطاء هو ابن أبي رباح، ووهم من زعم أنه ابن يسار.

قوله: (فبدد) أي فرق. وقرن الرأس جانبه.

قوله: (ثم ضمها) كذا له بالضاد المعجمة والميم، ولمسلم «وصبها» بالمهملة والموحدة، وصوبه عياض قال: لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. قلت: ورواية البخاري موجهة، لأن ضم اليد صفة للعاصر.

قوله: (حتى مست إبهامه) كذا بالإفراد للكشميهني، ولغيره «إبهاميه» وهو منصوب بالمفعولية وفاعله طرف الأذن، وعلى هذا فهو مرفوع. وعلى الرواية الأولى «طرف» منصوب وفاعله إبهامه وهو مرفوع، ويؤيد رواية الأكثر رواية حجاج عن ابن جريج عند النسائي وأبي نعيم «حتى مست إبهاماه طرف الأذن».

قوله: (لايقصر ولا يبطش) أي لا يبطىء ولا يستعجل، ويقصر بالقاف للأكثر ووقع عند الكشميهني «لا يعصر» بالعين، والأولى أصوب.

قوله: (لأمرتهم أن يصلوها) كذا بين ذلك في كتاب التمني عند المصنف من رواية سفيان بن عيينة عن ابن جريج وغيره في هذا الحديث وقال: «إنه للوقت لولا أن أشق على أمتي».

ـ فائدة: وقع في الطبراني من طريق طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه قال: وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلاً، فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما صلى هذه الصلاة أمة قبلكم**».

٢٥ ـ باب وقتِ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ

وقال أبو بَرْزَةَ: كان النبيُّ ﷺ يَستحبُّ تأخيرَها.

٥٧٢ ـ **حدَّثنا** عبدُ الرحيم المحارِبيُّ قال: حدَّثنا زائدةُ عن حُمَيدٍ الطويلِ عن أنسٍ قال: «أَخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاة العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ، ثم صلَّى ثم قال: **قد صلَّى الناسُ وناموا، أَما إنكم في صلاةٍ ما انتظرْتُموها**» وزاد ابنُ أبي مريمَ: أخبرنا يحيىٰ بنُ أيوبَ حدَّثَني[1] حميدٌ سمعَ أَنَساً: كأَني أنظُرُ إلى وَبيصِ خاتَمِهِ ليلَتئذٍ.

[الحديث ٥٧٢ ـ أطرافه: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩].

قوله: (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) في هذه الترجمة حديث صريح أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في بيان أول الأوقات وآخرها وفيه: «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل» قال النووي: معناه وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللإصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم.

قوله: (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب وقت العصر» وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

قوله: (حدثنا عبد الرحيم المحاربي) كذا لأبي ذر، ووقع لأبي الوقت وغيره عبد الرحيم بغير صيغة أداء، وهو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي يكنى أبا زياد، وهو من قدماء شيوخ البخاري، وليس له في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد.

قوله: (صلاة العشاء) زاد مسلم «ليلة» وفيه إشعار بأنه لم يكن يواظب على ذلك.

قوله: (قد صلى الناس) أي المعهودون ممن صلى من المسلمين إذ ذاك.

قوله: (وزاد ابن أبي مريم) يعني سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان سماع حميد للحديث من أنس.

قوله: (كأني أنظر إلخ) الجملة في موضع المفعول لقوله: «زاد». وقد وقع لنا هذا

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني حميد أنه سمع أنساً قال.

التعليق موصولاً عالياً من طريق أبي طاهر المخلص في الجزء الأول من فوائده قال: حدثنا البغوي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم بسنده وأوله «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: نعم، أخر العشاء» فذكره، وفي آخره «وكأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ» الوبيص بالموحدة والصاد المهملة: البريق، وسيأتي الكلام على فضل انتظار الصلاة في أبواب الجماعة، وعلى الخاتم ولبسه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

٢٦ ـ باب فضلِ صلاةِ الفَجرِ

٥٧٣ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيلَ[١] حدَّثَنا قَيسٌ قال لي جَريرُ بنُ عبدِ اللهِ: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البَدْرِ فقال: «**أما إنَّكم سَترَوْنَ ربَّكم كما تَرون هٰذا لا تُضامون ـ أَوْ لا تُضَاهون ـ في رؤيتِهِ، فإن استطَعْتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها فافعلوا**» ثم قال: ﴿**فَسَبِّح بحمدِ ربِّك قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غروبها**﴾[٢]. [طه: ١٣٠].

٥٧٤ ـ **حدّثنا** هُدْبةُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا همّامٌ[٣] حدَّثني أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بنِ أبي موسىٰ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**من صلَّى البَرْدَينِ دخلَ الجنةَ**».

وقال ابنُ رجاءٍ حدثنا همَّام عن أبي جمرةَ أنَّ أبا بكر بنَ عبد اللهِ بن قيسٍ أخبره بهذا.

حدّثنا إسحاقُ[٤] عن حَبّانَ[٣] حدَّثنا هَمَّامٌ[٣] حَدَّثَنا أبو جمرةَ عن أبي بكرِ بن عبدِ الله عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ ... مِثلَهُ.

قوله: (باب فضل صلاة الفجر) وقع في رواية أبي ذر بعد هذا «والحديث» ولم يظهر لقوله: «والحديث» توجيه في هذا الموضع، ووجهه الكرماني بأن الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر. قلت: ولا يخفى بعده، ولم أر هذه الزيادة في شيء من المستخرجات، ولا عرج عليها أحد من الشراح، فالظاهر أنها وهم، ويدل لذلك أنه ترجم لحديث جرير أيضاً «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر» فتحرفت الكلمة الأخيرة، والله أعلم.

قوله: (يحيىٰ) هو القطان، وإسماعيل هو ابن أبي خالد، وقيس هو ابن أبي حازم. وقد تقدم الكلام على حديث جرير في «باب فضل صلاة العصر».

---

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا قيس عن جرير.

(٢) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: زاد ابن شهاب عن إسماعيل عن جرير قال النبي ﷺ: سترون ربكم عياناً.

(٣) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.

قوله: (أبو جمرة) بالجيم والراء وهو الضبعي، وشيخه أبو بكر هو ابن أبي موسى الأشعري بدليل الرواية التي بعده حيث وقع فيها «أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس» وعبد الله بن قيس هو أبو موسى، وقد قيل إنه أبو بكر بن عمارة بن رويبة والأول أرجح كما سيأتي آخر الباب.

قوله: (من صلى البردين) بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية بَرْد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعني العصر والفجر» قال الخطابي: سميتا بردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضاً، وقال البزار في توجيه اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: إن من موصولة لا شرطية، والمراد الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس، لأنها فرضت أولاً ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه. قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف، والأوجه أن «من» في الحديث شرطية. وقوله: «دخل» جواب الشرط، وعدل عن الأصل وهو فعل المضارع كأن يقول يدخل الجنة إرادة للتأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع.

قوله: (وقال ابن رجاء) هو عبد الله البصري الغداني، وهو أحد شيوخ البخاري، وقد وصله محمد بن يحيى الذهلي قال: «حدثنا عبد الله بن رجاء» ورويناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي ولفظ المتن واحد.

قوله: (حدثنا إسحاق) هو ابن منصور، ولم يقع منسوباً في شيء من الكتب والروايات، واستدل أبو علي الغساني على أنه ابن منصور بأن مسلماً روى عن إسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثاً غير هذا. قلت: رأيت[1] في رواية أبي علي الشبوي عن الفربري في «باب البيعان بالخيار» حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال فذكر حديثاً، فهذه القرينة أقوى من القرينة التي في رواية مسلم.

قوله: (حدثنا حبان) هو ابن هلال وهو بفتح الحاء المهملة، فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عمارة بن رويبة، وحديث عمارة أخرجه مسلم وغيره من طرق[2] عن أبي بكر بن عمارة عن أبيه لكن لفظه «**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**» وهذا اللفظ مغاير للفظ حديث أبي موسى وإن كان معناهما واحداً، فالصواب أنهما حديثان.

---

(١) في نسخة «ق»: ورأيت.

(٢) في نسخة «ق»: طريق.

٢٧ ـ باب وقتِ الفَجرِ

٥٧٥ ـ **حدّثنا** عمرُو بنُ عاصمٍ قال: حدَّثنا هَمّامٌ عن قَتادَةَ عن أنسٍ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حدَّثَهُ أنهم تَسحَّروا معَ النبيِّ ﷺ ثمَّ قاموا إلى الصلاة. قلت: كم بينَهما؟ قال: قدرُ خَمسينَ أو سِتين. يعني آية. [الحديث ٥٧٥ ـ طرفه في: ١٩٢١].

٥٧٦ ـ **حدّثنا** حسنُ بنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحاً[١] حدَّثَنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ تَسحَّرا، فلما فرَغا من سَحورِهما قام نبيُّ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصَليا قلنا[٢] لأنسٍ: كم كانَ بينَ فَراغِهما من سَحورِهما وَدُخولِهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يَقرأُ الرجُلُ خمسين آية». [الحديث ٥٧٦ ـ طرفه في: ١١٣٤].

٥٧٧ ـ **حدّثنا** إسماعيل بن أبي أُوَيسٍ عن أخيهِ عن سُليمانَ عن أبي حازمٍ أنه سمعَ سَهْلَ بنَ سَعدٍ يقولُ: كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ثمَّ يكون سُرعةٌ بي أن أُدرِكَ صلاةَ الفجرِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ». [الحديث ٥٧٧ ـ طرفه في: ١٩٢٠].

٥٧٨ ـ **حدّثنا** يحيىٰ بنُ بُكَيرٍ قال: أخبرَنا[٣] الليثُ عن عُقيلٍ عنِ ابْنِ شِهابٍ قال: أخبرَني عُروَةُ بنُ الزُّبَير أن عائشةَ أخبرَتهُ قالت: «كُنَّ نساءُ المؤمناتِ يَشهَدْنَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتَلَفِّعاتٍ بمروطِهنَّ، ثمَّ ينقلبنَ إلى بيوتهنَّ حينَ يَقضينَ الصلاةَ لا يَعرِفُهنَّ أحدٌ مِنَ الغَلَس».

قوله: (باب وقت الفجر) ذكر فيه حديث «تسحر زيد بن ثابت مع النبي ﷺ» من وجهين عن أنس، فأما رواية همام عن قتادة فهي عن أنس «أن زيد بن ثابت حدثه»، فجعله من مسند زيد بن ثابت، ووافقه هشام عن قتادة كما سيأتي في الصيام. وأما رواية سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة فهي «عن أنس أن نبي الله وزيد بن ثابت تسحرا» وفي رواية السرخسي والمستملي «تسحروا» فجعله من مسند أنس، وأما قوله «تسحروا» بصيغة الجمع فشاذة وترجح عند مسلم رواية همام فإنه أخرجها وأعرض عن رواية سعيد، ويدل على رجحانها أيضاً أن الإسماعيلي أخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال: «عن أنس عن زيد بن ثابت» والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين أن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما، ولأجل هذا سأل زيداً عن مقدار وقت السحور كما سيأتي بعد، ثم وجدت ذلك صريحاً في رواية النسائي وابن حبان ولفظهما «عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ **يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً**. فجئته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال قال: **يا أنس انظر رجلاً**

---

(١) زاد في نسخة «ص»: عبادة، وفي نسخة «ق»: روحاً قال.

(٢) في نسخة «ق»: قلت.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

يأكل معي، فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة». فعلى هذا فالمراد بقوله: «كم كان بين الأذان والسحور» أي أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر، والآخر يؤذن إذا طلع.

قوله: (قلت كم كان بينهما؟) سقط لفظ «كان» من رواية السرخسي والمستملي، ووقع عند الإسماعيلي من رواية عفان عن همام «قلنا لزيد»، ومن رواية خالد بن الحارث عن سعيد قال خالد: أنس القائل كم كان بينهما. ووقع عند المصنف من رواية روح عن سعيد: قلت لأنس، فهو مقول قتادة. قال الإسماعيلي: والروايتان صحيحتان بأن يكون أنس سأل زيداً، وقتادة سأل أنساً والله أعلم.

قوله: (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) كذا للكشميهني بصيغة التثنية، ولغيره فصلينا بصيغة الجمع، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى. واستدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة ـ وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها ـ قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ. فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس. والله أعلم.

قوله: (عن أخيه) هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان هو ابن بلال، وسيأتي الكلام على حديث سهل بن سعد في الصيام. والغرض منه هنا الإشارة إلى مبادرة النبي ﷺ بصلاة الصبح في أول الوقت، وحديث عائشة تقدم في أبواب ستر العورة ولفظه أصرح في مراده في هذا الباب من جهة التغليس بالصبح وأن سياقه يقتضي المواظبة على ذلك، وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه ﷺ أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: **أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً، وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس. وأما حديث ابن مسعود الذي أخرجه المصنف وغيره أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم» يعني في الفجر يوم المزدلفة، فمحمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، فإن في حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله في حديث عائشة (كنَّ) قال الكرماني: هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الإفراد وقد جمع.

قوله: (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها[1] ذلك حتى لا يكون

---

(١) في نسخة «ق»: نحو.

من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل إن «نساء» هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم.

قوله: (يشهدن) أي يحضرن، وقوله: (لا يعرفهن أحد) قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى. وقال الباجي: هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قلت: وفيه ما فيه، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر. والله أعلم.

قوله: (متلفعات) تقدم شرحه، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك، وقيل لا يسمى مرطاً إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود.

قوله: (ينقلبن) أي يرجعن.

قوله: (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية، ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس. وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة، وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف. والله أعلم.

٢٨ ـ باب مَن أَدرَكَ منَ الفَجرِ رَكعةً

٥٧٩ ـ **حدّثنا** عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أَسلمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعن بُسرِ بنِ سَعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثونَهُ عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أَدرَكَ منَ الصبحِ رَكعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرَكَ الصبحَ، وَمَن أدرَكَ رَكعةً منَ العَصرِ قبلَ أن تغرُبَ الشمسُ فقد أدرَكَ العصرَ**».

قوله: (باب من أدرك من الفجر ركعة) تقدم الكلام على الحكمة في حذف جواب الشرط من الترجمة في «باب من أدرك من العصر ركعة».

قوله: (يحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم. ورجال الإسناد كلهم مدنيون.

قوله: (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه«**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة**» وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء ـ وهو ابن يسار ـ عن أبي هريرة بلفظ «**من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى مابقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر**» وقال مثل ذلك في الصبح، وقد تقدمت رواية المصنف في «باب من أدرك من العصر ركعة» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وقال فيها «**فليتم صلاته**»، وللنسائي من وجه آخر «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها، إلا أنه يقضي ما فاته**»، وللبيهقي من وجه آخر «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**». ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل وهي خلافية مشهورة، قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لايكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم، وبين مدرك الجماعة ومدرك الوقت، وكذا مدرك الجمعة، ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر للإحرام ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين بشروط كل ذلك، وقال الرافعي: المعتبر فيها أخف ما يقدر عليه أحد، وهذا في حق غير أصحاب الأعذار، أما أصحاب الأعذار ـ كمن أفاق من إغماء، أو طهرت من حيض أو غير ذلك ـ فإن بقي من الوقت هذا القدر كانت الصلاة في حقهم أداء. وقد قال قوم: يكون ما أدرك في الوقت أداء وبعده قضاء، وقيل يكون كذلك لكنه يلتحق بالأداء حكماً، والمختار أن الكل أداء وذلك من فضل الله تعالى. ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم.

ـ لطيفة: أورد المصنف في «باب من أدرك من العصر» طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وفي هذا الباب طريق عطاء بن يسار ومن معه عن أبي هريرة، لأنه قدم في طريق أبي سلمة ذكر العصر، وقدم في هذا ذكر الصبح فناسب أن يذكر في كل منهما ما قدم لما يشعر به التقديم من اهتمام. والله الهادي للصواب.

٢٩ ـ باب مَن أدرَكَ منَ الصلاةِ رَكعةً

٥٨٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي سَلمةَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن أدرَكَ ركعةً منَ الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ**».

قوله: (باب من أدرك من الصلاة ركعة) هكذا ترجم، وساق الحديث بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وقد رواه مسلم من رواية عبيدالله العمري عن الزهري، وأحال به على حديث مالك، وأخرجه البيهقي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه مسلم ولفظه كلفظ ترجمة هذا الباب، قدم قوله: «من **الصلاة**» على قوله: «**ركعة**» وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لايقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطلاعه. والظاهر أن هذا أعم من حديث الباب الماضي قبل عشرة أبواب، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتحدا، ويؤيده أن كلاً منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد. وقال الكرماني: الفرق بينهما أن الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة، وهذا فيمن أدرك من الصلاة ركعة، كذا قال. وقال بعد ذلك: وفي الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح انتهى. وهذا يدل على اتحاد الحديثين عنده لجعلهما متعلقين بالوقت، بخلاف ما قال أولا، وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك. وقوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذاً فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم منه إدراك الإمام راكعاً يجزىء ولو لم يدرك معه الركوع، وقيل يدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم ولو بقي واحد، وعن الثوري وزفر: إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة، وعن أبي العالية، إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه.

٣٠ ـ باب الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تَرتَفِعَ الشمسُ

٥٨١ ـ **حدّثنا** حفصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن قَتادةَ عن أبي العاليةِ عنِ ابنِ عبّاس قال: «شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضيُّونَ، وأرضاهم عندي عمرُ، أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ

الصلاةِ بعد الصبح حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تَغرُبَ».

حدّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثني[1] يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ[2] سمعتُ أبا العاليةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال: حدَّثَني ناسٌ بهذا.

٥٨٢ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى بن سَعيدٍ عن هِشامٍ قال: أخبرَني أبي قال أخبرَني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«لا تحرَّوا بصلاتِكُم طلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها»**. [الحديث ٥٨٢ ـ أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣].

٥٨٣ ـ **وقال**: حدَّثني ابنُ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«إذا طلعَ حاجِبُ الشمسِ فأَخِّروا الصلاةَ حتّى تَرْتَفِعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتَّى تَغيبَ»**. تابَعَهُ عَبدةُ. [الحديث ٥٨٣ ـ طرفه في: ٣٢٧٢].

٥٨٤ ـ **حدّثنا** عُبَيدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبَيبِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هُريرةَ: «أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيْعتَينِ، وعن لِبْستَينِ، وعن صلاتَينِ: نهى عن الصلاةِ بَعْدَ الفَجرِ حتى تَطلُعَ الشمسُ، وَبَعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ. وَعنِ اشتِمالِ الصّماءِ، وَعنِ الاحتِباءِ في ثَوبٍ واحدٍ يُفْضي بفَرجِهِ إلى السماءِ. وَعنِ المنابَذةِ، والمُلامَسةِ».

قوله: (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها؟ قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبدالله الدستوائي.

قوله: (عن أبي العالية) هو الرياحي بالياء التحتانية واسمه رفيع بالتصغير، ووقع مصرحاً به عند الإسماعيلي من رواية غندر عن شعبة، وأورد المصنف طريق يحيى وهو القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية، والسر فيها التصريح بسماع قتادة له من أبي العالية وإن كانت طريق هشام أعلى منها.

قوله: (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قوله: (مرضيون) أي لا شك في صدقهم ودينهم، وفي رواية الإسماعيلي من طريق

---

(١) في نسختي «ص، ق»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

يزيد بن زريع عم همام «شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر» وله من رواية شعبة «حدثني رجال أحبهم إليّ عمر».

قوله: (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه، فإن مسدداً رواه في مسنده ومن طريقه البيهقي ولفظه «حدثني ناس أعجبهم إليَّ عمر» وقال فيه «حتى تطلع الشمس» ووقع في الترمذي عنه «سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر، وكان من أحبهم إلي».

قوله: (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت، إذ لا بد من أداء الصبح ، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار، وخالف بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه.

قوله: (حتى تشرق) بضم أوله من أشرق، يقال أشرقت الشمس ارتفعت وأضاءت، ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي في الباب بعده بلفظ «حتى ترتفع الشمس» ويروى بفتح أوله وضم ثالثه بوزن تغرب، يقال شرقت الشمس أي طلعت، ويؤيده رواية البيهقي من طريق أخرى عن ابن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى تشرق الشمس أو تطلع» على الشك، وقد ذكرنا أن في رواية مسدد «حتى تطلع الشمس» بغير شك، وكذا هو في حديث أبي هريرة الآتي آخر الباب بلفظ «حتى تطلع الشمس» بالجزم، ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع طلوع مخصوص، أي حتى تطلع مرتفعة، قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات ، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له، ويخص منه ما له سبب [1] جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وقال البيضاوي: اختلفوا في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب

(١) هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار. والله أعلم.

وعند الاستواء، فذهب داود إلى الجواز مطلقاً وكأنه حمل النهي على التنزيه. قلت: بل المحكي عنه أنه ادعى النسخ كما تقدم، قال: وقال الشافعي تجوز الفرائض وما له سبب من النوافل، وقال أبو حنيفة: يحرم الجميع سوى عصر يومه، وتحرم المنذورة أيضاً. وقال مالك: تحرم النوافل دون الفرائض، ووافقه أحمد، لكنه استثنى ركعتي الطواف.

ـ تنبيه: لم يقع لنا تسمية الرجال المرضيين الذين حدثوا ابن عباس بهذا الحديث، وبلغني أن بعض من تكلم على العمدة تجاسر وزعم أنهم المذكورون فيها عند قول مصنفها: وفي الباب عن فلان وفلان. ولقد أخطأ هذا المتجاسر خطأ بيناً فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (لا تحروا) أصله لا تتحروا، فحذفت إحدى التاءين، والمعنى لا تقصدوا. واختلف أهل العلم في المراد بذلك، فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ومبيناً للمراد به فقال: لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له. وقد روى مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها انتهى. وسيأتي من قول ابن عمر أيضاً ما يدل على ذلك قريباً بعد بابين، وربما قوى ذلك بعضهم بحديث «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها الأخرى**» فأمر بالصلاة حينئذ، فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا من وقع له ذلك اتفاقاً، وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر الباب الذي بعده، ومنهم من جعله نهياً مستقلاً، وكره الصلاة في تلك الأوقات سواء قصد لها أم لم يقصد، وهو قول الأكثر، قال البيهقي: إنما قالت ذلك عائشة لأنها رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق، وقد أجيب عن هذا بأنه ﷺ إنما صلى حينئذ قضاء كما سيأتي، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه، فلا اختصاص له بالوهم والله أعلم.

قوله: (وقال: حدثني ابن عمر) هو مقول عروة أيضاً. وهو حديث آخر، وقد أفرده الإسماعيلي وذكر أنه وقع له الحديثان معاً من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعير[1] ومحاضر كلهم عن هشام، وأنه وقع له الحديث الثاني فقط من رواية عبدالله بن نمير عن هشام.

قوله: (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي، وهو يقوي رواية من روى الحديث الماضي بلفظ «حتى تشرق» من الإشراق وهو الارتفاع كما تقدم.

قوله: (تابعه عبدة) يعني ابن سليمان، والضمير يعود على يحيى بن سعيد وهو القطان،

---

(١) في نسخة «ق»: سعيد.

يعني تابع يحيى القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام، ورواية عبدة هذه موصولة عند المصنف في بدء الخلق، وفيه الحديثان معاً وقال فيه: «حتى تبرز» بدل ترتفع، وقال فيه: «**لا تحينوا**» بالياء التحتانية والنون وزاد فيه «**فإنها تطلع بين قرني شيطان**» وفيه إشارة إلى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين، وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة[1] «**وحينئذ يسجد لها الكفار**» فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار، وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة. وفي هذا تعقب على أبي محمد البغوي حيث قال: إن النهي عن ذلك لا يدرك معناه، وجعله من قبيل التعبد الذي يجب الإيمان به، وسيأتي الكلام على المراد بقوله: «**بين قرني الشيطان**» في أوائل بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله: (حاجب الشمس) أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب، وهو جد عبيد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد.

قوله: (وعن صلاتين) محصل ما في الباب أربعة أحاديث، الأول والأخير يتعلقان بالفعل، والثاني والثالث يتعلقان بالوقت، وقد تقدم نقل اختلاف العلماء في ذلك. وسيأتي الكلام على البيعتين في كتاب البيع، وعلى اللبستين في كتاب اللباس.

قوله: (بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر كما تقدم.

٣١ ـ باب لا يَتحرَّى[2] الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال: أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلِّي عندَ طُلوعِ الشمس، ولا عندَ غُروبها**».

٥٨٦ ـ **حدّثنا** عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال: أخبرَني[3] عطاءُ بنُ يَزيدَ الجُنْدَعِيُّ أنه سمعَ أَبا سَعِيدٍ الْخُدرِيَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**لا صلاةَ بعدَ الصبحِ حتّى تَرتفِعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ**».

[الحديث ٥٨٦ ـ أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥].

٥٨٧ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ أَبانَ قال حدَّثَنا غُنْدَرٌ قَالَ: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي التَّيّاحِ قال: سمعتُ حُمرانَ بنَ أَبانَ يُحدِّثُ عن مُعاويةَ قال: «إنكم لتُصَلُّونَ صلاةً لقد صَحِبْنا

---

(١) في نسخة «ق»: عنبسة.

(٢) في نسخة «ق»: تتحرى.

(٣) في نسخة «ص»: حدثني.

رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ يُصلِّيها. ولقد نهى عنهما»[١] يَعني الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ.

[الحديث ٥٨٧ ـ طرفه في: ٣٧٦٦].

٥٨٨ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ سلامٍ قال: حدَّثَنا[٢] عَبْدةُ عن عُبيدِ اللهِ عن خُبيبٍ عن حَفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتَينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ».

قوله: (باب لا تتحرى) بضم المثناة الفوقانية، والصلاة بالرفع لأنها في مقام الفاعل، أو بفتح المثناة التحتانية، والصلاة بالنصب والفاعل محذوف أي المصلي، وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر في الباب الذي قبله، ولا تنافي بين قوله في الترجمة «قبل الغروب» وبين قوله في الحديث «عند الغروب» لما نذكره قريباً.

قوله: (لايتحرى) كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا.

قوله: (فيصلي) بالنصب، والمراد نفي التحري والصلاة معاً، ويجوز الرفع أي لا يتحرى أحدكم الصلاة في وقت كهذا فهو يصلي فيه، وقال ابن خروف: يجوز في «فيصلي» ثلاثة أوجه: الجزم على العطف أي لا يتحرى ولا يصلي، والرفع على القطع أي لا يتحرى فهو يصلي، والنصب على جواب[٣] النهي والمعنى لا يتحرى مصلياً. وقال الطيبي: قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي، ويصلي بالنصب لأنه جوابه، كأنه قيل: لا يتحرى، فقيل: لم؟ فأجيب: خيفة أن يصلي. ويحتمل أن يقدر غير ذلك. وقد وقع في رواية القعنبي في الموطأ «لا يتحرى أحدكم أن يصلي» ومعناه لا يتحرى الصلاة.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان ولم يخرج البخاري لصالح بن أبي الأخضر شيئاً.

قوله: (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: وصيغة النفي في ألفاظ الشارع إذا دخلت على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الفعل الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار، والأصل عدمه. وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار، فهذا وجه الأولوية. وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن[٤] عن النبي ﷺ قال:

---

(١) في نسخة «ق»: عنها.
(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.
(٣) في نسخة «ق»: جواز.
(٤) زاد في نسخة «ق»: عن علي.

«**لا تصلوا بعد الصبح ولابعد العصر، إلا أن تكون الشمس نقية**» وفي رواية «مرتفعة» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما، والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

قوله: (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح، وصرح به مسلم من هذا الوجه في الموضعين.

قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو البلخي، وقيل الواسطي، ولكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة.

قوله: (عن معاوية) في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ وغيره عن شعبة «خطبنا معاوية» واتفق أصحاب شعبة على أنه من رواية أبي التياح عن حمران، وخالفهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقالا: «عن أبي التياح عن معبد الجهني عن معاوية» والطريق التي اختارها البخاري أرجح، ويجوز أن يكون لأبي التياح فيه شيخان.

قوله: (يصليهما) أي الركعتين، وللحموي «يصليها» أي الصلاة. وكذا[1] الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنهما، وكلام معاوية مشعر بأن من خاطبهم كانوا يصلون بعد العصر ركعتين على سبيل التطوع الراتب لها كما يصلى بعد الظهر، وما نفاه من رؤية صلاة النبي ﷺ لهما قد أثبته غيره، والمثبت مقدم على النافي. وسيأتي في الباب الذي بعده قول عائشة: «كان لا يصليهما في المسجد» لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي، لأن رواية الإثبات لها سبب كما سيأتي في الباب الذي بعده، فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه، والنهي فيه محمول على ما لاسبب له. وأما من يرى عموم النهي ولايخصه بما له سبب فيحمل إنكار معاوية على من يتطوع ويحمل الفعل على الخصوصية، ولا يخفى رجحان الأول. والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وبقية الإسناد والمتن تقدم بأتم سياق في الباب الذي قبله.

٣٢ ـ باب مَن لم يَكرَهِ الصلاة إلا بعد العصرِ والفجرِ

رواهُ عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو سَعيدٍ، وأبو هُريرةَ.

٥٨٩ ـ **حدّثنا** أبو النُّعمان حدَّثَنا حمّادُ بنُ زيدٍ[2] عنْ أيُّوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَر قال: أُصَلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّونَ، لا أنهى أحداً يُصلِّي بليلٍ ولا[3] نهارٍ ما شاءَ،

(١) زاد في نسخة «ق»: وقع.
(٢) ليس في نسخة «ق»: بن زيد.
(٣) في نسخة «ص»: أو نهار.

غيرَ أن لا تَحَرَّوا طُلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها.

قوله: (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبار في تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من[1] صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة. وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل» وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله»، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل»، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله. وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة، وبقضية هذه الزيادة قال عمر بن الخطاب، فنهى عن الصلاة نصف النهار. وعن ابن مسعود قال: «كنا ننهى عن ذلك» وعن أبي سعيد المقبري قال: «أدركت الناس وهم يتقون ذلك» وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وخالف مالك فقال: ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار. وقال ابن عبد البر: وقد روى مالك حديث الصنابحي، فإما أنه لم يصح عنده وإما أنه رده بالعمل الذي ذكره، انتهى. وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة، وحجتهم أنه ﷺ ندب الناس إلى التبكير يوم الجمعة ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام كما سيأتي في بابه، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على عدم الكراهة. وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعاً «أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة» في إسناده انقطاع، وقد ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت قوي الخبر. والله أعلم.

ـ فائدة: فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الأخريين. وممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز. وسيأتي

(١) في نسخة «ق»: من بعد.

ما فيه في الباب الذي بعده. وروي عن[١] ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم واحتج بحديث عليٍّ أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه، والله أعلم.

قوله: (رواه عمر إلخ) يريد أن أحاديث هؤلاء الأربعة وهي التي تقدم إيرادها في البابين السابقين ليس فيها تعرض للاستواء، لكن لمن قال به أن يقول: إنه زيادة من حافظ ثقة فيجب قبولها.

قوله: (حدثنا حماد) هو ابن زيد.

قوله: (أصلي) زاد الإسماعيلي في أوله من وجهين عن حماد بن زيد «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي إلخ».

قوله: (أن لا تحروا) أصله تتحروا أي تقصدوا، وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال: **«إنه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس»**.

ـ تنبيه: قال بعض العلماء: المراد بحصر الكراهة في الأوقات الخمسة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فقد ذكروا أنه يكره التنفل وقت إقامة الصلاة، ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وفي حالة الصلاة المكتوبة جماعة لمن لم يصلها. وعند المالكية كراهة التنفل بعد الجمعة حتى ينصرف الناس، وعند الحنفية كراهة التنفل قبل صلاة المغرب، وسيأتي ثبوت الأمر به في هذا الجامع الصحيح.

٣٣ ـ باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ منَ الفوائتِ ونحوِها

وقال كُرَيبٌ عن أُمِّ سلمَةَ: «صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال: شَغَلني ناسٌ مِن عبدِ القيسِ عن الركعتينِ بعدَ الظُّهرِ».

٥٩٠ ـ **حدّثنا** أبو نُعَيم قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أَيمنَ قال: حدَّثني أبي أنه سمعَ عائشةَ قالت: «والذي ذهبَ بِهِ ما تَرَكَهُما حتَّى لَقِيَ اللهَ، وما لَقِيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عنِ الصلاةِ، وكان يُصلِّي كثيراً مِنْ صلاتِهِ قاعداً ـ تَعني الرَّكعتَينِ بعدَ العصرِ ـ وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مَخافةَ أن يُثقِلَ عَلى أُمَّتِه، وكان يُحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم». [الحديث ٥٩٠ ـ أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١].

٥٩١ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيى قال: حدَّثَنا هِشامٌ قال: أخبرَني أبي

---

(١) ليست في نسخة «ق».

قالت[١] عائشةُ: «ابنَ أُختي ما تَركَ النبيُّ ﷺ السَّجْدَتَينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ».

٥٩٢ ـ **حدّثنا** موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثَنا عبدُ الواحِد قال: حدَّثَنا الشيبانيُّ قال: حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت: «رَكعتانِ لم يَكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهما سِرّاً ولا عَلانِيةً: رَكعتانِ قبلَ صلاةِ[٢] الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصر».

٥٩٣ ـ **حدّثنا** محمدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال: حدَّثَنا شُعبةُ عن أبي إسحاقَ قال: رأيتُ الأسْوَدَ ومَسْروقاً شَهِدا عَلَى عائشةَ قالت: «ما كان النبيُّ ﷺ يأْتيني في يومٍ بعدَ العصرِ إلاَّ صلى رَكعتَينِ».

قوله: (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) قال الزين بن المنير: ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحضة التي لا سبب لها. وقال أيضاً: إن السر في قوله: «ونحوها» ليدخل فيه رواتب النوافل وغيرها.

قوله: (وقال كريب) يعني مولى ابن عباس (عن أم سلمة إلخ) وهو طرف من حديث أورده المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده» قبيل كتاب الجنائز وقال في آخره: «أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

قوله: في حديث عائشة (والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية الأخرى (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) وفي الرواية الأخيرة (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال«لا» فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[٣]. قلت: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

---

(١) في نسخة «ق»: قال قالت.

(٢) في نسخة «ق»: قبل الصبح.

(٣) ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي. والله أعلم.

- فائدة: روى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد» قال الترمذي حديث حسن. قلت: و[1]هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة، لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة» الحديث، وفي رواية له عنها «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى «وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته».

قوله: (أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به) في رواية البيهقي من طريق إسحاق بن الحسن، والإسماعيلي من طريق أبي زرعة كلاهما عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه: أنه دخل عليها فسألها عن ركعتين بعد العصر فقالت: «والذي ذهب بنفسه» تعني رسول الله ﷺ، وزاد فيه أيضاً «فقال لها أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما، فقالت: «صدقت، ولكن كان النبي ﷺ يصليهما» فذكره. والخبر بذلك عن عمر أيضاً ثابت في رواية كريب عن أم سلمة التي ذكرناها في «باب إذا كلم وهو يصلي» ففي أول الخبر عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها إنا أخبرنا أنك تصلينهما[2] وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما. الحديث.

- تنبيه: روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه «فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وقد روى يحيى بن بكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يُصلىٰ فيها» وهذا أيضاً يدل لما قلناه. والله أعلم.

قوله: (ما خفف عنهم) في رواية المستملي «ما يخفف عنهم» وسيأتي الكلام على ذلك في أعلام النبوة إن شاء الله تعالى.

---

(١) ليست في نسخة «ق».

(٢) في نسخة «ق»: تصليهما.

قوله: (هشام) هو ابن عروة.

قوله: (ابن أختي) بالنصب على النداء وحرف النداء محذوف وأثبته الإسماعيلي في روايته.

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، والشيباني هو أبو إسحاق، وأبو إسحاق المذكور في الإسناد الذي بعده هو السبيعي.

قوله: (يدعهما) زاد النسائي «في بيتي».

ـ فائدة: فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر. وقد أخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم. وقد روى النسائي أن معاوية سأل ابن الزبير عن ذلك فرد الحديث إلى أم سلمة، فذكرت أم سلمة قصة الركعتين حيث شغل عنهما فرجع الأمر إلى ما تقدم.

ـ تنبيه: قول عائشة «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل» وقولها: «لم يكن يدعهما» وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

٣٤ ـ باب التَّبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيمٍ

٥٩٤ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ ـ هو ابنُ أبي كثيرٍ ـ عن أبي قِلابةَ أَنَّ أَبا المَليحِ حدَّثَهُ قال: كنّا معَ بُرَيدةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّروا بالصلاةِ فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن تَركَ صلاةَ العصر حَبِطَ عملُه»**.

قوله: (باب التبكير بالصلاة في يوم غيم) أورد فيه حديث بريدة الذي تقدم في أوقات العصر في «باب من ترك العصر» قال الإسماعيلي: جعل البخاري الترجمة لقول بريدة لا للحديث، وكان حق هذه الترجمة أن يورد فيها الحديث المطابق لها، ثم أورده من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ **«بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من ترك صلاة العصر حبط عمله»**. قلت: من عادة البخاري أن يترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث ولو لم يوردها بل ولو لم يكن على شرطه، فلا إيراد عليه. وروينا في سنن سعيد بن منصور عن عبد

العزيز بن رفيع قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «**عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم**» إسناده قوي مع إرساله، وقد تقدم الكلام على المتن في «باب من ترك العصر».

ـ فائدة: المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

٣٥ ـ باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٥ ـ **حدّثنا** عِمرانُ بنُ مَيْسَرةَ قال: حدَّثَنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ قال: حدَّثَنا حُصَينٌ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتادةَ عن أبيهِ قال: «سِرنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القومِ: لو عرَّستَ بنا يا رسول اللهِ. قال: أخافُ أن تَناموا عنِ الصلاةِ. قال بِلالٌ: أَنا أُوقِظُكم. فاضْطَجَعوا، وَأَسندَ بِلالٌ ظهرَهُ إلى راحِلَتِه فغلَبَتْهُ عَيناهُ فنام. فاستيقَظَ النبيُّ ﷺ وقد طَلعَ حاجِبُ الشمسِ، فقال: يا بِلالُ أَينَ ما قلتَ؟ قال: ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَومَةٌ مِثلُها قطُّ. قال: **إنَّ اللهَ قَبَضَ أَرواحَكم حِينَ شاءَ. وردَّها عليكم حينَ شاء. يا بِلالُ قم فأذِّنْ بالناسِ بالصلاة**. فتوَضَّأَ، فلمّا ارتفعَتِ الشمسُ وابيضَّت قامَ فصلَّى».

[الحديث ٥٩٥ ـ طرفه في: ٧٤٧١].

قوله: (باب الأذان بعد ذهاب الوقت) سقط لفظ «ذهاب» من رواية المستملي، قال ابن المنير: إنما صرح المؤلف بالحكم على خلاف عادته في المختلف فيه لقوة الاستدلال من الخبر على الحكم المذكور.

قوله: (حدثنا حصين) هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

قوله: (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) كان ذلك في رجوعه من خيبر، كذا جزم به بعض الشراح معتمداً على ما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه نظر، لما بينته في «باب الصعيد الطيب» من كتاب التيمم. ولأبي نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه في أوله «كنا مع النبي ﷺ وهو يسير بنا» وزاد مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في أول الحديث قصة له في مسيره مع النبي ﷺ وأنه ﷺ نعس حتى مال عن راحلته، وأن أبا قتادة دعمه ثلاث مرات، وأنه في الأخيرة مال على الطريق فنزل في سبعة أنفس فوضع رأسه ثم قال: «**احفظوا علينا صلاتنا**» ولم يذكر ما وقع عند البخاري من قول بعض القوم «لو عرست بنا» ولا قول بلال «أنا أوقظكم» ولم أقف على تسمية هذا السائل. والتعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل. وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله: (أنا أوقظكم) زاد مسلم في رواية «**فمن يوقظنا؟** قال بلال: أنا».

قوله: (فغلبته عيناه) في رواية السرخسي «فغلبت» بغير ضمير.

قوله: (فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس) في رواية مسلم «فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره».

قوله: (يا بلال أين ما قلت)؟ أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم.

قوله: (مثلها) أي مثل النومة التي وقعت له.

قوله: (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى: ﴿**الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها**﴾ [الزمر: ٤٢] ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط. زاد مسلم «**أما إنه ليس في النوم تفريط**» الحديث.

قوله: (حين شاء) حين في الموضعين ليس لوقت واحد، فإن نوم القوم لا يتفق غالباً في وقت واحد بل يتتابعون، فيكون حين الأولى خبراً عن أحيان متعددة.

قوله: (قم فأذن بالناس بالصلاة) كذا هو بتشديد ذال أذن وبالموحدة فيهما، وللكشميهني فآذن بالمد وحذف الموحدة من «بالناس». وآذن معناه أعلم وسيأتي ما فيه بعد.

قوله: (فتوضأ) زاد أبو نعيم في «المستخرج» «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، في رواية المصنف في التوحيد من طريق هشيم عن حصين «فقضوا حوائجهم فتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس» وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود من طريق خالد عن حصين، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله: (وابياضت) وزنه افعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي صفت. وقيل إنما يقال ذلك في كل لون بين لونين، فأما الخالص من البياض مثلاً فإنما يقال له أبيض.

قوله: (فصلى) زاد أبو داود «بالناس». وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيهاً له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله: «أنا أوقظكم» اتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لا واقع في الكون إلا بقدر، وفي الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد:

لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وحمل الأذان هنا على الإقامة متعقب، لأنه عقب الأذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس، فلو كان المراد به الإقامة لما أخر الصلاة عنها. نعم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الإعلام ولا سيما على رواية الكشميهني وقد روى أبو داود وابن المنذر من حديث عمران بن حصين في نحو هذه القصة «فأمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة» وسيأتي الكلام على الحديث الذي احتج به من لم ير التأذين في الباب الذي بعد هذا، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً، واستدل به بعض المالكية على عدم قضاء السنة الراتبة لأنه لم يذكر فيه أنهم صلوا ركعتي الفجر، ولا دلالة فيه لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، لا سيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم، وسيأتي في باب مفرد لذلك في أبواب التطوع، واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح قال: لأنه ﷺ لم يأمر أحداً بمراقبة وقت صلاة غيرها، وفيما قاله نظر لا يخفى، قال: ويدل على أنها هي المأمور بالمحافظة عليها أنه ﷺ لم تفته صلاة غيرها لغير عذر شغله عنها اهـ. وهو كلام متدافع، فأي عذر أبين من النوم، واستدل به على قبول خبر الواحد، قال ابن بزيزة: وليس هو بقاطع فيه لاحتمال أنه ﷺ لم يرجع إلى قول بلال بمجرده، بل بعد النظر إلى الفجر لو استيقظ مثلاً، وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً، وقد تقدم ذلك مع بقية فوائده في «باب الصعيد الطيب» من كتب التيمم.

٣٦ ـ باب مَن صلَّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقتِ

٥٩٦ ـ **حدّثنا** مُعاذُ بنُ فَضالةَ قال: حدَّثَنا هِشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سَلمَةَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أن عمرَ بنَ الخطّابِ جاء يومَ الخندقِ بعدَ ما غرَبتِ الشمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُريشٍ، قال: يا رسولَ الله ما كدتُ أُصلِّي العصرَ حتى كادَتِ الشمسُ تَغرُبُ. قال النبيُّ ﷺ: **واللهِ ما صلَّيتُها**. فقُمنا إلى بُطْحانَ فتَوضَّأَ للصلاةِ وتوضَّأْنا لها، فصلَّى العصرَ بعدَ ما غرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ».

[الحديث ٥٩٦ ـ أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢].

قوله: (باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مثلاً لمن صلى صلاة فائتة للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها.

قوله: (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن[1] عبد الرحمن.

---

(١) ليست في في نسخة «ق».

قوله: (إن عمر بن الخطاب) قد اتفق الرواة على أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبي ﷺ إلا حجاج بن نصير فإنه رواه عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير فقال فيه: «عن جابر عن عمر» فجعله من مسند عمر، تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف.

قوله: (يوم الخندق) سيأتي شرح أمره في كتاب المغازي.

قوله: (بعدما غربت الشمس) في رواية شيبان عن يحيى عند المصنف «وذلك بعدما أفطر الصائم» والمعنى واحد.

قوله: (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

قوله: (ما كدت) قال اليعمري: لفظة «كاد» من أفعال المقاربة، فإذا قلت: كاد زيد يقوم؛ فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم، قال: والراجح فيها أن لا تقرن بأن، بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقرن. قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث «حتى كادت الشمس أن تغرب». قلت: وفي البخاري في «باب غزوة الخندق» أيضاً وهو من تصرف الرواة، وهل تسوغ الرواية بالمعنى في مثل هذا أو لا؟ الظاهر الجواز، لأن المقصود الإخبار عن صلاته العصر كيف وقعت، لا الإخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة أو المرجوحة. قال: وإذا تقرر أن معنى «كاد» المقاربة فقول عمر «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب» معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس، لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها، وإثبات الغروب يقتضي نفيه، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب اهـ. وقال الكرماني: لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر، بل يلزم منه أن لا تقع الصلاة لأنه يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، قال: وحاصله عرفاً ما صليت حتى غربت الشمس اهـ. ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق، وما ادعاه من العرف ممنوع وكذا العندية، للفرق الذي أوضحه اليعمري من الإثبات والنفي لأن كاد إذا أثبتت نفت[1] وإذا نفت[2] أثبتت كما قال فيه المعري ملغزاً:

إذا نفيت والله أعلم أثبتت وإن أثبتت قامت مقام جحود

هذا إلى ما في تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل والله الهادي إلى الصواب. فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بأن أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة، والنبي ﷺ معهم؟ فالجواب أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركين إلى قرب غروب الشمس، وكان عمر حينئذ متوضئاً فبادر فأوقع الصلاة، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع يتهيأ للصلاة، ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الوضوء. وقد اختلف في سبب تأخير النبي ﷺ الصلاة ذلك اليوم، فقيل كان ذلك نسياناً، واستبعد أن يقع ذلك من الجميع. ويمكن أن يستدل له بما رواه أحمد من حديث أبي

---

(١) في نسخة «ق»: إذا أثبتت أنفت.

(٢) في نسخة «ق»: نفيت.

جمعة «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب يوم الأحزاب، فلما سلم قال: **هل علم رجل منكم أني صليت العصر؟** قالوا: لا يا رسول الله، فصلى العصر ثم صلى المغرب» اهـ. وفي صحة هذا الحديث نظر، لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر «والله ما صليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف. وقيل كان عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، لا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿**فرجالاً أو ركباناً**﴾ [البقرة: ٢٣٩] وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ أم لا كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

قوله: (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري.

قوله: (فصلى العصر) وقع في الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد الذي أشرنا إليه الظهر والعصر والمغرب، وأنهم صلوا بعد هويّ من الليل. وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي «أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله» وفي قوله: «أربع» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت. قال اليعمري: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي العصر. قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى. قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاءه للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس. قال الكرماني: فإن قلت كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحداً. ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادته اهـ. وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير زين الدين فقال: فإن قيل ليس فيه تصريح بأنه صلى في جماعة، أجيب بأن مقصود الترجمة مستفاد من قوله: «فقام وقمنا وتوضأ وتوضأنا». قلت: الاحتمال الأول هو الواقع في نفس الأمر، فقد وقع في رواية الإسماعيلي ما يقتضي أنه ﷺ صلى بهم أخرجه من طريق يزيد بن زريع عن هشام بلفظ «فصلى بنا العصر»، وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة ـ وإن خرج وقت الحاضرة ـ أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب. وقال عياض: محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت، فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل، فقيل: صلاة

يوم، وقيل أربع صلوات. وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم. وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة، واستدل به على عدم مشروعية الأذان للفائتة، وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها، وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر، وتعقب باحتمال أن تكون المغرب لم يتهيأ إيقاعها إلا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب إلى القول بتضييقه. وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع، لأنه قدم العصر عليها فلو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، ولا سيما على قول الشافعي في قوله بتقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج إلى الجواب عن هذا الحديث، وهذا في حديث جابر، وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم أن فيه أنه ﷺ صلى بعد مضي هويّ من الليل.

٣٧ ـ باب مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّ إذا ذكرَها[1]، ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيمُ: مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعِدْ إلاَّ تلكَ الصلاةَ الواحدة.

٥٩٧ ـ حدثنا أبو نُعَيم وموسىٰ بنُ إسماعيلَ قالا: حدَّثَنا هَمامٌ عن قَتادَةَ عن أَنسٍ[2] عنِ النبيِّ ﷺ قال: «**مَن نسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرَها**[1]، **لا كفارةَ لها إلاَّ ذٰلك**: ﴿**وأَقِمِ الصلاة لِذِكرِي**﴾ [طه: ١٤]». قال موسىٰ قال همامٌ: سمعتُه يقولُ بعدُ: ﴿**وأقمِ الصلاةَ للذِّكرى**﴾. وقال حَبّانُ حدثنا همّامٌ حدثنا قتادة حدَّثَنا[3] أنسٌ عن النبيِّ ﷺ نحوَه.

قوله: (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع «**فليصلها**» ثم بذكر زيادة، وقال أيضاً: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» فاستفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها. وذهب مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصل التي قبلها فإنه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب انتهى. ويحتمل أن يكون البخاري أشار بقوله: «**ولا يعيد إلا تلك الصلاة**» إلى تضعيف

---

(١) في نسخة «ق»: ذكر.

(٢) في نسخة «ق»: أنس بن مالك.

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن الصلاة حيث قال: «**فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها**» فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي، ولكن اللفظ المذكور ليس نصاً في ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله: «فليصلها» عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لا أنه يريد أن يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها، لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها**» قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهره وجوباً. قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء. انتهى. ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه. وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري. ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضاً «أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: **لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**».

قوله: (وقال إبراهيم) أي النخعي، وأثره هذا موصول عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه.

قوله: (عن همام) هو ابن يحيى، والإسناد كله بصريون.

قوله: (من نسي صلاة فليصل) كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ «**فليصلها**» وهو أبين للمراد. وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة «**أو نام عنها**» وله من رواية المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة نحوه وسيأتي لفظه، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال يقضي العامد بأن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي ـ مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه ـ فالعامد أولى. وادعى بعضهم أن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: «نسي» لأن النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿**نسوا الله فأنساهم أنفسهم**﴾ [الحشر: ١٩] ﴿**نسوا الله فنسيهم**﴾ [التوبة: ٦٧] قال: ويقوي ذلك قوله: «**لا كفارة لها**» والنائم والناسي لا إثم عليه. قلت: وهو بحث ضعيف، لأن الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه: «**لا كفارة لها**» والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي، بل يقول إنه لو شرع له القضاء لكان هو والناسي سواء، والناسي غير مأثوم بخلاف العامد فالعامد أسوأ حالاً من الناسي فكيف يستويان؟ ويمكن أن يقال إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها، بخلاف الناسي فإنه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر في رمضان عامداً فإنه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه، والله أعلم.

قوله: (قال موسى) أي دون أبي نعيم (قال همام سمعته) يعني قتادة (يقول بعد) أي في وقت آخر (للذكرى) يعني أن همام سمعه من قتادة مرة بلفظ «للذكرى» بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة ـ ووقع عند مسلم من طريق يونس أن الزهري كان يقرؤها كذلك ـ ومرة كان يقولها قتادة بلفظ «لذكري» بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة. وقد اختلف في ذكر هذه الآية هل هي من كلام قتادة أو هي من قول النبي ﷺ، وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة: ﴿**وأقم الصلاة لذكري**﴾ [طه: ١٤] وفي روايته من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾** [طه: ١٤] وهذا ظاهر أن الجميع من كلام النبي ﷺ، واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ، واختلف في المراد بقوله: «لذكري» فقيل المعنى لتذكرني فيها. وقيل لأذكرك بالمدح، وقيل إذا ذكرتها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ «للذكرى». وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني أي إذا ذكرت أمري بعدما نسيت، وقيل لا تذكر فيها غيري، وقيل شكراً لذكري، وقيل المراد بقوله ذكري ذكر أمري، وقيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فإن الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد لذكر الصلاة، وقال التوربشتي: الأولى أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأن المعنى أقم الصلاة لذكرها، لأنه إذا ذكرها ذكر الله تعالى، أو يقدر مضاف أي لذكر صلاتي أو ذكر الضمير فيه موضع الصلاة لشرفها.

قوله: (وقال حبان) هو بفتح أوله والموحدة وهو ابن هلال، وأراد بهذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس لتصريحه فيها بالتحديث، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بن هلال وفيه أن هماماً سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى.

٣٨ ـ باب قَضاءِ الصلواتِ[١] الأُولىٰ فالأُولىٰ

٥٩٨ ـ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ عن[٢] هِشامٍ قال: حدَّثَنا يحيىٰ ـ هوَ ابنُ أبي كثيرٍ ـ عن أبي سَلمةَ عن جابرٍ قال: «جَعلَ عمرُ يومَ الخَندقِ يَسُبُّ كفّارَهم وقال[٣]: ما كِدتُ أصلِّي العصرَ حتى غرَبَتْ[٤]. قال: فنزلنا بُطحانَ فصلَّى بعدَما غرَبَتِ الشمسُ، ثم صلَّى المغرِبَ».

قوله: (باب قضاء الصلاة) وللكشميهني الصلوات (الأولى فالأولى). وهذه الترجمة عبر

---

(١) في نسخة «ق»: الصلاة.
(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.
(٣) في نسخة «ق»: وقال يا رسول الله.
(٤) في نسخة «ق»: غربت الشمس.

عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت» وقد تقدم نقل الخلاف في حكم هذه المسألة. ويحيى المذكور فيه هو القطان، وبقية الإسناد تقدم قبل. وأورد المتن هنا مختصراً، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فيقوى، وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه.

٣٩ ـ باب ما يُكرَهُ منَ السمرِ بعدَ العِشاء[1]

٥٩٩ ـ **حدّثنا** مُسدَّدٌ قال: حدَّثَنا يحيىٰ قال: حدثَنا عوفٌ قال: حدَّثَنا أبو المنهالِ قال: «انطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرْزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: حَدِّثْنا كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي المكتوبةَ؟ قال: كان يُصلِّي الهَجيرَ ـ وهيَ التي تَدْعونَها الأولىٰ ـ حينَ تَدحَضُ الشمس، ويصلِّي العصرَ ثمَّ يَرجِعُ أحدُنا إلى أهلِه في أقصىٰ المدينةِ والشمسُ حَيّة. ونسيتُ ما قال في المغربِ. قال: وكان يَسْتحبُّ أن يؤخرَ العشاءَ. قال: وكان يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها. وكان يَنفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرِفُ أحدُنا جَليسَه، ويقرأُ منَ السِّتينَ إلى المائةِ».

قوله: (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها، قال عياض: السمر رويناه بفتح الميم، وقال أبو مروان بن سراج: الصواب سكونها لأنه اسم الفعل، وأما بالفتح فهو اعتماد السمر للمحادثة، وأصله من لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله: (السامر من السمر إلخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده، واستشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة، والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى: ﴿**سامراً تهجرون**﴾ [المؤمنون: ٦٧] وهو المشار إليه بقوله ههنا أي في الآية، والحاصل أنه لما كان الحديث بعد العشاء يسمى السمر والسمر والسامر مشتقان من السمر وهو يطلق على الجمع والواحد ظهر وجه مناسبة ذكر هذه اللفظة هنا، وقد أكثر البخاري من هذه الطريقة إذا وقع في الحديث لفظة توافق لفظة في القرآن يستغني بتفسير تلك اللفظة من القرآن، وقد استقرىء للبخاري أنه إذا مر له لفظ من القرآن يتكلم على غريبه. وقد تقدم الكلام على حديث أبي برزة المذكور في هذا الباب في «باب وقت العصر»، وموضع الحاجة منه هنا قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن

---

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: (السامر من السمر والجميع السمار والسامر هاهنا في موضع الجمع) بعده في نسخة «ق» فقط: (وأصل السمر ضوء لون القمر وكانوا يتحدثون فيه).

الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمراً أول الليل ونوماً آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار، ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مظنة قد يستمر فيصير مئنة. والله أعلم.

٤٠ ـ باب السَّمَرِ في الفقهِ والخيرِ بعد العشاءِ

٦٠٠ ـ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بنُ الصبّاحِ[١] قال: حدَّثَنا أبو عليٍّ الحنَفيُّ حدَّثَنا[٢] قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال: انتظَرْنا الحسنَ، وراثَ علينا حتّى قرُبْنا من وقتِ قيامِه، فجاءَ فقال[٣]: دَعانا جِيرانُنا هؤلاء. ثم قال: قال أنَسٌ[٤]: «نظَرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ اللَّيْلِ يَبلُغه، فجاء فصلَّى لنا، ثم خَطَبَنا فقال: **«ألا إنَّ الناسَ قد صَلَّوا ثمَّ رَقَدُوا، وإنَّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتَظَرْتمُ الصلاةَ»** قال الحسنُ[٥]: وإنَّ القومَ لا يَزالونَ بخيرٍ ما انتَظروا الخيرَ. قال قُرَّةُ: هو مِن حديثِ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ.

٦٠١ ـ **حدّثنا** أبو اليمانِ قال: أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال: حدَّثني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وأبو بكرِ بنُ أبي حَثْمةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال: صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حَياتِه، فلمَّا سَلَّم قامَ النبيُّ ﷺ فقال: **«أَرَأَيْتَكمْ لَيلَتكم هذه، فإنَّ رأْسَ مائةٍ[٦] لا يَبقى ممَّن هو اليومَ عَلَى ظَهرِ الأرضِ أحدٌ»**. فوَهِلَ الناسُ في مَقالةِ رسولِ[٧] اللهِ ﷺ إلى ما يتحدَّثونَ من[٨] هذهِ الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ. وإنَّما قال النبيُّ ﷺ: **«لا يَبقى ممَّن هو اليومَ عَلَى ظهرِ الأرضِ»**. يريدُ بذلكَ أنَّها تخرِمُ ذلكَ القرنَ.

قوله: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسناً «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما».

قوله: (حدثنا عبد الله بن صباح) هو العطار وهو بصري وكذا بقية رجال هذا الإسناد.

---

(١) في نسخة «ق»: صباح.
(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٣) في نسخة «ق»: وقال.
(٤) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.
(٥) ليس في نسخة «ق»: قال الحسن.
(٦) في نسخة «ق»: مائة سنة.
(٧) في نسخة «ق»: النبي.
(٨) في نسخة «ق»: في.

قوله: (انتظرنا الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري.

قوله: (وراث علينا) الواو للحال وراث بمثلثة غير مهموز أي أبطأ.

قوله: (من وقت قيامه) أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله: (دعانا جيراننا) بكسر الجيم، كأن الحسن أورد هذا مورد الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته.

قوله: (ثم قال) أي الحسن (قال أنس نظرنا) وفي رواية الكشميهني «انتظرنا» وهما بمعنى.

قوله: (حتى كان شطر الليل) برفع شطر، وكان تامة، وقوله: (يبلغه) أي يقرب منه.

قوله: (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله: «بعدها» أي بعد صلاتها. وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقاً لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات، وبهذا يجاب عمن استشكل قوله: «إنهم في صلاة» مع أنهم جائز لهم الأكل والحديث وغير ذلك. واستدل الحسن على ذلك بفعل النبي ﷺ فإنه آنس أصحابه بمثل ذلك، ولهذا قال الحسن بعد: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير.

قوله: (قال قرة: هو من حديث أنس) يعني الكلام الأخير وهذا[1] هو الذي يظهر لي، لأن الكلام الأول ظاهر في كونه عن النبي ﷺ والأخير هو الذي لم يصرح الحسن برفعه ولا بوصله فأراد قرة الذي اطلع على كونه في نفس الأمر موصولاً مرفوعاً أن يعلم من رواه عنه بذلك.

- تنبيه: أخرج مسلم وابن خزيمة في صحيحيهما عن عبد الله بن الصباح شيخ البخاري بإسناده هذا حديثاً خالفا البخاري فيه في بعض الإسناد والمتن فقالا: «عن أبي علي الحنفي عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال: نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل، قال فجاء النبي ﷺ فصلى، قال: فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة» انتهى. وأخرجه الإسماعيلي في مستخرجه عن عمر بن سهل عن عبد الله بن الصباح كذلك من رواية قرة عن قتادة، ولم يصب في ذلك فإن الذي يظهر لي أنه حديث آخر كان عند أبي علي الحنفي عن قرة أيضاً وسمعه منه عبد الله بن الصباح كما سمع منه الحديث الآخر عن قرة عن الحسن، ويدل على ذلك أن في كل من الحديثين ما ليس في الآخر، وقد أورد أبو نعيم في مستخرجه الحديثين من الطريقين، فأورد حديث قرة عن قتادة من طرق منها عن يزيد بن

---

(١) ليست في نسخة «ق».

عمر[١] عن أبي علي الحنفي، وحديث قرة عن الحسن من رواية حجاج بن نصير عن قرة، وهو في التحقيق حديث واحد عن أنس اشترك الحسن وقتادة في سماعه منه فاقتصر الحسن على موضع حاجته منه فلم يذكر قصة الخاتم وزاد مع ذلك على قتادة ما لم يذكره. والله أعلم.

قوله: (وأبو بكر بن أبي حثمة) نسبه إلى جده، وهو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وقد تقدم كذلك في «باب السمر بالعلم» من كتاب العلم، وتقدم الكلام على حديث ابن عمر هناك.

قوله: (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا، وقيل وهل بالفتح بمعنى وهم بالكسر ووهل بالكسر مثله، وقيل بالفتح غلط، وبالكسر فزع.

قوله: (في مقالة) وفي رواية المستملي والكشميهني من مقالة.

قوله: (إلى ما يتحدثون في هذه) وفي رواية الكشميهني «من هذه».

قوله: (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضي مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم. قال النووي وغيره: احتج البخاري، ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث، قالوا: ومعنى الحديث لا يبقى ممن ترونه أو تعرفونه، فهو عام أريد به الخصوص. وقيل احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض، وخرج إبليس لأنه على الماء أو في الهواء، وأبعد من قال: إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق أنها للعموم وتتناول جميع بني آدم، وأما من قال: المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة، وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته، فهو قول ضعيف، لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته، والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في عيسى[٢] والله أعلم.

---

(١) في مخطوطة الرياض «زيد بن عمر».

(٢) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة ومعروفة في محلها، ولو كان حياً في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا. فتنبه. والله أعلم.

٤١ ـ باب السَّمَرِ معَ الضَّيفِ والأهلِ[١]

٦٠٢ ـ **حدَّثنا** أبو النُّعمانِ قال: حدَّثَنا مُعْتمِرُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثَنا أبي[٢] حدَّثنا أبو عثمانَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ: «أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقراءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **مَن كان عندَهُ طعامُ اثنينِ فلْيَذْهَبْ بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادس.** وإنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ فانطلَقَ[٣] النبيُّ ﷺ بعشَرةٍ. قال: فهوَ أنا وَأبي وَأُمي[٤] ـ فلا أدري قال: وامرأتي ـ وخادِمٌ بيْنَنا[٥] وبينَ بَيتِ أبي بكر. وإنَّ أبا بكرٍ تَعشَّى عندَ النبيِّ ﷺ ثم لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العِشاءُ، ثم رجعَ فلبِثَ حتَّى تعَشَّى النبيُّ ﷺ، فجاءَ بعدَ ما مضى مِنَ الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالت له امرأتُهُ: وما حبَسكَ عن أضيافِكَ ـ أو قالت ضيفِكَ ـ قال: أَوَ ما عَشيتِهِم؟ قالت: أَبَوا حتَّى تَجيءَ، قد عُرِضوا فأَبَوا. قال: فذهبتُ أنا فاختبأْتُ. فقال: يا غُنثَرُ ـ فجدَّعَ وسَبَّ ـ وقال: كُلوا لا هَنيئاً. فقال: وَاللهِ لا أَطعَمُه أبداً. وايمُ اللهِ، ما كنا نأْخُذُ من لُقمةٍ إلاَّ رَبا من أَسْفلِها أكثرُ منها. قال[٦]: يعني حتى شَبِعُوا، وصارتْ أَكثَرَ مِما كانت قبلَ ذلك. فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هيَ كما هيَ أو أكثرُ منها. فقال لامرأتِه: يا أُختَ بني فِراسٍ ما هذا؟ قالت: لا وقُرَّةِ عيني، لَهيَ الآنَ أَكثرُ منها قبلَ ذلكَ بثلاثِ مرّاتٍ. فأَكلَ منها أبو بكرٍ وقال: إنما كان ذلكَ منَ الشيطانِ ـ يعني يَمينَهُ ـ ثمَّ أَكلَ منها لُقمةً، ثمَّ حَملَها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندَه. وكان بيْنَنا وبينَ قومٍ عَقدٌ، فمضى الأجلُ ففرَّقَنا اثنا[٧] عشرَ رجُلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ اللهُ أعلم كم مَع كلِّ رجُلٍ، فأكلوا منها أجمعون، أَو كما قال.

[الحديث ٦٠٢ ـ أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١].

قوله: (باب السمر مع الأهل والضيف) قال علي بن المنير ما محصله: اقتطع البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير» لانحطاط رتبته عن مسمى الخير، لأن الخير متمحض للطاعة لا يقع على غيرها، وهذا النوع من السمر خارج عن أصل الضيافة والصلة المأمور بهما، فقد يكون مستغنى عنه في حقهما فيلتحق بالسمر الجائز أو المتردد بين الإباحة

---

(١) في نسخة «ق»: الإهل والضيف.
(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
(٣) في نسخة «ق»: وانطلق.
(٤) ليس في نسخة «ق»: وأمي.
(٥) في نسخة «ق»: بين بيتنا وبين.
(٦) في نسخة «ق»: قال وشبعوا.
(٧) في نسخة «ق»: اثني.

والندب. ووجه الاستدلال من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المذكور في الباب اشتغال أبي بكر بعد صلاة العشاء بمجيئه إلى بيته ومراجعته لخبر الأضياف واشتغاله بما دار بينهم، وذلك كله في معنى السمر، لأنه سمر مشتمل على مخاطبة وملاطفة ومعاتبة. انتهى.

قوله: (كانوا أناساً) للكشميهني «كانوا ناساً».

قوله: (فهو أنا وأبي) زاد الكشميهني «وأمي» وللمستملي «فهو وأنا وأمي».

قوله: (ثم لبث حيث صليت العشاء) في رواية الكشميهني «حتى» بدل حيث.

قوله: (ففرقنا) أي جعلنا فرقاً، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما اشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة» مفصلاً إن شاء الله تعالى.

ـ **خاتمة:** اشتمل كتاب المواقيت على مائة حديث وسبعة عشر حديثاً، المعلق من ذلك ستة وثلاثون حديثاً والباقي موصول، الخالص منها ثمانية وأربعون حديثاً والمكرر منها فيه وفيما تقدم تسعة وستون حديثاً، وافقه مسلم على جميعها سوى ثلاثة عشر حديثاً وهي حديث أنس في السجود على الظهائر وقد أخرج معناه، وحديثه «ما أعرف شيئاً» وحديثه في المعنى «هذه الصلاة قد ضيعت» وحديث ابن عمر «أبردوا» وكذا حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم» وحديث أبي موسى «**مثل المسلمين واليهود**» وحديث أنس «كنا نصلي العصر» وقد اتفقا على أصله، وحديث عبد الله بن مغفل «**لا يغلبنكم الأعراب**» وحديث ابن عباس «**لولا أن أشق**» وحديث سهل بن سعد «كنت أتسحر» وحديث معاوية في الركعتين بعد العصر، وحديث أبي قتادة في النوم عن الصبح، على أن مسلماً أخرج أصل الحديث من وجه آخر لكن بينا في الشرح أنهما حديثان لقصتين والله أعلم. وفيه من الآثار الموقوفة ثلاثة آثار والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ كتاب[١] الأذان

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب أبواب الأذان) الأذان لغة الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. [التوبة: ٣] واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع. وشرعاً الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. قال القرطبي وغيره: الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً. ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة، وإظهار شعائر الإسلام. والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان، واختلف أيما أفضل الأذان أو الإمامة؟ ثالثها إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان، وفي كلام الشافعي ما يومىء إليه. واختلف أيضاً في الجمع بينهما فقيل يكره، وفي البيهقي من حديث جابر مرفوعاً النهي عن ذلك لكن سنده ضعيف، وصح عن عمر «لو أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت» رواه سعيد بن منصور وغيره. وقيل هو خلاف الأولى، وقيل يستحب وصححه النووي.

١ ـ باب بدء الأذان

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

---

[١] في نسخة «ق»: كتاب أبواب الأذان.